الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الإفلاس والصلح الواقي

الدكتور محمد فاروق أبو الشامات

Books

الإفلاس والصلح الواقي

الدكتور محمد فاروق أبو الشامات

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

محمد فاروق أبو الشامات، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة https://pedia.svuonline.org/

Bankruptcy

Mohammad Farouk Abulshamat

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode

Available for download at: https://pedia.svuonline.org/

الفهرس

الوحدة التعليمية الأولى: الصلح الواقي 1
مقدمة 2
شروط الحصول على الصلح الواقي 3
تمارين 6
الوحدة التعليمية الثانية: إجراءات وآثار الصلح الواقي 7
إجراءات الصلح الواقي 8
آثار الصلح الواقي 16
تمارين 18

الوحدة التعليمية الثالثة: شهر الإفلاس 20
شهر الإفلاس 22
شروط شهر الإفلاس 22
الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس 23
أ. توفر صفة التاجر 23
ب. أن يتوقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية 28
الشروط الشكلية لشهر الإفلاس وصدور الحكم به 32
أ. المحكمة المختصة بشهر الإفلاس 32
ب. الجهات التي يجوز لها طلب شهر الإفلاس 33
ج. مضمون حكم الإفلاس وطبيعته 35
د. نشر حكم الإفلاس وتنفيذه 38
ه. طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس وفي المواد الإفلاسية 38
الآثار المباشرة للحكم بشهر الإفلاس 40

أ. آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين المفلس 40
ب. آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق 42
إجراءات الإفلاس 47
أ. تعيين وكيل التفليسة وعزله 47
ب. المركز القانوني لوكيل التفليسة ووظائفه 48
ج. وظائف القاضي المنتدب 49
د. إدارة موجودات المفلس 50
ه. الدعاوى القضائية والصلح 54
و. تثبيت الديون المترتبة على المفلس 55
ز. الاعتراض على الديون 57
تمارين 60
الوحدة التعليمية الرابعة: إفلاس الشركات 61
إفلاس الشركات 62
تمارين 63
الوحدة التعليمية الخامسة: حلول الإفلاس 64
حلول الإفلاس 65
شروط انعقاد الصلح البسيط 66
أ. أن توافق على شروط الصلح البسيط أغلبية الدائنين 66
ب. أن لا يكون قد حكم على المفلس بالإفلاس الاحتيالي 69
ج. تصديق المحكمة على عقد الصلح البسيط 70
الآثار المترتبة على عقد الصلح 71
مضمون الصلح البسيط 72
أ. إبطال وفسخ عقد الصلح 72
ب. آثار الإبطال أو الفسخ 73
ج. اتحاد الدائنين 75
د. الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته 80
ه. إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات 80
الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة 82

أ. أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين 82
ب. الاسترداد والامتناع عن التسليم 83
ج. أصحاب الديون المضمونة بحق عيني تبعي على منقول 87
د. أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار 89
تمارين 92
الوحدة التعليمية السادسة: إجراءات المحاكمة البسيطة 94
تمارين 96
الوحدة التعليمية السابعة: الإفلاس التقصيري والاحتيالي 97
أولاً: الإفلاس التقصيري 98
ثانياً: الإفلاس الاحتيالي 100
تمارين 101
الوحدة التعليمية الثامنة: إعادة الاعتبار 102
إعادة الاعتبار القانوني 103
إعادة الاعتبار الوجوبي 103
إعادة الاعتبار الجوازي 104
إجراءات إعادة الاعتبار 104
تمارين 107

الوحدة التعليمية الأولى

الصلح الواقي

الكلمات المفتاحية:

الصلح الواقي– شروط الصلح الواقي– صفة التاجر– السجل التجاري– النية والسمعة الحسنة– المدة المحددة– المحكمة المختصة– الدفاتر التجارية– أسباب طلب الصلح الواقي

الملخص:

الصلح الواقي من الإفلاس هو مؤسسة قانونية ونظام مستقل قائم بذاته وضعه المشرع لكي يساعد التاجر المدين الذي اضطرته الظروف لأن يقصّر في سداد الديون المستحقة عليه لدائنيه. فيعمد هذا التاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف إلى طلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي إلى دعوة دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس. وذلك حتى يتجنب الآثار السلبية التي تترتب على شهر إفلاس التجار مثل كف يد التاجر المدين عن التصرف بأمواله وتقييد حرية المفلس وسقوط حقوقه السياسية والمدنية وغيرها... إلخ. وللصلح الواقي شروط يجب توفرها.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التلعيمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تعريف مؤسسة الصلح الواقي
- تحديد الشروط الواجب توفرها لطلب الصلح الواقي

مقدمة:

الصلح الواقي من الإفلاس هو مؤسسة قانونية ونظام مستقل قائم بذاته وضعه المشرع لكي يساعد التاجر المدين الذي اضطرته الظروف لأن يقصّر في سداد الديون المستحقة عليه لدائنيه. فيعمد هذا التاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف إلى طلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي إلى دعوة دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس. وذلك حتى يتجنب الآثار السلبية التي تترتب على شهر إفلاس التجار مثل كف يد التاجر المدين عن التصرف بأمواله وتقييد حرية المفلس وسقوط حقوقه السياسية والمدنية وغيرها... إلخ.

والصلح الواقي من الإفلاس هو اتفاق بين التاجر المدين المقصر عن الدفع ودائنيه ويظهر هذا الاتفاق بإرادة كل من التاجر والمدين بالطلب الذي يقدمه إلى محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي[1].

كما تظهر إرادة الدائنين على هذا الاتفاق بموافقة جميع الدائنين أو غالبيتهم على هذا الصلح[2]. كما أن الصلح الواقي من الإفلاس له صفة الحكم القضائي ويظهر ذلك من تصديق المحكمة عليه ويجعل منه حكماً قضائياً[3].

([1]) انظر المادة (413) من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.

([2]) انظر الفقرة (1) من المادة (425) من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007.

([3]) انظر المادة (430) من المرجع السابق.

شروط الحصول على الصلح الواقي:

نصت المادة (413) من قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007 على أنه:

"يحق لكل تاجر قبل توقفه عن الوفاء أو في خلال الأيام العشرة التي تلي هذا التوقف أن يطلب من محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي أن تدعو دائنيه ليعرض عليهم صلحاً واقياً من الإفلاس".

ومن هذا النص نجد أنه يتضمن عدة شروط هي:

1- صفة التاجر:

بين المشرع في المادة (413) من قانون التجارة رقم (33) لعام 2007 أنه "يحق لكل تاجر" طلب الصلح الواقي من الإفلاس. وهذا يعني أن صفة التاجر شرط أساسي لطلب الصلح الواقي ومنه نستنتج أيضاً أن غير التاجر المقصر عن سداد ديونه لا يحق له أن يتقدم بطلب لإجراء الصلح الواقي.

كما نلاحظ أن المشرع السوري لم يشترط مدة معينة لمزاولة مهنته التجارة حتى يتمكن من طلب الصلح. بينما نجد أن المشرع المصري قد تشدد حيث اشترطت المادة (4) من القانون (56) لسنة 1945 أنه لا يقبل طلب الصلح الواقي إلا من التاجر الذي يكون قد زاول مهنة التجارة وقام بما فرضه عليه قانون السجل التجاري مدة الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب.

كما بينت المادة (9) بفقرتيها (1 و2) من القانون التجاري السوري رقم /33/ لعام 2007 متى يكون الشخص تاجراً وشملت كل من التاجر الفرد أو شركة تجارية.

2- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري:

يجب أن يكون التاجر الذي يتقدم بطلب لإجراء الصلح الواقي من الإفلاس مسجلاً في السجل التجاري، حيث أن الفقرة (1) من المادة (25) من قانون التجارة نصت على أنه يجب على كل تاجر أن يطلب من أمين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها مركزه الرئيسي أن يسجل اسمه في سجل التجارة في خلال شهر من تاريخ فتح المحل أو شرائه.

والتسجيل في سجل التجارة شرط أساسي حتى يعد بصفته كتاجر كما أن الفقرة (1) من المادة (414) أوجبت على المدين الذي يقدم طلب بإجراء الصلح الواقي تقديم وثيقة قيده في سجل التجارة.

3- أن يكون حسن النية وذو سمعة حسنة:

بين المشرع في الفقرات (ب، ج، د) من المادة (415) من قانون التجارة السوري أن المحكمة لها أن تقرر رد طلب التاجر المقصّر في قبول الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان قد سبق أن حُكم عليه بالإفلاس إذا كان قد سبق أن حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان او الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة أو كان لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يف ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.

أو إذا لم يقدم ضمانات كافية بتوزيع المعدل المقترح أو إذا فر بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو أخفى أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً من أموال ومنه يتبين أن المشرع لم يفعل كما فعلت بقية التشريعات الأخرى التي تطلبت صراحة أن يكون التاجر حسن النية بل تركها استنباطاً من المادة (415) السابقة.

4- أن يقدم التاجر المقصّر بطلبه ضمن المدة المحددة:

حدد المشرع السوري المدة التي عين للتاجر المقصّر طلب إجراء الصلح الواقي في المادة (413) قانون تجارة وهي مدة عشر أيام التي تلي التوقف عن الدفع كحد أقصى. كما يحق للتاجر أيضاً طلب إجراء الصلح الواقي من الإفلاس قبل توقفه عن الدفع غير أن المشرع المصري وفي المادة (198) من القانون التجاري حدد المدة اللازمة كحد أقصى لطلب إجراء الصلح الواقي بخمسة عشرة يوماً.

5- أن يقدم التاجر المقصّر طلبه إلى المحكمة المختصة:

حدد المشرع السوري في المادة (413) من قانون التجارة محكمة البداية المدنية في المنطقة التي يوجد فيها المركز الرئيسي الذي يمارس فيه التاجر المقصّر عمله التجاري ، كما أن المادة (444) من قانون التجارة قد أعطت نفس هذه المحكمة وهي محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال التاجر المدين هذا الاقتصاص عند شهر الإفلاس.

6- تقديم الدفاتر التجارية الإجبارية:

فرضت الفقرة (1) من المادة (414) من قانون التجارة على المدين الذي يتقدم بطلب إجراء الصلح الواقي إرفاق دفاتره التجارية الإجبارية المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات على الأقل أو من بدء مدة احترافه التجارة إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات. وذلك ليتبين للمحكمة سلوك التاجر وعملياته التجارية خلال السنوات

الثلاث التي سبقت تقصيره عن سداد الديون، وقد بينت الفقرتين (أ و ب) من المادة (16) من قانون التجارة السوري رقم (33) الدفاتر الإجبارية وهي دفتر يوميه يقيد فيه التاجر يوماً بيوم جميع الأعمال التي تقود بوجه من الوجوه إلى مؤسسته التجارية وأن يقيد بالجملة شهراً فشهر النفقات التي أنفقها على نفسه وأسرته وكذلك دفتر جرد يتضمن جرداً سنوياً للموجودات والمطاليب العائدة لمؤسسته.

كما أن المادة (17) من قانون التجارة رقم (33) قد حددت الطريقة التي يجب أن يمسك التاجر دفاتره التجارية وذلك بحسب التاريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل إلى الهامش ولا محو ولا تحشية بين السطور. كما بينت المادة (18) من قانون التجارة أن هذه الدفاتر الإجبارية يجب أن ترقم ويؤشر عليها ويتم توقيعها من رئيس محكمة البداية المدنية أو من قاضي الصلح في المدن التي لا توجد فيها محكمة بداية.

كما يتوجب على التاجر أن يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات أما المؤسسات التجارية فيمكنها أن تحتفظ لمدة عشر سنوات بالصورة (بأية وسيلة الكترونية تعتمدها وزارة الاقتصاد والتجارة بدلاً من الأصل وتكون للصورة حجية الأصل في الإثبات.

والدفاتر التجارية الإجبارية ملكاً للتاجر لا يجوز الإطلاع عليها ولا تسلم هذه الدفاتر بكاملها إلاّ للقضاء وفي أحوال الإرث وقسمة الأموال المشتركة والشركة والصلح الواقي والإفلاس مادة (20) من قانون التجارة رقم (33).

7ً- تقديم بيان مفصل عن أعمال المدين والأسباب التي دفعته لطلب الصلح الواقي:

يجب على المدين المقصر أن يرفق بالطلب الذي يقدم إلى محكمة البداية المدنية بياناً مفصلاً وتقديراً لأعماله وبياناً بأسماء جميع دائنيه مع الإشارة إلى مبلغ دين كل منهم ومحل إقامته. الفقرة (1) مادة (414) مادة قانون تجارة. وكذلك فعل كل من المشرع اللبناني في المادة (587) قانون التجارة اللبناني وكذلك القانون المصري.

أما إذا كان الأمر يختص بشركة فتبرز المستندات المثبتة لإنشائها وفقاً للأصول كما يجب أن يوضح التاجر المدين بطلبه الأسباب التي حملته على طلب الصلح وأن يبين معدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه أو الأسباب التي تحول دون الإفصاح في الحال عن مقترحاته وأن يعين أيضاً الضمانات العينية أو الشخصية التي يقدمها لدائنيه الفقرة (3) من المادة (414) قانون التجارة.

وقد سبق أن بيّنا في الفقرة التي تتطلب أن يكون التاجر المدين حسن النية وذو سمعة حسنة أن يقدم ضمانات كافية لتوزيع المعدل المقترح. وعلى كل حال لا يجوز أن يكون المعدل المقترح أقل من ثلاثين بالمائة

من أصل ديونه العادية إذا كانت مهلة الوفاء سنة واحدة وألاّ يكون هذا المعدل أقل من خمسين بالمائة إذا كانت مهلة ثمانية عشرة شهراً ولا أقل من خمس وسبعين في المائة إذا كانت المهلة ثلاث سنوات.

وذلك حتى يطلع الدائنون على ما يطرحه التاجر المدين حتى يتمكنوا من إعلان موافقتهم على منح المدين الصلح الواقي. لأن الصلح الواقي لا ينعقد إلا بموافقة جميع الدائنين أو أغلبيتهم آخذين بعين الاعتبار أن الصلح الواقي بعد موافقة الدائنين أو غالبيتهم لا يسري مفعوله إلا بعد تصديقه من المحكمة المختصة.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

- من الشروط الواجب توافرها للحصول على الصلح الواقي هي:
  1. أن يكون مسجلاً في غرفة التجارة.
  2. أن يكون سورياً لاكثر من خمس سنوت.
  3. أن يكون مسجلاً في السجل التجاري.
  4. صدور حكم قضائي بالموافقة على شهر افلاس التاجر.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

- ماهي المستندات التي يجب تقديمها عند طلب الصلح الواقي؟
  1. تقديم الدفاتر التجارية الاختيارية.
  2. تقديم الدفاتر التجارية الاجبارية.
  3. بيان باسماء جميع المدينين.
  4. وثيقة كتب قيده في السجل الصناعي.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

الوحدة التعليمية الثانية

إجراءات وآثار الصلح الواقي

الكلمات المفتاحية:

إجراءات الصلح الواقي– الطلب– دعوة الدائنين– وظيفة كاتب المحكمة– مهمة المفوض– حقوق الدائنين– شروط الصلح– مضمون الصلح– تصديق المحكمة– آثار الصلح– فسخ الصلح– شهر الإفلاس– بطلان الصلح.

الملخص:

يتقدم التاجر المدين بطلب الصلح الواقي شخصياً إلى محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي مبيناً فيه الأسباب التي حملته على طلب الصلح ومعدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه. عندما تتأكد المحكمة من أن طلب التاجر المدين قانوني تأمر بقرار دعوة الدائنين للحضور أمام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي. ويتضمن اتفاق الصلح عادة منح المدين أجلاً للوفاء أو تخفيض الديون أو كلاهما معاً والأمر يعود إلى الدائنين الذين يقررون ذلك. وإذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين.

الأهداف التلعيمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تعريف الطالب بالإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الصلح الواقي
- تحديد الآثار المترتبة على إخلال التاجر المدين بالالتزامات التي نص عليها عقد الصلح

إجراءات الصلح الواقي

أولاً- تقديم طلب الصلح الواقي:

يتقدم التاجر المدين بطلب الصلح الواقي شخصياً لأنه وحده المدرك لحقيقة حالته المادية. والصلح الواقي قصد منه إنقاذ المدين من شهر الإفلاس ويقدم هذا الطلب إلى محكمة البداية المدنية في المنطقة التي فيها مركزه الرئيسي مبيناً الأسباب التي حملته على طلب الصلح ومعدل التوزيع الذي ينوي عرضه على دائنيه وأن يعين أيضاً طلب الصلح مصحوباً أيضاً بالمستندات الآتية:

أ- وثيقة لكتب قيده في سجل التجارة.

ب- بياناً مفصلاً وتقديراً لأعماله.

جـ- بياناً بأسماء جميع دائنيه.

د- مبلغ دين كل من الدائنين ومحل إقامته.

وعندما تتسلم المحكمة الطلب ترسله للنيابة العامة وعلى المحكمة بعد استماع النيابة العامة أن تقرر الحكم في غرفة المذاكرة دون حاجة لدعوته أو دعوة الخصوم لأية جلسة رد الطلب في الحالات التالية:

1- إذا لم يودع التاجر الدفاتر والمستندات المشار إليها أعلاه.

2- إذا كان قد سبق أن حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو بالتزوير أو بالسرقة أو بإساءة الائتمان أو الاحتيال أو اختلاس الأموال العامة أو كان لم يقم بما التزم به في صلح واق سابق أو كان قد شهر إفلاسه سابقاً ولم يف ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها.

3- إذا لم يقدم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح المبين في الفقرة (4) من المادة (414) من قانون التجارة.

4- إذا فر بعد إغلاق متاجره أو اختلس أو بدد بطريقة الغش أو الاحتيال قسماً هاماً من أمواله.

وفي جميع هذه الأحوال إذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية. تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر إفلاسه فقرة (2) من المادة (415) من قانون التجارة.

ثانياً: دعوة الدائنين:

عندما تتأكد المحكمة من أن طلب التاجر المدين قانوني ومن استكمال الوثائق كافة الشروط القانونية. تأمر المحكمة بقرار لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة دعوة الدائنين للحضور أمام قاض منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الواقي فقرة (1) مادة (416) من قانون التجارة. وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بوظائف القاضي المنتدب فقرة (2) مادة (416) قانون تجارة. باعتبار أن محكمة البداية المدنية في سورية تؤلف من قاضي فرد واحد في حين أن محكمة البداية المدنية في مصر هي محكمة جماعية مؤلفة من ثلاثة قضاة رئيس ومستشاريين تنتدب أحد القضاة.

ونحن نرى أن تكون محكمة البداية المدنية محكمة جماعية مؤلفة على الأقل من ثلاثة قضاة[1]. وعندها يمكن تعيين أحد قضاة المحكمة لمباشرة إجراءات الصلح جميعها ويكون هو القاضي المنتدب ويعتبر قرار دعوة الدائنين قراراً قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن الفقرة (1) من المادة (416) قانون تجاري.

هذا ويمكن للمحكمة أن تعهد بالوظائف المذكورة أو ببعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها فقرة (3) من المادة (416) من القانون التجاري.

بعد ذلك يعين القاضي المنتدب محل الاجتماع وتاريخه وساعته خلال ثلاثين يوماً على الأكثر ابتداء من تاريخ قرار المحكمة. كما يعين الميعاد الذي يجب فيه شهر هذا القرار وإبلاغه إلى الدائنين. فقرة (4) من المادة (416) قانون تجاري.

كما يقوم أيضاً بتعيين مفوضاً من غير الدائنين وتكون مهمته في هذه الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن فقرة (5) من المادة (416) قانون تجاري.

هذا ويعين القاضي المنتدب للتاجر المدين ميعاداً لا يجاوز خمسة أيام لا كمال البيان المشتمل على أسماء دائنيه عندما يثبت التاجر في طلبه عدم تمكنه من تقديم هذا البيان كاملاً في الحال. الفقرة (6) من المادة (416) قانون تجاري.

---

[1] – انظر: الإصلاح القضائي في الجمهورية العربية السورية مقال نشر في جريدة تشرين 2008/4/21 بالعدد 1060. د. محمد فاروق أبو الشامات.

وبناء على طلب القاضي المنتدب يشار إلى قرار المحكمة بشرح يوثقه القاضي أو الكاتب ويسطر في آخر قيوده المدونة في دفاتر التاجر ثم تعاد إليه دفاتره. كما يشار إليه في قيد المدين في سجل التجارة.

ونشير هنا إلى أنه منذ تاريخ إيداع الطلب إلى أن يكتسب الحكم المتضمن تصديق الصلح قوة القضية المقضية لا يحق لأي دائن بيده سند سابق لتاريخ الحكم أن يباشر أو يتابع معاملة تنفيذه أو أن يكتسب أي حق امتياز على أموال المدين أو أن يسجل رهناً أو تأميناً عقارياً، وكل ذلك تحت طائلة البطلان. هذا وتبقى موقوفة المواعيد المختصة بالتقادم وبسقوط الدعاوى والحقوق التي كانت قد انقطعت بسبب الإجراءات السابقة. كما أن الديون العادية التي ليس لها أي امتياز تعد مستحقة الأداء ويتوقف سريان فائدتها تجاه الدائنين فقط. أما المبالغ المترتبة بصفة ضرائب وإن كانت ممتازة فلا تخضع للآثار القانونية المنصوص عليها في المادة /418/ من قانون التجارة[2].

ثالثاً: وظيفة كاتب المحكمة:

يجب على كاتب المحكمة أن يقوم بشهر قرار المحكمة بواسطة إعلانات تلصق على لوحة إعلانات المحكمة وكذلك نشر خلاصته في إحدى الصحف كما يطلب تسجيله في سجل التجارة كل ذلك في ميعاد يعين في القرار نفسه. وإذا كان بيان أسماء الدائنين غير كامل أو وجد من الضرورة التوسع في الشهر فيحق للمحكمة أن تقرر النشر في صحف إضافية. كما يجوز للمحكمة أن تقرر نشر الخلاصة في الصحف الأجنبية أيضاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين باسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المفوض وتاريخ القرار المختص بدعوة الدائنين ومحل الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لاقتراحات المدين ويجري التبليغ بواسطة المحضر أو بالبريد المضمون أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريع. ويجب أن تضم إلى الملف الأوراق المثبتة لحصول الشهر والتبليغ إلى الدائنين.

كما يقوم الكاتب بتقييد قرار المحكمة بقبول طلب الصلح الواقي على دفاتر التاجر الإجبارية في آخر القيود المدونة ويوقع على ذلك القيد.

---

[2] – انظر المادة /418/ من قانون التجارة السوري رقم /33/ لعام 2007.

رابعاً: مهمة المفوض:

نصت الفقرة (5) من المادة (416) من قانون التجارة على أن القاضي المنتدب يعين مفوضاً من غير الدائنين تكون مهمته في هذه الأثناء مراقبة إدارة المشروع التجاري والتثبت مما له وما عليه من الديون وإجراء التحقيق عن طريقة تصرف المدين ثم يقدم تقريراً لكتلة الدائنين في هذا الشأن.

وعادة يتم اختيار المفوض من بين الخبراء الذين لديهم خبرة واسعة في مسائل الصلح الواقي. وإجراءاته ومن ذوي السلوك الحسن والأمانة.

وذلك على أساس عدم تدخل المفوض المعين بأعمال الإدارة لأن الإدارة في الصلح الواقي تبقى بيد التاجر طالب الصلح. وعليه أن يتأكد من جميع البيانات المقدمة وصحة المبالغ المدونة فيها.

كما يحق للمفوض طلب الدفاتر التجارية الإجبارية للمدين وما لديه من مستندات وإسناد وذلك كي يتحقق من صحة بيان المدين ويحق له أن يطلب من المدين بعض الإيضاحات اللازمة لبعض المستندات والإسناد إذا وجد ضرورة لذلك[3] كما يحق إجراء بعض التعديلات اللازمة في ضوء الوثائق الموجودة لديه[4]. ثم بعد ذلك يقدم تقريراً مفصلاً عن حالة المدين التجارية وعن تصرفاته حيث أنه في أثناء إجراءات الصلح الواقي يبقى المدين قائماً بإدارة أمواله ويثابر على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض.

ثم يقوم المفوض بإيداع هذا التقرير إلى المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الأقل[5].

خامساً: حقوق الدائنين وعملهم:

عند حلول الميعاد الذي حدده القاضي المنتدب لجلسة الصلح الواقي. يجتمع المدين والدائنون برئاسة القاضي المنتدب.

ويحق لكل دائن أن يقيم عنه وكيلاً خاصاً يحمل وكالة خطية ويجوز أن تكتب هذه الوكالة بدون أية معاملة على كتاب الدعوة أو البرقية.

([3]) فقرة (2) من المادة (422) من القانون التجاري.

([4]) فقرة (1) من المادة (422) من القانون التجاري.

([5]) فقرة (3) من المادة (422) من القانون التجاري.

كما يحق لكل من الدائنين أن يعرض الأسباب التي من أجلها يعتقد أن هذا أو ذاك من الديون مشكوك فيه أو أن المدين ليس أهلاً للتساهل الذي يلتمسه أو أن مقترحاته غير جديرة بالقبول. وعلى المدين أن يؤدي جوابه وعليه أن يعطي جميع الإيضاحات التي تُطلب منه. ثم يذكر ملخص جميع هذه الأمور في المحضر وتضم إليه جميع المستندات[6].

هذا ويجب أن توافق على الصلح الواقي أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وأن تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول.

كما أنه يجوز للدائنين أصحاب الامتياز والرهون والتأمينات العقارية أو غير العقارية أن يشتركوا في تأليف هذه الأكثرية بشرط أن يتنازلوا عن حقهم في استعمال التأمين المعطى لهم ويجوز أن يقتصر هذا التنازل على قسم من تأمين الدين وملحقاته بشرط أن يكون القسم المتنازل عنه معيناً وألا يقل عن ثلث مجموع الدين.

كما يحق للدائنين الاشتراط في عقد الصلح الواقي أن المدين لا تبرأ ذمته نهائياً من الجزء المتنازل عنه. وإنما يحق للدائنين مطالبته به عند الميسرة وعادة ما تحدد مدة تطبيق هذا الشرط بخمس سنوات. كما يشترط لتقدير الميسرة للمدين هو أن تزيد موجوداته على الديون المترتبة عليه بمعدل 25%[(7)].

كما يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح الواقي في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي[(8)].

كما يحق لأي دائن أن يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ شهر حكم تصديق الصلح الواقي أن يبطل الصلح وأن يشهر إفلاس المدين إذا ثبت أنه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسماً لا يستهان به من موجوداته.

كما يحتفظ الدائنون بمن فيهم من رضي بعقد الصلح بجميع حقوقهم على شركاء المدين في الدين وكفلائه والغير الذين تفرغ لهم المدين عن حقوقه. غير أنه يحق لهؤلاء أن يتدخلوا في المناقشة لتقديم ملاحظاتهم في شأن الصلح.

---

[6] –المادة (424) من القانون التجاري.

([7]) مادة (422) من القانون التجاري رقم (33) لعام 2007.

([8]) فقرة (1) من المادة (434) من القانون التجاري رقم (33) لعام 2007.

سادساً: شروط انعقاد الصلح ومستتبعاته:

1- يشترط لانعقاد الصلح موافقة أغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت وأن تمثل هذه الأغلبية على الأقل ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المؤمنة برهن أو تأمين منقول أو غير منقول.

ويدخل في حساب هذه الأغلبية الدائنون الذين أعربوا عن قبولهم بكتاب أو برقية إلى القاضي المنتدب أو إلى الكاتب في الأيام الخمسة التي تلي ختام محضر الاجتماع ويقيد هذا القبول على هامش المحضر ويضمه إليه.

كما لا تدخل في حساب هذه الأغلبية ديون زوج المدين ولا ديون أقاربه ومصاهريه حتى غاية الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة[9].

كما يحرم أيضاً من التصديق الأشخاص الذين أحرزوا هذه الديون بطريقة التفرغ أو المزايدة في خلال السنة التي سبقت طلب الصلح[10].

2- قبل توقيع المحضر يدون فيه القاضي المنتدب قراراً يدرجه في المحضر يدعو به أصحاب العلاقة إلى حضور جلسة معينة أمام المحكمة لأجل تصديق الصلح في ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً[11].

3- على المفوض أن يودع ديوان المحكمة قبل الجلسة المعينة للتصديق بثلاثة أيام تقريره المعلل في إمكان قبول الصلح. ثم يقدم القاضي المنتدب تقريره في الجلسة وحينئذ يحق للمدين وللدائنين أن يتدخلوا في المناقشة. وفي هذه الحالة للمحكمة أن تدعو المفوض إلى غرفة المذاكرة لأخذ الإيضاحات منه بعد أن ترسل علماً للمدين وللدائنين المتدخلين[12].

---

[9] – انظر الفقرة /1/ من المادة (426) من النون التجاري رقم /33/.

[10] –انظر الفقرة /2/ من المادة (426) من النون التجاري رقم /33/.

[11] انظر المادة (428) من القانون التجاري رقم (33) لعام 2007.

[12] انظر المادة (429) من القانون التجاري رقم (33) لعام 2007.

سابعاً: مضمون اتفاق الصلح:

يتضمن اتفاق الصلح عادة منح المدين أجلاً للوفاء أو تخفيض الديون أو كلاهما معاً والأمر يعود إلى الدائنين الذين يقررون ذلك وترك المشرع السوري تحديد إجل الوفاء مع تحديد نسبة التخفيض إلى الدائنين. أما المشرع المصري فقد نص في المادة (25) على أنه لا يجوز أن يقل النصيب المتفق عليه في عقد الصلح عن 50% من الديون ولا أن يزيد أجل الوفاء عن سنتين وحبذا لو نص المشرع السوري على ذلك[13]. شريطة أن يقدم المدين ضماناً عينياً أو شخصياً لتنفيذ الصلح.

ثامناً: تصديق المحكمة على الصلح الوافي:

بعد انتهاء القاضي المنتدب من القيام بعمله وبعد تحققه من الديون المترتبة على المدين يعد تقريراً مفصلاً فيما انتهى إليه من أعمال ويبين مقترحاته فإذا وجد القاضي المنتدب أن المدين قد أخفى قسماً من موجوداته أو ارتكب أي فعل يعتبر احتيالاً أن يرفع ما توصل إليه إلى المحكمة التي تصدر قرارها مباشرة بشهر إفلاس المدين وترسل صورة عن قرارها إلى النيابة العامة التي تباشر إجراءات المدين الجزائية.

أما إذا ثبت للقاضي المنتدب أن المدين يستحق الاستفادة من الصلح وأن الاعتراضات المقدمة لا تزيل الأغلبية المطلوبة وأن مقترحات الصلح لا تقل عن الحد الأدنى القانوني وأنها مشروعة وتنفيذها مضمون عندئذ تقرر تصديق الصلح.

وفي هذه الحالة تقضي المحكمة في الحكم نفسه بوجوب إيداع حصص التوزيع التي تعود للديون المصرح بها ويأخذ القاضي المنتدب توقيع الدائنين الموافقين على الصلح على محضر الجلسة. وبنتيجة تصديق الصلح عندئذ لا يحق للمدين قبل أن ينفذ جميع ما التزم به في عقد الصلح أن يبيع أو يرهن عقاراته أو أن ينشئ حقوق تأمين. وبوجه عام لا يحق له أن يتخلى عن قسم من موجوداته بطريقة غير التي تستلزمها ماهية تجارته أو صناعته، ما لم يوجد اتفاق مخالف في عقد الصلح أو في قرار آخر صدر وفق الشروط المتفق عليها وصدقته المحكمة[14] آخذين بعين الاعتبار أن كل عمل يقوم به المدين خلافاً لهذا المنع يكون عديم الأثر تجاه أصحاب الديون السابقة لتصديق الصلح.

([13]) عزت عبد القادر المحامي – الإفلاس والصلح الوافي من التفليس 1997 صفحة 245.

([14]) فقرة (1) من المادة (4320) من القانون التجاري.

ويجب شهر الأحكام القاضية برفض الصلح أو التصديق عليه وفق القواعد التي تحدد لحكم شهر الإفلاس[15].

وفي حال اعتراض الدائنون الخانعون على تصديق الصلح لا يقبل الاستئناف إلا من المدين نفسه أو من الدائنين المعترضين وهو خمسة عشر يوماً.

وبالنتيجة فإنه عندما يكتسب الحكم بتصديق الصلح قوة القضية المقضية تنتهي حتماً مهمة القاضي المفوض إلا إذا كان في عقد الصلح نص صريح يكلفه مراقبة تنفيذه.

ولتصديق الصلح الوافي أثر ملزم لجميع الدائنين. على أن الشركاء المسؤولين شخصياً عن ديون الشركة يستفيدون من الصلح الممنوح ما لم يتضمن عقد الصلح نصاً مخالفاً.

كل هذه الإجراءات تتم إذا كان التاجر شخصاً طبيعياً أما إذا كان التاجر المدين شركة وأصدرت إسناد قرض تزيد قيمتها على عشرين بالمائة من مجموع الديون التي عليها. فإنه لا يجوز منح الصلح إلا إذا وافقت الهيئة العامة لأصحاب الإسناد على المقترحات بقرار يتخذ وفقاً لشروط النصاب والأغلبية المطلوبة في الشركات المساهمة. أما إذا كان عقد الصلح يتضمن شروطاً خاصة لا تتفق مع الشروط التي عينت عند إصدار الإسناد فيما يختص بأصحابها فإن موافقة الهيئة العامة لأصحاب إسناد القرض تكون واجبة أياً كانت النسبة بين مبلغ الدين الناشئ عن الإسناد ومجموع الدين العام، على أن ميعاد دعوة الدائنين الذي حدد سابقاً يمكن زيادته ستين يوماً إذا وجدت فائدة من عقد هيئة عامة لأصحاب إسناد القرض على أن أصحاب إسناد القرض المشترط لها أداء مكافأة عند الوفاء لا يقتصرون على المطالبة بسعر الإصدار بل يضيفون إليه الجزء الذي استحقوه من المكافأة عن المدة المنقضية.

([15]) المادة (433) من القانون التجاري.

آثار الصلح الواقي

1- إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين[16].

2- يخضع قرار المحكمة بالصلح الواقي لطرق طعن حددها القانون. فإذا كان قرار المحكمة برفض التصديق على الصلح الواقي فإنه يجوز للمدين أن يستأنف ذلك القرار خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه القرار برفض تصديق الصلح.

الفقرة (2) من المادة (229) من قانون أصول المحاكمات والفقرة (1) من المادة (221) من نفس القانون أما إذا كان الحكم قد تضمن تصديق قرار الصلح فإنه يحق للدائنين المخالفين أن يعترضوا على تصديق الصلح في خلال خمسة أيام من تاريخ اختتام المحضر النهائي فقرة (1) من المادة (434) قانون تجاري.

3- فسخ الصلح الواقي: يمكن فسخ الصلح الواقي بعد تصديقه،وإذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء والاحتجاج بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين أن يطلب فسخ الصلح وشهر إفلاس المدين. مادة (441) قانون تجاري. إذن فإنه بإمكان أي دائن أن يطلب فسخ الصلح الواقي حين يكون المدين قد قصّر في تنفيذ الالتزامات التي ترتبت عليه من عقد الصلح الواقي وذلك بأن يطلب من المحكمة التي أصدرت قرار تصديق الحكم فسخ عقد الصلح الواقي وللمحكمة الصلاحية الكاملة في فسخ عقد الصلح الواقي وهذا ليس من النظام العام بمعنى أنه لا يحق للمحكمة أن تحكم بفسخ عقد الصلح الواقي من تلقاء نفسها وإنما استناداً لطلب أحد الدائنين.

والسؤال هل وفاة المدين الذي طلب الصلح الواقي يفسخ الصلح الواقي؟

المشرع السوري لم يتعرض لمثل هذه الحالة، بينما المشرع المصري في الفقرة (2) من المادة (40) من قانون التجارة بين أنه في حال وفاة المدين للمحكمة فسخ الصلح الواقي في حال تبيّن لها إنه لا

([16]) المادة (441) من القانون التجاري.

ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام التنفيذ بينما المشرع الفرنسي بيّن أنه مجرد وفاة المدين هو سبب لفسخ الصلح الواقي وطلب الفسخ هنا لا بد من أن يقدمه أحد الدائنين أو من جميعهم وعندها لا بد من أن تقوم المحكمة بدعوة الكفلاء إلى الحضور أمام المحكمة لسماع الحكم بفسخ الصلح الواقي. مادة (42) قانون تجارة مصري.

4- بطلان الصلح الواقي:

نصت الفقرة (1) من المادة (440) من القانون التجاري السوري رقم (33) لعام 2007 أنه يحق للمحكمة بناء على طلب أي دائن يقدم خلال ثلاث سنوات ابتداء من شهر حكم التصديق أن تبطل الصلح وأن تشهر إفلاس الدين إذا ثبت أنه بالغ بالحيلة في تحديد الديون المترتبة عليه أو أخفى قسماً لا يستهان به من موجوداته.

والإبطال وفقاً للنص آنف الذكر يمكن أن يتم إذا كان تحديد الديون التي على المدين غير صحيح وقصد هذا المدين عدم الصحة في التحديد بوسيلة احتيالية. أو إذا أخفى المدين قسماً من موجوداته وكان هذا القسم جسيماً ليس قليلاً وقد حدد المشرع السوري حالة إبطال الصلح الواقي بعد تصديقه بهذه الحالة دون غيرها إذ نص في الفقرة (2) من المادة (440) من قانون التجارة أنه لا تقبل أية دعوى أخرى لإبطال الصلح بعد تصديقه وإذا قررت المحكمة بناء على طلب أي دائن إبطال حكم الصلح الواقي فإنه يترتب في هذه الحالة شهر إفلاس المدين مباشرة وبراءة ذمة الكفلاء وإسقاط التأمينات العقارية والرهون المنشأة في صك الصلح الواقي. فقرة (3) من المادة (440) قانون تجاري.

وأخيراً متى صدر حكم المحكمة بالبطلان أو الفسخ يجب أن يتم شهر ذلك الحكم وتسجيله في السجل التجاري للتاجر المدين كما أنه يجوز للمحكمة أن تقرر أيضاً نشره في الصحف.

5- نصت الفقرة (1) من المادة (419) من القانون التجاري على أنه في أثناء إجراءات الصلح الواقي يستمر المدين قائماً بإدارة أموال ويثار على القيام بجميع الأعمال العادية المختصة بتجارته تحت إشراف المفوض وإدارة القاضي المنتدب. فلا تفل يده كما هو الأمر في حالة شهر الإفلاس فهو يخضع لإشراف المفوض الذي يستطيع لفت نظر المدين وإبداء النصح له كما يخطر القاضي المنتدب بملاحظاته حتى يتخذ ما يراه لازماً لحماية الدائنين. كذلك يمتنع عن المدين طالب الصلح الواقي القيام ببعض التصرفات ويقيد القيام بالبعض الآخر. فلا يجوز له أن يقدم على عمل من أعمال التبرع كالهبة والكفالة وغيرها[17].

[17] انظر القانون التجاري: د.مصطفى كمال طه.ود.يحيى البارودي 2001 صفحة 288

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

- من أهم الوظائف المناطة بكاتب المحكمة هي:

1. إعلام الدائنين بإسم المدين.
2. تقييد قرار المحكمة القاضي بتصديق الصلح الواقي في السجل الصناعي .
3. طلب الدفاتر التجارية الاجبارية للمدين.
4. إيداع تقريره الى المحكمة قبل موعد الاجتماع المعين للصلح بثلاثة أيام على الأقل.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.

- من أهم وظائف المفوض هي:

1. شهر قرار المحكمة بواسطة إعلانات تلعق على لوحة اعلانات المحكمة .
2. نشر خلاصة الحكم في إحدى الصحف اليومية .
3. إعلام الدائنين والمدين بإسم القاضي المنتدب .
4. طلب الدفاتر التجارية الاجبارية.

الجواب الصحيح هو رقم: 4.

- من أهم الشروط اللازمة لإنعقاد الصلح ومستتبعاته هي:

1. موافقة جميع الدائنين.
2. موافقة اغلبية الدائنين سواء الذين اشتركوا في التصويت أم لا.
3. موافقة اغلبية الدائنين الذين اشتركوا في التصويت فقط.
4. يجب أن تمثل اغلبية الدائنين ثلثي مجموع الديوب غير الممتازة وغير المؤمنة برهن.

الجواب الصحيح هو رقم: 3 .

- من أهم آثار الصلح الواقي هي:

1. إذا لم يقم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن بعد ملاحقة الكفلاء أن يطلب ابطال الصلح وشهر افلاس المدين.
2. إذا لم يفم المدين بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في عقد الصلح فيحق لكل دائن طلب فسخ الصلح وشهر افلاس المدين .
3. إذا توفي المفلس فيحق للورثة الغاء طلب الصلح الواقي .
4. سحب إدارة أموال المدين من المفلس ومنعه حق الاستمرار بالتجارة.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

- يتضمن عقد الصلح الواقي مايلي:

1. وقف سريان الفوائد في حق كل من الدائنين والمدين .
2. سقوط حق طالب الصلح الواقي من حق الانتخاب والترشيح .
3. تخلي المفلس عن ادارة امواله .
4. منح المدين اجالاً للوفاء.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

- إذا قررت المحكمة بناء على طلب اي من دائن ابطال حكم الصلح الواقي فأنه يترتب:

1. عدم تصديق المحكمة على عقد الصلح الواقي.
2. شهر افلاس المدين .
3. إعطاء المدين مهلة لتصحيح بعض الوقائع التي ذكرها في طلبه.
4. فسخ الصلح الواقي.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

الوحدة التعليمية الثالثة
شهر الإفلاس

الكلمات المفتاحية:

شهر الإفلاس– الشروط الموضوعية– الشروط الشكلية– آثار شهر الإفلاس– إجراءات الإفلاس– وكيل التفليسة– القاضي المنتدب– إدارة موجودات المفلس– الدعاوى والصلح– تثبيت الديون– الاعتراض على الديون.

الملخص:

الأصل أن يحتفظ التاجر بإدارة أمواله وأن يستقل بشؤونه طالما أنه قائم بدفع ما عليه من الديون في مواعيد استحقاقها. لكنه إذا توقف عن الدفع وعجز عن الوفاء بديونه عندئذ وجب رفع يده عن إدارة أمواله منعاً له من العبث بحقوق دائنيه وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس. فهو يعمد أولاً إلى حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة فيما بينهم حتى لا يستوفي البعض كل ديونه ويحرم البعض الآخر وثانياً إلى منع المفلس من إدارة أموال حتى لا يبددها ولا يعبث بحقوق الدائنين.و يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين.

ويجب لشهر الإفلاس أن تتوفر –من جهة– شروط موضوعية تقضي بأن يكون المدين المراد شهر إفلاسه تاجراً وأن يتوقف عن دفع ديونه التجارية. ومن جهة أخرى شرط شكلي هو صدور حكم قضائي بشهر الإفلاس.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تعريف نظام شهر الإفلاس وإجراءاته
- تحديد شروط شهر الإفلاس والآثار التي تترتب عليه

الأصل أن يحتفظ التاجر بإدارة أمواله وأن يستقل بشؤونه طالما أنه قائم بدفع ما عليه من الديون في مواعيد استحقاقها. لكنه إذا توقف عن الدفع وعجز عن الوفاء بديونه عندئذ وجب رفع يده عن إدارة أمواله منعاً له من العبث بحقوق دائنيه وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه نظام الإفلاس. فهو يعمد أولاً إلى حماية حقوق الدائنين وتحقيق المساواة فيما بينهم حتى لا يستوفي البعض كل ديونه ويحرم البعض الآخر وثانياً إلى منع المفلس من إدارة أموال حتى لا يبددها ولا يعبث بحقوق الدائنين.

وفكرة الإفلاس قديمة العهد تعود في نشأتها إلى زمن الرومان حيث أجاز هذا التشريع امتلاك الدائن لشخص المدين المتخلف عن وفاء دين ثم التصرف به بالبيع أو التأجير.

ثم فيما بعد عمد الرومان إلى تمكين الدائنين من التنفيذ عن أموال المدين دون التعرض لشخصه فجعلت أموال المدين ضماناً عاماً للدائنين يستطيعون التنفيذ عليها مباشرة بمقتضى قرار من القاضي يوليهم حق وضع اليد عليها بعد نزعها من يد المدين وتولية إدارتها إلى وكيل عنهم يدعى وكيل التصفية الذي يقوم ببيعها وبتوزيع ثمنها عليهم بنسبة دين كل منهم.

وفي العصور الوسطى ظهرت المدن التجارية الإيطالية كفلورنسا وجنوى وميلانو والبندقية التي تأثرت بقواعد الإفلاس التي كانت معروفة في التشريع الروماني.

ثم انتقل نظام الإفلاس من المدن الإيطالية إلى فرنسا وتركز في مدينة ليون وظهر أول تشريع خاص بالإفلاس في الأمر الملكي الصادر عام 1673.

أما في سورية فقد ظل قانون التجارة السوري رقم 149 لعام 1949 التي كانت أحكامه مستمدة من قانون التجارة الفرنسي يطبق نظام الإفلاس واستمر الأمر كذلك حتى صدر قانون التجارة السوري رقم (33) لعام 2007الذي بحث في الكتاب الرابع الصلح الواقي والإفلاس من المادة 413 إلى المادة 610.

لذلك فإننا سنعرض لنظام الإفلاس بصورة شاملة.

شهر الإفلاس

شروط شهر الإفلاس:

نصت المادة (443) من القانون التجاري رقم (73) لعام 2007 على أنه «يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلاّ بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة». كما نصت الفقرة (1) من المادة (444) بأنه «يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين».

يتبين من نص المادتين السابقتين أنه يجب لشهر الإفلاس أن تتوفر –من جهة– شروط موضوعية تقضي بأن يكون المدين المراد شهر إفلاسه تاجراً وأن يتوقف عن دفع ديونه التجارية. ومن جهة أخرى شرط شكلي هو صدور حكم قضائي بشهر الإفلاس.

لذلك فإننا سنبحث فيما يلي بالشروط الموضوعية لشهر الإفلاس ثم بالشروط الشكلية لشهر الإفلاس وصدور الحكم به.

الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس

ماهيتها: اشترطت المادة (443) من القانون التجاري لشهر الإفلاس كما بينا أعلاه شرطين أساسيين هما:

أ- أن يكون المدين تاجراً

ب- أن يكون متوقفاً عن الدفع

وهذين شرطين لازمين في نفس الوقت فإذا انتفى أحدهما امتنع على المحكمة إصدار حكم بشهر الإفلاس. لذلك فإننا سنتناول:

(1) صفة التاجر

(2) التوقف عن الدفع

(3) اجتماع صفة التاجر وحالة التوقف عن الدفع.

أ- توفر صفة التاجر:

يجب أن يكون المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجراً وقد عرفت المادة (9) بفقرتيها (أ و ب) من القانون التجاري التجار بأنهم الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية والشركات التي يكون موضوعها تجارياً. كما أن الفقرة (2) من المادة (9) من قانون التجارة أضافت بأن : «الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحددة المسؤولية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث الآنفين ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون.

ومنه يتبين أن نظام الإفلاس يطبق على التجار الأفراد كما يطبق على الشركات التجارية وعلى الشركات المدنية المتخذة شكل الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية.

1- صفة التاجر للأفراد:

يتبين من نص البند 3 من الفقرة (1) من المادة (9) من القانون التجاري أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر تحقق ثلاثة شروط وهي:

أ- احتراف الأعمال التجارية.

ب- أن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص.

ج- أن تتوافر له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة.

أ- احتراف الأعمال التجارية:

يشترط لاعتبار الشخص تاجراً أن يمارس الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف ويقصد بذلك الأعمال التجارية بحكم ماهيتها المبينة في المادة السادسة من قانون التجارة والتي تشتمل على فئتين من الأعمال هما:

1- الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

2- الأعمال التي تعد تجارية نظراً لصدورها في نطاق المشروع[1]

واحتراف التجارة عادة يتم بأن يتخذ التاجر محلاً له يزاول فيه التجارة ويعلن عنه وقد يقوم الشخص باحتراف التجارة إلى جانب حرفة أخرى يزاولها وتكون له صفة التاجر سواء أكانت الحرفة التجارية هي الحرفة الرئيسة أم حرفة ثانوية بجانب الحرفة الرئيسة غير التجارية كما لو قام المهندس إلى جانب عمله بمزاولة تعهدات البناء لكن يشترط أن تكون الحرفة التجارية متميزة عن الحرفة المدنية. ولا عبرة للأعمال التجارية غير المشروعة كتجارة المخدرات فذهب القضاء إلى عدم إعطاء المحترف صفة التاجر في هذه الحالة.

ب- أن يمارس التجارة باسمه ولحسابه الخاص:

يشترط أيضاً لاكتساب صفة التاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص وهو شرط بديهي لأن التجارة تقوم على الائتمان والائتمان شخصي بطبيعته كما أن التاجر هو الذي يتحمل نتائج ممارسته مهنة التجارة ومخاطرها. وقد يستعين التاجر بعمال يعاونونه في قيامه بعمله لذلك فإن مدير المحل التجاري مهما بلغت أهمية نشاطه في إدارة ونجاح التجارة وكذلك مديروا الفروع فإنهم لا يكتسبون صفة التاجر بالرغم من أنهم يقومون خلال أدائهم عملهم بأعمال تجارية إلا أنهم لا يقومون بها لحسابهم وإنما لحساب من يعملون لمصلحته كما أنهم لا يحصلون على مكاسب المحل التجاري ولا يتحملون في أموالهم الخاصة ما قد يقع من خسائر[2].

([1]) لمزيد من المعلومات حول هاتين الفئتين. انظر مؤلفنا القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار والمتجر د.محمد فاروق أبو الشامات – الدكتور جمال مكناس 2008 صفحة (50).

([2]) المرجع السابق.

ج- أن تتوافر له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة:

لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يشتغل شخص بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه الخاص بل لا بد من أن تتوافر له الأهلية الواجبة لاحتراف التجارة وعلى ذلك فإن القاصر الذي لا يستطيع مزاولة التجارة على وجه صحيح لا يمكن اكتساب صفة التاجر. وإذا قام القاصر بمزاولة الأعمال التجارية فيقع تصرف باطلاً ولا يكون بالتالي عرضه لشهر الإفلاس بسبب الالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال. كما أن الاجتهاد القضائي مستقر على أن الولي أو الوصي لا يكتسب بذلك صفة التاجر ولا يجوز بالتالي شهر إفلاسه لأنه لا يزاول التجارة لحسابه الخاص بل لحساب القاصر[3]كما أن القاصر نفسه لا يعد تاجراً لنقص أهليته وبالتالي لا يصح شهر إفلاسه لكن إذا كان القاصر قد حصل على إذن من المحكمة الشرعية في مزاولة التجارة عندها يصبح كامل الأهلية بالنسبة للأعمال الداخلة في نطاق تجارته وعلى قدر حاجة هذه التجارة[4]وتعد الأعمال الصادرة عنه في النطاق المأذون به أعمالا صحيحة وبالتالي يكتسب صفة التاجر ويكون خاضعاً لأحكام الإفلاس في حال توقفه عن تأدية ديونه التجارية[5].

أما المحجور عليه والمجنون والمعتوه والسفيه فهم عديمو الأهلية أو ناقصوها ولا يستطيعون مزاولة التجارة وإذا زاولوها فتقع تصرفاته باطلة. وبالتالي لا يجوز شهر إفلاسهم.

بسبب الالتزامات الناشئة عنها. ويعود لكل ذي مصلحة التمسك بعدم أهليتهم وبطلان تصرفاتهم وعدم جواز شهر إفلاسهم.

أما المرأة المتزوجة فتملك الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة ولا تحتاج إلى موافقة زوجها لأن لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها. وبالتالي تصبح خاضعة لالتزامات التجار وبالتالي لنظام الإفلاس في حال عدم وفائها بالديون التجارية.

ولا بد من الإشارة إلى أن هنالك فئة أخرى يحظر عليهم مزاولة الأعمال التجارية كموظفي الدولة والمحامين والأطباء إلا أنهم إذا قاموا باحتراف الأعمال التجارية بجانب وظيفتهم الأصلية فإنهم يكتسبون صفة التاجر وتنطبق عليهم أحكام الإفلاس عند الاقتضاء بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يتعرضون لها بسبب مخالفة الحظر المفروض عليهم[6].

([3]) محكمة النقض المصرية 1948/3/4 مجلة المحاماة س29 صفحة 344.

([4]) المادة (217) من قانون الموجبات والعقود.

([5]) د. ادوار عيد الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية فقرة 66 صفحة 163.

([6]) د.ادوار عيد- أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع 1972 صفحة (26).

أما الأفراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من استنادهم إلى رأسمالهم النقدي كالبائع الطواف أو البائع بالمياومة أو الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر أو سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية ولا لقواعد الشهر ولا لأحكام الإفلاس والصلح الواقي المنصوص عنها في قانون التجارة.

المادة (10) من قانون التجارة. ومنه يتبين أن الأشخاص الذين يحترفون تجارة صغيرة لا يخضعون لنظام الإفلاس والصلح الواقي.

1- إثبات صفة التاجر:

إن صفة التاجر لا تفترض فعلى من يدعي أن المدين المطلوب شهر إفلاسه تاجراً يقع عليه عبء الإثبات وذلك بكافة الطرق ومنها شهادة الشهود والقرائن إذ تثبت هذه الصفة عن طريق وقائع مادية تؤكد احتراف التجارة. وصفة التاجر صفة قانونية لا بد لقاضي الموضوع من أن يتحرى توافرها ويخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض.

2- شهر إفلاس الشركات:

يطبق نظام الإفلاس على الشركات التجارية لأن المشرع قد أكسبها صفة التاجر كما يطبق أيضاً على الشركات المدنية المتخذة شكل الشركات المساهمة أو الشركات المحددة المسؤولية. الفقرة (2) من المادة (9) من قانون التجارة. وسنبحث شهر إفلاس الشركات بشكل مفصل فيما بعد.

3- شهر إفلاس التاجر المعتزل أو المتوفى:

تعرضت المادة (448) من قانون التجارة رقم (33) لعام 2007 لحالة اعتزال التاجر او وفاته بعد توقفه عن الدفع فقضت بأنه يجوز شهر إفلاس التاجر الذي اعتزل التجارة أو توفي في ميعاد سنة تبدأ من تاريخ اعتزال التجارة أو من تاريخ وفاته إذا كان توقفه عن الدفع سابقاً للاعتزال أو للوفاة.

ومن هذه المادة يتبين لنا أنه حتماً أنه يمكن شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله لكن لا بد من توافر شرطين اثنين:

الأول: أن يكون التوقف عن الدفع ثابتاً قبل الوفاة أو قبل الاعتزال.

أما بالنسبة للتاجر المتوفي فإن إثبات توقفه عن الدفع قبل وفاته يمكن إثباتها بكافة الطرق.

وكذلك إثبات أنه كان لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة وذلك حسب أحكام المادة (443) من القانون التجاري.

أما التاجر المعتزل فإنه عندما يشعر باضطراب أعماله التجارية وبقرب توقفه عن الدفع فإنه يعلن اعتزاله ويترك الأعمال التجارية تفادياً للوقوع في الإفلاس وإذا ثبت ذلك فإن من الممكن شهر إفلاسه بل إن اعتزاله يمكن اعتباره دليلاً على توقفه عن الدفع.

والثاني: أن يكون طلب الإفلاس في خلال السنة التالية للوفاة أو الاعتزال. وهذه المدة هي مدة سقوط بمعنى أنه يترتب على انقضائها سقوط الحق في طلب شهر الإفلاس والمقصود أيضاً بمهلة السنة هو تقديم الدعوى ضمن هذه المدة وليس الفصل في الدعوى خلالها وإلا كان المدعي مسؤولاً عن أعمال خارجة عن إرادته قد تؤدي إلى إطالة المحاكمة[7].

كما أن الفقرة (2) من المادة (448) بينت أنه يجوز لورثة التاجر المتوفي أن يطلبوا شهر إفلاس التاجر الذي توفي مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة (1) من نفس المادة وهي مدة سنة تبدأ من تاريخ الاعتزال أو الوفاة.

أما القانون المدني فإنه منع ورثة التاجر المتوفي من طلب شهر إفلاسه على أساس أن في ذلك نوعاً من العقوق. وهي وجهة نظر تستند إلى العرف القديم في اعتبار الإفلاس يحمل طابع الجريمة والعار. بحيث لا يليق أن يطلبه الورثة لمورثهم[8].

([7]) د.مصطفى كمال طه د.علي البارودي القانون التجاري 2001 صفحة (302).

([8]) الفقرة (2) من المادة (494) قانون التجارة المصري والمرجع السابق رقم (1) أيضاً.

ب- أن يتوقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية:

لم يعرّف قانون التجارة رقم (33) لعام 2007 التوقف عن الدفع فكان لا بد إذاً للفقه والقضاء من تعريف وتحديد مفهوم التوقف عن الدفع وكذلك تحديد الشروط التي يعتبر متحققا فيها وذلك نظراً لأهمية ذلك في تطبيق أحكام الإفلاس.

والتوقف عن الدفع المقصود بالمادة (443) من القانون التجاري هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محدق أو كبير الاحتمال. أي هو عجز التاجر عن وفاء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها وهو يختلف عن فكرة الإعسار أو عدم الملاءة الذي عرفه القانون المدني بأنه عدم كفاية أموال المدين الحالية والمستقبلية للوفاء بديون مستحقة الأداء. بمعنى أنه خلل يطرأ على الذمة فيجعل أصولها أقل من خصومها المستحقة الأداء. أما التوقف عن الدفع فهو عجز التاجر عن أداء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها ولا عبرة لحالة المدين من حيث العسر أو اليسر إذ قد يتوقف التاجر عن دفع ديونه التجارية وبالتالي يشهر إفلاسه ولو كان غير معسر أي أن أصوله تزيد على خصومه. لأنه قد لا يتمكن في الحال من استيفاء حقوقه من الغير أو من بيع أملاكه للحصول على المبالغ النقدية اللازمة للوفاء بديونه.

والحكمة من اشتراط التوقف عن الدفع دون اشتراط الإعسار لأجل شهر إفلاس التاجر هي تفادي المشقة والإجراءات المعقدة الطويلة التي يتطلبها إثبات الإعسار عن طريق جرد أموال التاجر المدين ومقابلة خصومه مع أصوله مما لا يأتلف والسرعة التي تقتضيها إجراءات الإفلاس والحكم به فاكتفى المشرع بالتحقق من قيام واقعة مادية ظاهرة وقابلة للإثبات بسهول ألا وهي واقعة التوقف عن الدفع[9].

ومحكمة الموضوع هي التي تقدر حالة التوقف عن الدفع أي أن استخلاص الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع التي تجيز شهر إفلاس التاجر وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين المطلوب شهر الإفلاس من أجلها هو ما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله[10].

وباعتبار أن التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الإفلاس لذا وجب أن توضح محكمة الموضوع الوقائع المكونة لحالة التوقف عن الدفع وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبها في تكييفها القانوني لهذه الوقائع باعتبارات التوقف عن الدفع هو أحد الشروط التي يتطلبها القانون لشهر الإفلاس. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التي استند إليها في ذلك مما يعجز

([9]) المرجع السابق صفحة (32).

([10]) محكمة النقض المصرية الطعن رقم (975) جلسة 1979/1/22 صفحة (333).

محكمة النقض من مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها في هذا الخصوص فإنه يكون مشوباً بالتقصير في التسبيب بما يستوجب نقضه[11]

1- الشروط الواجب توافرها في الدين حتى يتم شهر الإفلاس:

يشترط في الدين الذي يؤدي التوقف عن دفعه إلى شهر الإفلاس توافر عدة شروط:

أ- أن يكون الدين تجارياً.

ب- أن يكون الدين خالياً من النزاع.

ج- أن يكون الدين معين المقدار.

د- أن يكون الدين مستحق الأداء.

أ- أن يكون الدين تجارياً:

وقد أكدت هذا الشرط المادة (443) من القانون التجاري إذ نصت على أنه «يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية....» وهذا الشرط بديهي إذ أن الإفلاس نظام تجاري يعتقد تطبيقه على التجار. وسواء أكان الدين التجاري ناشئاً عن عقد أو عن فعل ضار. وعلى ذلك لا يجوز شهر إفلاس التاجر إذ كان الدين الذي توقف عن دفعه دين مدني.

والعبرة في تحديد صفة الدين هي بتاريخ التوقف عن الدفع باعتبار هذا التوقف عنصراً لازماً لشهر الإفلاس فإذا حصل تجديد لهذا الدين كأن نشأ مدنياً ثم انقلب إلى دين تجاري أو العكس فيعتد بالصفة التي تكون له وقت الدفع[12]. وإذا كان الدين مختلطاً أي مدنياً بالنسبة لأحد الطرفين وتجارياً بالنسبة للآخر فالعبرة هي بطبيعة الدين بالنسبة للمدين فإذا كان تجارياً بالنسبة له اعتبر التوقف عن دفعه سبباً لشهر الإفلاس إذن لا يعتد بطبيعة الدين بحد ذاتها في تقرير التوقف عن الدفع بل بالنظر إلى شخص المدين التاجر وعلى هذا إذا التزم بدين تجاري شخص غير تاجر أو أصبح تاجراً بعد نشوء الدين فلا يترتب على التوقف عن دفع هذا الدين شهر الإفلاس وبالعكس إذا كان المدين تاجراً عند التزامه بالدين التجاري فيجوز تقرير توقفه عن الدفع وشهر إفلاسه على أساس هذا الدين ولو فقد صفة التاجر بعد نشوء الدين.[13]

([11]) محكمة النقض المصرية الطعن رقم 589 جلسة 1970/2/24 صفحة (318).

([12]) د.ادوار عيد أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع 1972 صفحة (35).

([13]) المرجع السابق.

ب- أن يكون الدين خالياً من النزاع:

لا يكفي أن يكون الدين تجارياً بل يجب أن يكون أكيداً أي محققاً وخالياً من النزاع. أي أنه إذا تمت مطالبة المدين بالدين فامتنع عن وفائه مستنداً بذلك إلى بطلانه أو انقضائه بالالتزام أو بالتقادم أو نازع في صحته أو في أجل حلوله وجب على المحكمة أن تقضي برفض دعوى الإفلاس. على أنه يشترط في المنازعة من جانب المدين أن تكون جدية وليس مقصوداً منها التحايل لكسب الوقت. كما أن صدور الحكم بالدين لا يجعله خالياً من النزاع ما لم يصبح هذا الحكم مبرماً.

ج- أن يكون الدين معين المقدار:

يشترط أن يكون الدين الذي يتوقف التاجر عن وفائه مبلغاً من النقود معين المقدار.

لذلك فإنه لا يجوز شهر إفلاس التاجر من أجل توقفه عن دفع دين لم يعين مقداره كالدين الذي لا يعرف مقداره إلا بنتيجة تصفية الحساب أو عن خبير يحدد قيمته مثلاً. على أنه إذا كان الدين معين المقدار في بعضه وغير معين في البعض الآخر عندئذ يجوز شهر الإفلاس بالنسبة للبعض الأول المعين المقدار والخالي من النزاع بينما لا يجوز شهر الإفلاس في البعض الآخر غير معين المقدار.

د- أن يكون الدين مستحق الأداء:

يجب أن يكون الدين واجب الأداء حالاً ثابتاً في ذمة المدين خالياً من النزاع وغير مؤجل إلى أجل. أي إذا كان الدين مؤجلاً فالمطالبة به بكل حلول الأجل سابقة لأوانها وعلى هذا الأساس لا يجوز اعتبار التاجر في حالة توقف عن الدفع إذا كان الدين مشروطاً بشرط واقف أو أجل طالما أن الشرط لم يتحقق والأجل لم يحل. لأنه لا يجوز القول بأن الإفلاس يسقط الأجل لأن هذا السقوط لا يحصل إلا بنتيجة شهر الإفلاس.

2- إثبات التوقف عن الدفع:

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس. ويجوز إثبات التوقف عن الدفع بجمع طرق الإثبات لأنه إثبات لوقائع مادية. ومن العبث محاولة حصر الوقائع التي تعتبر قرينة على التوقف عن الدفع لأنها وقائع عديدة ومتنوعة وتعتمد المحاكم غالباً لإثبات حالة التوقف عن الدفع الوقائع التالية:

أ- تحرير احتجاج ضد المدين التاجر لامتناعه عن الوفاء بقيمة السند التجاري في موعد استحقاقه شريطة التدقيق في أسباب امتناعه عن الدفع.

ب- عدم تنفيذ المدين التاجر لحكم مبرم يلزمه بالدفع وتوقيع حجوزات عليه وثبوت عدم كفاية أمواله لسداد ديون الحاجزين.

ج- إغلاق المدين التاجر لمتجره وفراره خارج البلاد.

د- إصدار المدين التاجر إسناد مجاملة أو شيكات بدون رصيد.

هـ- بيع المدين التاجر لمتجره أو موجوداته بثمن بخس.

و- اعتراف المدين التاجر بتوقفه عن الدفع أما اعتراف صريح أو ضمني.

ز- إبرام المدين التاجر تسوية مع بعض الدائنين.

مشيرين أن محكمة الموضوع يتوجب عليها أن تعين في حكمها الوقائع والظروف التي تشكل حالة التوقف عن الدفع حيث أن لمحكمة النقض أن تمارس رقابتها عن الأسباب التي اعتبرتها محكمة الموضوع مكونة لحالة التوقف عن الدفع وعلى مدى تأثيرها على مركز التاجر. كما تجري رقابتها أيضاً على وصف الديون التي حصل التوقف عن دفعها وما إذا كانت ديوناً تجارية ومستحقة الأداء وغير منازع عليها كما لمحكمة النقض أيضاً أن تدقق في الوصف المعطى للوسائل غير المشروعة التي اعتمدها التاجر لدعم الثقة المالية به لتمديد حياته التجارية بصورة مصطنعة.

وأخيراً فإن فكرة التوقف عن الدفع هامة لتحديد فترة الريبة وهي الفترة التي يقوم التاجر بالتصرفات التي يبرمها بعد التوقف عن الدفع وقبل صدور الحكم بشهر إفلاسه وهذه الفترة حاسمة إذ قد يعمد التاجر المدين إلى تهريب أمواله إضراراً بدائنيه أو يعمد إلى تمييز بعض الدائنين عن بعضهم الآخر إضراراً بأحدهما. لذلك فإن المشرع يخضع هذه التصرفات المريبة إلى البطلان وحتى يتم تحديد فترة الريبة لا بد من تحديد تاريخ التوقف عن الدفع وهذا أمر يعود للوقائع.

الشروط الشكلية لشهر الإفلاس وصدور الحكم به

أ- المحكمة المختصة بشهر الإفلاس:

نصت الفقرة (1) من المادة (444) من القانون التجاري على ما يلي: «يشهر الإفلاس بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين».

ويستفاد من نص المادة المذكورة أن الاختصاص بشهر الإفلاس إنما هو لمحكمة البداية المدنية وحدها بصرف النظر عن المبلغ الذي من أجله رفعت دعوى الإفلاس حيث أن الإفلاس هو حالة غير قابلة للتقدير. كما أن بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي مثلاً الذي أوجد التنظيم القضائي لديه محاكم تجارية خاصة يعود لها مبدئياً اختصاص النظر بدعاوى الإفلاس. بينما لا ينص التنظيم القضائي السوري على وجود للمحاكم التجارية.

لذلك فإن دعاوى الإفلاس طبقاً لأحكام التشريع السوري تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العادية على غرار الدعاوى المدنية. وحبذا لو أخذ التنظيم القضائي السوري بإحداث محاكم تجارية في ضوء تطور التجارة في هذا العصر[14].

إذن فإن شهر الإفلاس يعود الاختصاص به إلى محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين المطلوب شهر إفلاسه.

ويعتد لتعيين المحكمة المختصة لشهر الإفلاس ليس بالموطن الذي يقيم فيه المدين عادة طبقاً للقاعدة العامة في رفع الدعوى التي تجعل الاختصاص في المواد التجارية لمحكمة المدعى عليه أو المحكمة محل إبرام العقد وتسليم البضاعة أو لمحكمة مكان الوفاء. (مادة /81/ من قانون أصول المحاكمات) بل بموطنه التجاري على أنه إذا كانت للمدين التاجر عدة متاجر تجارية فينعقد الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الرئيسي لأن هذه المحكمة هي المحكمة الأكثر اطلاعاً من الناحية العملية لتقدير مركز التاجر المدين المالي تمهيداً للنظر في شهر إفلاسه. والمركز الرئيسي للتاجر المدين هو المركز الذي يقوم فيه التاجر بإدارة أعماله وإبرام العقود وإجراء الدفوعات المتعلقة بتجارته ومسك الدفاتر التجارية وتنظيم المحاسبة اللازمة لتجارته أي أنه المركز القانوني لنشاط التاجر بصرف النظر عن وجود مراكز أخرى فرعية.

([14]) انظر مقالة نشرت في جريدة تشرين بتاريخ 2008/4/21 بالعدد رقم /1060/، بموضوع الإصلاح القضائي في الجمهورية العربية السورية، د.محمد فاروق أبو الشامات.

واختصاص محكمة المركز الرئيسي لأعمال المدين دون سواها من المحاكم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على تعديله وينبغي على المحكمة مراعاته من تلقاء نفسها. كما يكون لمحكمة الإفلاس سلطة اتخاذ التدابير المستعجلة إذ ينتفي اختصاص القضاء المستعجل في ذلك شذوذاً على القواعد العامة.

كما نصت الفقرة (4) من المادة (444) من القانون التجاري «أن المحكمة التي شهرت الإفلاس تكون ذات اختصاص لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس».

أي أن المحكمة التي قضت بشهر الإفلاس تكون مختصة بالمنازعات كافة المرتبطة بالإفلاس والناشئة عنه سواء أكانت متعلقة بمنقول أو عقار حتى ولو كانت هذه المنازعات من اختصاص محكمة أخرى طبقاً لقواعد الاختصاص العامة.

والحكمة من تخويل محكمة الإفلاس ولاية الفصل في المنازعات الناشئة عن الإفلاس أن هذه المحكمة أقدر من غيرها على الفصل في هذه المنازعات بحكم إحاطتها بظروف الإفلاس وتصرفات المفلس.[15]

ب- الجهات التي يجوز لها طلب شهر الإفلاس:

نصت المواد (445 ، 446 ، 447) من القانون التجاري على أن شهر الإفلاس يجوز أن يقرر من قبل : 1- المدين 2- الدائنين -3- المحكمة من تلقاء نفسها.

1- شهر الإفلاس بناء على طلب المدين:

نصت المادة (445) من القانون التجاري أنه «يجوز أن ترفع الدعوى إلى المحكمة بتصريح من التاجر نفسه ويجب أن يقوم بهذا التصريح في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع تحت طائلة إدانته بجنحة الإفلاس التقصيري وعليه أن يودع في الوقت نفسه ميزانية مفصلة بصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه».

يستنتج من نص المادة المذكورة أعلاه أن الحكم بشهر الإفلاس يمكن أن يتم بناء على طلب التاجر المدين ويكون ذلك بتصريح يقدمه إلى المحكمة الكائن بدائرتها موطنه التجاري أي المركز الرئيسي لأعماله.

([15]) د.مصطفى كمال طه ود.مراد منير فهيم القانون التجاري- الأوراق التجارية والإفلاس 1984 صفحة (316).

يتضمن أنه توقف عن دفع ديونه وكما يجب أن يقدم هذا التصريح في خلال عشرين يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع على أن يرفق التاجر المدين بتصريحه هذا موازنة مفصلة ومصدق على مطابقتها لحالة موجوداته والديون المطلوبة منه حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة مركز المدين.

والمحكمة بهذه الحالة غير ملزمة بشهر الإفلاس بل عليها أولاً أن تتحقق من توفر شروط الإفلاس قبل الحكم به لأنها تتمتع بسلطة تقديرية وبخاصة التأكد من كون المدين تاجر وأنه متوقف فعلاً عن الدفع. أي أنها إذا تحققت أن المدين مقدم التصريح غير تاجر فإنها تقضي برد طلب شهر الإفلاس ولها أن تتأكد أيضاً ما إذا كان المدين طالب التصريح هو في الحقيقة في حالة توقف عن الدفع تستوجب شهر إفلاسه أم لا.

ويجب على التاجر المدين المتوقف عن الدفع تقديم هذا التصريح وهو واجب قانوني مرتباً على الإخلال به اعتبار التاجر المدين المتوقف عن الدفع مدان بجنحة الإفلاس التقصيري.

2- شهر الإفلاس بناء على طلب الدائنين:

نصت المادة (446) من القانون التجاري على أنه : «يجوز أيضاً أن ترفع الدعوى إلى المحكمة باستدعاء يقدمه دائن أو عدة دائنين ويجب ألا يتجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاستدعاء وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته، يحق للدائنين مراجعة المحكمة في غرفة المذاكرة وعندئذ تفصل المحكمة الدعوى في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم».

ومنه يتبين أن طلب شهر إفلاس التاجر المدين مقرر لكل دائن وبهذا لا يشترط لشهر الإفلاس أن يطلبه جميع الدائنين بل يكفي أن يطلبه دائن واحد. كما يجوز لأي دائن أن يطلب شهر إفلاس مدينة حتى ولو كانت قيمة دينه ضئيلة. كما يجوز لدائن الدائن أن يقدم طلب شهر إفلاس التاجر المدين نيابة عن مدينه لأنه حق طلب شهر الإفلاس هو حق مالي ليس من الحقوق المتعلقة بشخص المدين.

كما يجوز للدائن طلب شهر إفلاس مدينه التاجر سواء أكان دائناً عادياُ أو دائناً مرتهناً أو ممتازاً وسواء أكان دينه تجارياً أو مدنياً. فللدائن بدين مدني أن يطلب شهر إفلاس مدينه بشرط أن يثبت أن المدين هو تاجر ومتوقف عن دفع ديونه التجارية.

كذلك يجوز أن يكون دين الدائن طالب شهر الإفلاس ديناً مؤجلاً أو معلقاً على شرط شريطة أن يثبت أن المدين متوقف عن دفع ديونه المحققة والحالة الأداء. أي أنه لا يلزم أن يكون الدائن طالب شهر الإفلاس حائزاً لسند قابل للتنفيذ[16].

([16]) ادوار عيد: أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع 1972 صفحة (96).

وتقضي الفقرة (2) من المادة (446) من القانون التجاري بأن لا يتجاوز ميعاد الجلسة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاستدعاء. وفي الأحوال المستعجلة كما لو أغلق التاجر مخازنه وهرب أو أخفى قسماً هاماً من موجوداته يجوز للمحكمة شهر الإفلاس في غرفة المذاكرة بناء على عريضة يقدمها الدائن وبدون دعوة المدين للحضور أمام المحكمة.

3- شهر الإفلاس من تلقاء نفس المحكمة:

نصت المادة (447) من القانون التجاري على أنه «للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين بناء على طلب النيابة العامة من تلقاء نفسها، وللمحكمة عند الاقتضاء أن تشهر الإفلاس من تلقاء نفسها أيضاً».

يتبين من نص المادة المذكورة أعلاه أن للمحكمة أن تمارس سلطتها من تلقاء ذاتها إما:

أ- باتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين مثل وضع الأختام على موجودات وأموال المدين بناء على معلومات تتلقاها المحكمة من الدائنين أو من النيابة العامة.

ويكون اتخاذ مثل هذه التدابير الاحتياطية ذات طبيعة مؤقتة بانتظار طلب شهر الإفلاس وإذا لم يقدم هذا الطلب تعين على المحكمة إلغاء هذه التدابير التي اتخذتها.

ب- شهر إفلاس التاجر المدين من تلقاء نفس المحكمة بعد التثبت من توقفه عن الدفع.

ويمكن للمحكمة أن تقرر شهر إفلاس المدين التاجر ويتم ذلك في حال وجود دعوى عادية مرفوعة أمام المحكمة وتأكدت المحكمة من أن المدين تاجر ومتوقف عن الدفع هنا ويستحسن دعوة التاجر المدين قبل شهر الإفلاس وتمكينه من تقديم دفاعه عملاً بالمبادئ العامة في المحاكمة التي لا تجيز الحكم على شخص بدون دعوته للمحاكمة وإفساح المجال له للدفاع عن نفسه.

ج- مضمون حكم الإفلاس وطبيعته:

نصت الفقرة (1) من المادة (449) من القانون التجاري أنه «يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وقت التوقف عن الدفع».

كما نصت الفقرة (2) من المادة (465) من القانون التجاري أنه «ويتضمن الحكم بشهر الإفلاس تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسه».

وقد كانت المادة (636) من قانون التجارة السوري الملغى رقم 149 لعام 1949 قد نصت أنه «تعين المحكمة في حكمها بشهر الإفلاس أحد أعضائها ليكون قاضياً منتدباً».

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع قد اعتبر المحكمة المختصة بالإفلاس وهي –محكمة البداية المدنية– على أنها محكمة جماعية حيث استقى المشرع السوري نص هذه المادة من القانون اللبناني المأخوذ عن النص الفرنسي لكنه لم يلحظ الفرق بين النظام القضائي في سورية وفرنسا وذلك لأن محكمة البداية المدنية في سورية تتألف من قاض فرد بينما محكمة البداية المدنية في فرنسا هي محكمة جماعية. غير أن المشرع السوري في قانون التجارة السوري الجديد قد عدّل هذه المادة وأصبحت المادة (473) من القانون التجاري التي تنص: «تتولى محكمة البداية المدنية في مكان صدور الحكم بشهر الإفلاس الوظائف التي أوكلها هذا القانون إلى كل من القاضي المنتدب والمحكمة، ولها أن تعهد بوظائف القاضي المنتدب أو بعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها أما عندما يوكل القانون إلى المحكمة إقرار قرارات القاضي المنتدب أو النظر في الاعتراضات المقدمة عليها فالمحكمة المقصودة بهذا الصدد هي محكمة الاستئناف التي تتبع لها محكمة البداية التي أصدرت القرارات المذكورة».

كما نصت المادة (474) على أنه : «يكلف القاضي المنتدب على وجه خاص من أن يعجل ويراقب أعمال التفليسة وإدارتها. وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة».

إذن فإن حكم شهر الإفلاس يتضمن إضافة إلى إثبات شروط الإفلاس وهي توافر صفة التاجر للمدين وحالة التوقف عن الدفع – شهر حالة الإفلاس– تعيين تاريخ التوقف عن الدفع– تعيين وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة– إعطاء القاضي المنتدب سلطة رقابة أعمالها وإدارتها. وسنبحث هنا بتعيين تاريخ التوقف عن الدفع لأهميته أما بقية العناصر التي يتضمنها الحكم فسنعود إلى بحثها بالتفصيل فيما بعد.

أ– تعيين تاريخ التوقف عن الدفع:

نستنتج من أحكام الفقرة (1) من المادة (449) المشار إليها أعلاه أنه يجب أن يتضمن الحكم بشهر الإفلاس «تعيين وقت التوقف عن الدفع». لكن إذا لم يتوافر لدى المحكمة أدلة كافية لتعيينه فإن الرأي يتجه إلى اعتبار تاريخ صدور هذا الحكم نفسه هو تاريخ التوقف عن الدفع.

وهنا تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع. على أن هذه السلطة التقديرية الواسعة قد قيدتها الفقرة (4) من المادة (449) من القانون التجاري بأنه لا يمكن إرجاع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشرة شهراً قبل الحكم بشهر الإفلاس.

ب- طبيعة حكم الإفلاس:

لحكم الإفلاس طبيعة خاصة تختلف عن بقية الأحكام القضائية الأخرى في طبيعته وذلك من حيث أن حكم الإفلاس هو منشئ لوضع جديد له آثار قانونية تختلف عن الآثار لبقية الأحكام الأخرى. كما أن له حجية مطلقة على خلاف الأحكام الأخرى.

1- الحجية المطلقة لحكم الإفلاس:

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم لا تسري على من لم يكن طرفاً فيها إلا أن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بإشهار الإفلاس إذ أنه يعتبر حجة على جميع الدائنين سواء أكانوا ممثلين في الدعوى أم غير ممثلين حيث أن الأحكام الأخرى الصادرة عن المحاكم فإنها تتمتع عادة بحجية نسبية قاصرة على الخصوم في الدعوى، بينما فإن حكم شهر الإفلاس يتمتع بحجية مطلقة تسرى على الكافة سواء من كان طرفاً في الدعوى أم لم يكن وعلى ذلك فإن حكم شهر الإفلاس ينتج آثاره في مواجهة المفلس كما في مواجهة الدائنين وغيرهم من أصحاب العلاقة.

وهذه الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس هي التي تفسر اهتمام المشرع في إعلام الكافة بصدوره عبر نشره في المحكمة والصحف كما سنرى. كما تفسر جواز الطعن فيه من قبل أشخاص ليسوا طرفاً فيه إنما تتحقق لهم مصلحة في هذا الطعن.

والصفة المطلقة لحكم شهر الإفلاس لا تقتصر على الأشخاص بل تمتد إلى الأموال أيضاً.

إذ يعتبر حكم شهر الإفلاس شاملاً جميع أموال المفلس سواء أكانت أموال تتعلق بتجارته أم الخارجة عنها حتى فإنها تشمل الأموال المستقبلية التي ستؤول إليه لاحقاً خلال إجراءات التفليسة عن طريق الإرث مثلاً.[17]

2- الأثر المنشئ لحكم الإفلاس:

طبقاً للقواعد العامة فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم تكون كاشفة للحقوق وللأوضاع القانونية وتقرر ثبوتها لأصحابها. أما حكم شهر الإفلاس فيخرج عن هذه القواعد العامة لأنه ينشئ حالة جديدة وآثار قانونية لم تكن سابقاً ولا تبتدئ إلا من تاريخ صدوره ونتيجة لذلك يرتب حكم شهر الإفلاس آثار تتعلق بشخص المدين من جهة وبأمواله من جهة أخرى. فتسقط عن المفلس بعض الحقوق السياسية والمهنية ولا سبيل أمامه لاستعادة هذه الحقوق إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار. كما أن يد المفلس تقل عن إدارة أمواله والتصرف بها. أما فيما يتعلق بالدائنين فإنه يترتب على حكم شهر الإفلاس انتظام هؤلاء

([17]) د.ادوار عيد أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع 1972 صفحة (126).

الدائنين في هيئة تسمى جماعة الدائنين كذلك وضع جميع أموال المفلس تحت يد القضاء تمهيداً لتصفيتها الجماعية وكذلك سقوط آجال الديون.

د- نشر حكم الإفلاس وتنفيذه:

سبق أن بينا أن حكم شهر الإفلاس يتمتع بحجية مطلقة تسري على الكافة سواء من كان طرفاً في الدعوى أم لم يكن وبناء على ذلك فإن حكم شهر الإفلاس ينتج آثاره في مواجهة المفلس كما في مواجهة الدائنين وغيرهم من أصحاب العلاقة. لذلك فإن المشرع اهتم بإعلام الكافة بصدور حكم شهر الإفلاس عبر نشرة في المحكمة والصحف. لذلك نصت المادة (450) من القانون التجاري أنه «يجب أن يلصق الحكم بشهر الإفلاس والأحكام القاضية بتبديل تاريخ التوقف عن الدفع خلال خمسة أيام من صدورها بواسطة وكلاء التفليسة في ردهة المحكمة التي أصدرتها وفي أقرب مركز للبورصة وسوق الأوراق المالية وعلى باب مؤسسة المفلس التجارية كما يجب أيضاً أن تنشر خلاصتها خلال الميعاد نفسه في إحدى الصحف اليومية. كما يجب أن يتم هذا النشر في المكان الذي شهر فيه الإفلاس وفي سائر الأماكن التي يكون للمفلس فيها مؤسسات تجارية. كما ويجب في الوقت نفسه أن تسجل هذه الأحكام في سجل المتجر وأن تبلغ إلى النيابة العامة بواسطة الكاتب».

كما نصت الفقرة (2) من المادة (444) من القانون التجاري أن حكم شهر الإفلاس يكون معجل النفاذ وذلك للمحافظة على أموال المفلس ومنعه من التصرف بها حماية لحقوق الدائنين وتشمل هذه الإجراءات اتخاذ التدابير الاحتياطية كوضع الأختام على أموال المفلس ومنع المدين من التصرف بأمواله أما التدابير الأخرى التي تهدف إلى بيع أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين فلا يجوز القيام بها إلا بعد أن يكتسب حكم شهر الإفلاس مدة القضية المقضية.

هـ- طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس وفي المواد الإفلاسية:

نصت الفقرة (1) من المادة (451) من القانون التجاري على أنه «تقبل هذه الأحكام جميع طرق المراجعة ما لم يكن في هذا القانون نص مخالف». كما نصت الفقرة (2) من نفس المادة.

«وتقبل الطرق المذكورة في جميع الأحكام التي تصدر في المواد الإفلاسية».

على أن تبدأ المواعيد القانونية لطرق المراجعة من اليوم الذي يلي صدور الحكم أما المواعيد المختصة بالأحكام الخاضعة لمعاملات الإلصاق ونشر الخلاصة في الصحف اليومية فتبدأ من اليوم الذي يلي إتمام هذه المعاملات.

يتضح من النصوص آنفة الذكر أن حكم شهر الإفلاس وسائر الأحكام الصادرة في مواد الإفلاس تقبل الطعن من قبل صاحب المصلحة أي الشخص المتضرر من هذه الأحكام وذلك بالطرق العادية وهي الاستئناف وإعادة المحاكمة والنقض واعتراض الغير المواد (266–272) من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) تاريخ 1953/9/28.

على أنه يجب أن تشير إلى أنه في حال لجوء المفلس إلى أي طريق من طرق المراجعة فإن ذلك ليس له أثر موقف لحكم شهر الإفلاس (الفقرة (4) من المادة (451) من القانون التجاري

الآثار المباشرة للحكم بشهر الإفلاس

تنشأ عن صدور الحكم بشهر الإفلاس آثار عديدة منها ما يتعلق بالمدين المفلس ومنها ما يتعلق بالدائنين أو بغيرهم من أصحاب الحقوق وسنبحث بها تباعاً:

أ- آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين المفلس:

1- يدرج اسم التاجر الذي تم شهر إفلاسه ولم يستعيد اعتباره في جدول يلصق على باب كل محكمة وفي لوحة إعلانات سوق الأوراق المالية والبورصة. الفقرة (1) من المادة (452) من القانون التجاري.

أما إذا كان التاجر متوفى وقت شهر إفلاسه فلا يدرج اسمه في الجدول المذكور أعلاه لكن يشطب اسمه بعد وفاته بستة أشهر الفقرتين (2 و 3) من المادة (452) قانون تجاري.

ويستهدف ذلك معاقبة المفلس باطلاع الكافة على شهر إفلاسه وما يترتب على ذلك من مساس بسمعته فضلاً عن حماية الغير من التعامل مع المفلس.

2- سقوط الحقوق السياسية والمهنية:

نصت المادة (453) من القانون التجاري على أنه «تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر إفلاسه ولا يجوز له أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس السياسية أو المهنية ولا أن يقوم بوظيفة أو بمهمة عامة».

يتضح من هذه المادة أن المفلس يحرم من حق الانتخاب ومن حق الترشيح لعضوية المجالس السياسية كمجلس الشعب وكذلك المجالس المهنية مثل غرف التجارة والصناعة كما يحرم أيضاً من حق التعيين في وظائف الدولة والإدارات والمؤسسات العامة ومن القيام بأي مهمة عامة.

3- تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن إدارة جميع أمواله:

ينشأ عن حكم الإفلاس رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله وكذلك عن إدارة الأموال التي يمكن أن يحرزها خلال مدة الإفلاس. وتشمل هذه الأموال- المنقول والعقار وكذلك جميع الأموال التي هي متصلة بتجارته أو كانت غير متصلة بتجارته لأن حالة الإفلاس لا تقبل التجزئة. كما أنها تتناول الأموال التي قد تؤول إلى المفلس عن طريق الإرث أو الوصية.

كما أنه لا يجوز للمفلس على الخصوص أن يبيع شيئاً من أمواله. ولا يحق له القيام بوفاء أو قبض إلا إذا كان الوفاء عن حسن نية لسند تجاري. كما لا يمكنه من أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة. على أنه يستطيع القيام بجميع الأعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه. (المادة (454) قانون تجاري.

يمكن أن نستنتج من هذه المادة أن رفع يد المفلس عن إدارة جميع أمواله يتم بقوة القانون من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس ويحل وكيل التفليسة محله في إدارة هذه الأموال ولا حاجة إلى أن يشار إلى ذلك في الحكم الصادر بشهر الإفلاس. ويظل رفع يد المفلس عن أمواله قائماً ما بقيت التفليسة قائمة ولا يزول رفع اليد إلا بانتهاء التفليسة أو بالاتحاد.

ورفع يد المفلس عن أمواله يعتبر بمثابة منع من التصرف بأمواله لمصلحة الدائنين وينتج عن ذلك أن المفلس يظل مالكاً لأمواله وأن ملكية هذه الأموال تنتقل رأساً من المفلس إلى المشتري مباشرة.

على أن الفقرة (1) من المادة (455) من قانون التجارة بينت أن لا يشمل التخلي –أي رفع يد المفلس عن أمواله– الحقوق التي لا تختص إلا بشخص المفلس أو بصفة رب أسرة أو الحقوق التي تتناول مصلحة أدبية محضة. كالزواج والطلاق والولاية على أموال أولاده القصر وكذلك كالتعويضات التي يحكم بها للمفلس عن ضرر أدبي لحقه من الغير.

كما أن الفقرة (3) من المادة (455) بينت أيضاً أنه لا يشمل التخلي عن الأموال التي نص القانون على عدم قابليتها للحجز ولا الأرباح التي يمكن أن يحرزها المفلس بنشاطه أو صناعته وذلك على قدر ما يعتبره القاضي المنتدب متناسباً مع حاجة المفلس لإعالة نفسه وأسرته مثل الثياب والمأكولات اللازمة للمدين وعائلته وبعض الآلات والكتب الضرورية لممارسة مهنته كما نصت الفقرة (3) من المادة (454) من القانون التجاري أن المفلس لا يمكنه أن يتعاقد ولا أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفة متدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكلاء التفليسة. ومن نص الفقرة المشار إليها أعلاه يتبين أن المفلس ممنوع من التقاضي بشأن أمواله التي رفعت يده عنها لا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

ب- آثار الإفلاس بالنسبة إلى الدائنين وغيرهم من ذوي الحقوق:

يترتب على ذلك الآثار التالية وذلك استناداً لنص المادة /456/ من القانون التجاري.

1- وقف الدعاوى والإجراءات الفردية:

فقرة (1): يترتب على الحكم بشهر الإفلاس إيقاف حقوق الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المداعاة الفردية.

فقرة (2): تنحصر الخصومة بعد صدور هذا الحكم في وكلاء التفليسة من غير تفريق بين الديون التجارية والديون المدنية.

يتضح من نص المادة (456) أنه منذ صدور الحكم بشهر الإفلاس يقف حق الدائنين في مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين ويحل محله وكيل التفليسة – الذي يمثل كتلة الدائنين العاديين- في مباشرة الدعاوى والإجراءات الجماعية. أي أنه لا يبقى لكل من الدائنين من أجل الحصول على الوفاء بحقوقه سوى التقدم إلى وكيل التفليسة بهذه الحقوق.

وهذا خلافاً لما عليه نظام الإعسار الذي لا يحول دون حق الدائنين في اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين.

وأن الحكمة من منع الدائنين العاديين في مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية ضد المدين منذ صدور حكم شهر الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يتسابقون في مقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله فيتقدم بعضهم على البعض الآخر بغير وجه حق. لذلك فإنه يحصر حق المقاضاة واتخاذ الإجراءات اللازمة بوكيل التفليسة الذي يقوم نيابة عن الدائنين العاديين بالإجراءات المطلوبة لتصفية أموال المفلس وتوزيع ثمنها على جميع الدائنين العاديين بالمساواة فيما بينهم.

كما لا يحق للدائنين العاديين متابعة الدعاوى والإجراءات في حال مباشرتها قبل صدور حكم الإفلاس.

ويمنع الدائنون العاديون من متابعة الدعاوى والإجراءات سواء أكانت ديونهم تجارية أم ديوناً مدنية وسواء أكانت هذه الدعاوى تتعلق بمنقول أم بعقار.

آخذين بعين الاعتبار أن مجرد رفع الدعوى بشهر الإفلاس لا يرتب عليه وقف الدعاوى والإجراءات الضرورية بل لا بد من صدور حكم بشهر الإفلاس.

2- وقف سريان الفوائد:

نصت المادة (457) من القانون التجاري أنه «يتوقف الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة إلى كتلة الدائنين فقط سريان فوائد الديون غير المؤمنة بتأمين عيني والتي لا يمكن المطالبة بها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأموال المقدمة تأميناً.

يتبين من نص المادة آنفة الذكر أن صدور حكم بشهر الإفلاس يترتب عليه وقف سريان فوائد الديون المستحقة على المفلس وذلك سواء أكانت هذه الفوائد اتفاقية أو قانونية بحيث لا يحق للدائن الدخول في التفليسة إلا بأصل الدين وبالفوائد المستحقة حتى تاريخ شهر الإفلاس.

وتهدف هذه المادة إلى تيسير إجراءات التصفية والرغبة في تحقيق المساواة بين الدائنين حتى لا يستفيد الدائنون أصحاب الديون المنتجة للفوائد من بطئ إجراءات التفليسة على حساب الباقين.

كما يتبين من نص المادة السابقة أن سريان الفوائد لا يقف إلا بالنسبة للدائنين فقط ومن ثم تستمر الفوائد في السريان بالنسبة للمدين على أنه يمكن مطالبته بها بعد انتهاء التفليسة وأسفرت التصفية عن وجود فائض من المال من الوفاء بجميع الديون إذ يحق للدائنين أن يستوفوا حقوقهم من هذا الفائض لأن القانون قد اشترط لرد اعتبار المفلس أن يكون قد أوفى بجميع ديونه أصلاً مع الفوائد والنفقات سنداً لأحكام الفقرة (1) من المادة (595) من القانون التجاري.

كما يتبين من نص المادة السابقة أن الديون العادية هي التي يقف سريان فوائدها إما الديون المضمونة بامتياز أو برهن فتستمر في إنتاج الفوائد رغم شهر الإفلاس على أن فوائد هذه الديون لا يجوز استيفائها إلا من أصل الأموال الناتجة عن بيع الأموال المقدمة تأميناً.

3- سقوط آجال الديون:

نصت المادة (458) من القانون التجاري على أنه «يسقط الحكم بشهر الإفلاس آجال الديون المترتبة في ذمة المفلس ولا يشمل هذا السقوط شركاؤه في الالتزام على أن يستفيد من سقوط الأجل دائنوه الحائزون على تأمين. ولحاملي اسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالاً في التفليسة كما جاء باب الصلح الواقي».

إن الحكمة من استحقاق الديون المؤجلة فوراً وبمجرد الحكم بشهر الإفلاس هو أن منح الأجل مبني على ثقة الدائن بمدينه وأساسه يسار المدين وقدرته على وفاء الدين في مواعيد استحقاقه. فإذا أفلس المدين انهارت هذه الثقة فلا يكون هنالك محل للأجل الممنوح له.

كما يتبين من المادة السابقة أن سقوط الأجل قاصر على الديون التي على المفلس ومن ثم لا يسقط أجل الديون التي للمفلس على الغير وأن سقوط الأجل يشمل جميع ديون المفلس سواء أكانت هذه الديون عادية أو مضمونة برهن أو امتياز.

كما يتبين أيضاً أن أجل الديون المترتبة على ذمة المفلس لا تسقط إلا بالنسبة للمفلس نفسه دون شركاؤه في الالتزام.

وما دام الأجل لا يسقط إلا تجاه المفلس وحده فإن هذا السقوط لا يرد بالنسبة للأشخاص الملتزمين معه كالمدينين المتضامنين مع المفلس أو كفلائه. والعلة في ذلك أن مبرر سقوط الأجل بالنسبة للمفلس لا ينطبق عليهم ولا يلزمون من ثم بالوفاء إلا عند حلول الأجل[18].

كما نصت الفقرة (4) من المادة (458) من القانون التجاري أنه لحاملي إسناد القرض ذات المكافأة عند الوفاء أن يبرزوها حالاتً في التفليسة كما جاء في باب الصلح الوافي.

أي أنه إذا كانت القيمة الاسمية لسند القرض (500) ل.س واستوفت الشركة عند الاكتتاب من المكتتب مبلغ (490) ل.س وعند الاستحقاق تدفع الشركة لحامل سند القرض قيمته الاسمية أي مبلغ (500)ل.س والفرق بين القيمة الاسمية والقيمة التي استوفتها الشركة من المكتتب يسمى بمكافأة وفاء.

ومن هذا يتأكد من مضمون المادة (439) التي تنص: إن أصحاب إسناد القرض المشترط لها أداء مكافأة عند الوفاء لا يقتصرون على المطالبة بسعر الإصدار بل يضيفون إليه الجزء الذي استحقوه من المكافأة عن المدة المنقضية.

4- التأمين الجبري لصالح كتلة الدائنين:

نصت المادة (459) من القانون التجاري على أنه «إذا كان للمفلس حقوق عينية أو فكرية أو تجارية خاضعة للتسجيل في سجل خاص وجب على وكلاء التفليسة تسجيل حكم شهر الإفلاس في السجل المذكور. كما يسجل الحكم بشهر الإفلاس في السجل العقاري بواسطة وكلاء التفليسة وينشئ هذا التسجيل من تاريخ وقوعه تأميناً جبرياً لصالح كتلة الدائنين.

يتبين من نص المادة السابقة أن المشرع يهدف إلى تعزيز ضمان حقوق كتلة الدائنين على أموال المفلس بجعل العقارات الداخلة ضمنها محملة بتأمين جبري لمصلحة كتلة الدائنين.

على أن هذا التأمين الجبري لا ينشأ عن مجرد صدور حكم الإفلاس بل يشترط لأجل نشوئه قيد هذا الحكم في السجل الخاص المذكور أعلاه. ويعتبر ناشئاً من تاريخ هذا القيد.

([18]) د.ادوار عيد: أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع 1972 صفحة (354).

وتظهر فائدة هذا التأمين بشكل واضح في حال انتهاء التفليسة بالصلح إذ يكون للدائنين المتصالحين حق استيفاء أنصبتهم المقررة في الصلح من ثمن عقارات المدين بالأولوية على الدائنين الجدد الذين تعاملوا مع المفلس بعد الصلح.

5- عدم نفاذ بعض تصرفات المدين حيال كتلة الدائنين:

نصت المادة (460) من القانون التجاري على ما يلي:

1- أن التصرفات التالية لا تكون نافذة حيال كتلة الدائنين إذا قام بها المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع كما عينته المحكمة أو خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ:

أ- التصرفات والتفرغات المفقرة الضارة بالدائنين باستثناء الهدايا الصغيرة التي تجيزها المحكمة.

ب- وفاء الديون قبل استحقاقها مهما كان شكل وقوعه.

ج- وفاء ديون نقدية مستحقة بغير نقود أو بإسناد سحب أو إسناد لأمر أو حولات وبوجه عام كل وفاء بمؤونة.

د- إنشاء تأمين عيني على أموال المدين تأميناً لدين سابق.

2- إذا حصل الوفاء بمقابل بشكل التفرغ عن عقار فلا يكون لبطلانه أثر إلا تجاه الدائن الذي تعاقد مع المفلس، ولا يمس البطلان حقوق من تلقوا حقهم من ذلك الدائن مقابل بدل بشرط أن يكونوا حسني النيية.

من ما تقدم نستطيع أن نستنتج أن المشرع خشي من قيام المدين بعد أن يشعر بحرج مركزه المالي أن يبدّد أمواله ذات اليمين وذات اليسار كأن يقوم ببعض التصرفات التي تضر بمصلحة الدائنين أو وفاء دين لم يحل أجل أو أن يلجأ إلى رهن عقار من عقاراته أو منقول من منقولاته إضراراً بكتلة الدائنين ولا يخفى ما في هذه التصرفات من الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وهو الدعامة التي يرتكز عليها الإفلاس.

لذلك فقد اعتبر المشرع أن مثل هذه التصرفات التي تصدر عن المدين بعد تاريخ توقفه عن الدفع أو خلال العشرين يوماً السابقة لهذا التاريخ باطلة بقوة القانون ومعنى هذا أنه يتعين على القاضي الحكم بها وجوباً متى ثبت أنه ترتب عليها إلحاق الضرر بكتلة الدائنين.

كما أن المادة (461) من القانون التجاري اعتبرت أن كل وفاء لديون مستحقة يقوم به المدين وكل تصرف يجريه بعوض بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر الإفلاس يجوز الحكم بعدم نفاذها حيال كلفة الدائنين.

إن الفترة الواقعة بين توقف المدين عن الدفع والتي تحددها المحكمة وبين صدور الحكم بشهر الإفلاس تسمى هذه الفترة بفترة الريبة. لذلك فقد أعطى المشرع للمحكمة جواز الحكم بعدم نفاذها حيال كتلة الدائنين وذلك حرصاً منه على مصلحة كتلة الدائنين لذلك فقد أجاز المشرع في حال عدم نفاذ هذه الأعمال عند الاقتضاء إقامة دعوى الاسترداد الفقرة (1) من المادة (462) من القانون التجاري.

وقد اشترط المشرع لقيام دعوى الاسترداد أن يكون الشخص الذي يطلب منه الرد كان عالماً وقت إصدار سند السحب أو الشيك بتوقف المدين عن الدفع كما لا يجوز أن تقام دعوى الاسترداد إلا على الشخص الذي أعطي السند أو الشيك لحسابه كما حرص المشرع على مصلحة الدائنين أيضاً في حال إجراء قيد رهن أو تأمين بعد تسجيل الحكم بشهر الإفلاس يعتبر هذا التسجيل وهذا القيد غير نافذ تجاه كتلة الدائنين كما أجاز المشرع الحكم بعدم نفاذ القيود المتخذة بعد التوقف عن الدفع أو خلال العشرين يوماً التي سبقته إذا مضى أكثر من خمسة عشر يوماً بين تاريخ إنشاء الرهون أو التأمين وتاريخ القيد إذا كان التأخير قد أضر بالدائنين. فقرة (2) مادة (463) قانون تجاري على أن دعاوى عدم النفاذ في تصرفات المدين الواردة في المواد (460 ، 462، 463) من هذا القانون تسقط بالتقادم بمرور ثمانية عشر شهراً من يوم شهر الإفلاس مادة (464) من القانون التجاري. وهو تقادم قصير حرصاً من المشرع على استقرار المعاملات.

إجراءات الإفلاس

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس وما يترتب عليه من رفع يد المفلس عن إدارة أمواله تبدأ الإجراءات ومنها أن يعهد بإدارة أموال المفلس إلى وكيل مأجور يدعى وكيل التفليسة، فقرة (1) من المادة (465) من القانون التجاري، وذلك حتى يصل الدائنون إلى الحل المناسب للتفليسة إما بالصلح مع المفلس أو بالاتحاد. فإذا لم يحصل مع المفلس وأصبح الدائنون في حالة اتحاد. يقوم وكيل التفليسة ويسمى عندئذ وكيل الاتحاد ببيع أموال المفلس وتوزيع الثمن على الدائنين كل بحسب نصيبه.

أ- تعيين وكيل التفليسة وعزله:

1-تعيين وكيل التفليسة

تعين لمحكمة في حكم شهر لإفلاس وكيلاً أو عدة وكلاء للتفليسة. على أنه يمكن في أي وقت أن يزاد عدد الوكلاء إلى ثلاثة وعلى أن تحدد نفقاتهم ومرتباتهم بقرار من القاضي المنتدب ويمكن الاعتراض على تحديد النفقات والمرتبات إذ يحق للمدين وللدائنين أن يعترضوا على قرار تحديد النفقات في ميعاد ثمانية أيام وتفصل المحكمة الاعتراض في غرفة المذاكرة. المادة /465 ق.ت ويعتبر وكيل التفليسة العنصر الأساسي ف مباشرة إجراءات التفليسة لذلك يجب أن يحسن اختيار هذا الوكيل على أنه لا يجوز أن يعين وكيلاً للتفليسة قريب أو مصاهر للمفلس لغاية الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة (مادة 467) قانون تجاري. على أنه إذا اقتضت الحال أن يضاف أو يبدل وكيل أو عدة وكلاء للتفليسة فيراجع القاضي المنتدب المحكمة وهي تتولى أمر التعيين مادة (468) قانون تجاري ويجوز أخيراً وفي أي وقت تعيين مراقب أو مراقبان من الدائنين يرشحون أنفسهم لهذه المهمة ويتم ذلك بقرار من القاضي المنتدب وإذا تعدد وكلاء التفليسة فيعملون مجتمعين على أنه يحق للقاضي المنتدب أن يعطي وكيلاً منهم أو عدة وكلاء اذناً خالصاً في القيام على انفراد ببعض لأعمال الإدارية وفي هذه لحالة يكون الوكلاء المأذون لهم مسؤولين وحدهم مادة (469) قانون تجاري.

2- عزل وكيل التفليسة:

يحق للقاضي المنتدب بناء على الشكوى المقدمة إليه من المفلس أو من الدائنين أو من تلقاء نفسه أن يقترح عزل وكيل أو وكلاء التفليسة حسب الحال. وإذا طلب المفلس أو الدائنون من القاضي المنتدب ولم يفصل في هذا الطلب في ميعاد وثمانية أيام فيمكن رفعها إلى محكمة الاستئناف عندئذ تسمح محكمة الاستئناف في غرفة المذاكرة تقرير القاضي المنتدب وإيضاحات الوكلاء وتصدر حكمها في جلسة علنية مادة (471) على أنه لا يجوز الطعن في الأحكام المتعلقة بتعيين وكيل التفليسة أو عزله. مادة (472) قانون تجاري.

ب- المركز القانوني لوكيل التفليسة ووظائفه:

يقوم وكيل التفليسة كممثل للمفلس ولكتلة الدائنين معاً وهو ممثل قانوني المفوض تعينه إلى القضاء لمعاونته في القيام بما تقتضيه التغلب لمصلحة المفلس والدائنين معاً وذلك بعد أن رفعت يد المفلس عن إدارة أمواله كما يمتنع على أي من أعضاء كتلة الدائنين القيام بإجراءات التنفيذ الفردية ضد المفلس ولا يبقى لأي من الدائنين لأجل الحصول على الوفاء بحقوقه سوى التقدم في التفليسة لهذه الحقوق. والحكمة من ذلك كما أشرنا سابقاً هي تحقيق المساواة بين الدائنين وذلك لمنع التسابق الذي قد يقدم عليه بعضهم للتنفيذ على أموال المدين واقتضاء حقوقهم كاملة دون الباقين الذين قد لا يحصلون فيما بعد على أي وفاء أو يحصلون على الوفاء بجزء من حقوقهم فقط.

لذلك لا يعتبر وكيل التفليسة في مركز الوكيل المعين بمقتضى عقد وكالة. كما لا يعتبر موظفاً عاماً كما أنه لا يعتبر تاجراً ولو قام بحكم وظيفته بأعمال تجارية أو باستغلال محل تجاري لأنه يقوم بذلك لحساب التفليسة لا لحسابه الخاص.

إلا أنه يمكن أن تترتب على وكيل التفليسة مسؤولية تعاقدية وذلك عندما ينشأ ضرر للمفلس أو لكتلة الدائنين بسبب أخطاء يرتكبها أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب سوء إدارة الأموال المكلف بها كما لو أهمل المطالعة بدين مستحق للمفلس في ذمة الغير وذلك بسبب التقادم أو بسبب تأخره عن تقديم طعن في الموعد المقرر له.

وتقدر مسؤولية وكيل التفليسة في هذه الأحوال في ضوء القواعد التي تحكم مسؤولية الوكيل تجاه موكله وهي مسؤولية صارمة بسبب أن هذه الوكالة ممنوحة له لقاء أجر.

ويقوم وكيل التفليسة بجمع الأعمال الاحتياطية التي تحفظ حقوق كتلة الدائنين مثل طلب وضع الأختام على أموال المفلس وإعداد الموازنة إذا كان المفلس لم يقدمها.

وكذلك نشر حكم الإفلاس.

كذلك فإن وكيل التفليسة يقوم بإدارة أموال المفلس تمهيداً للوصول بالتفليسة إلى الحل المناسب مثل تحصيل ديون المفلس وتمثيله أمام القضاء والطعن في تصرفات المفلس والاشتراك في إجراءات تحقيق الديون المترتبة على المفلس والاستمرار في استثمار عمل تجارة المفلس.

ج- وظائف القاضي المنتدب:

- المحكمة مشرفة على إدارة التفليسة:

القاعدة العامة أنه يعود الإشراف على إدارة التفليسة للمحكمة التي أشهرت الإفلاس. ونظراً لأن شهر الإفلاس بحكم الفقرة (1) من المادة (444) من القانون التجاري يتم بحكم من محكمة البداية المدنية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لأعمال المدين. وحيث أن محكمة البداية المدنية في سورية مؤلفة من قاض فرد لذلك فإن هذه المحكمة تقوم بوظائف القاضي المنتدب فقرة (2) مادة (416) قانون تجاري.

كذلك أشارت الفقرة (1) من المادة (473) قانون تجاري أنه «تتولى محكمة البداية المدنية في مكان صدور الحكم بشهر الإفلاس الوظائف التي أوكلها هذا القانون إلى كل من القاضي المنتدب والمحكمة.

ولهذه المحكمة أن تعهد بوظائف القاضي المنتدب أو بعضها إلى إحدى محاكم الصلح في منطقتها.

فقرة (2) من المادة (473) قانون تجاري.

- وظائف القاضي المنتدب:

إن وظائف القاضي المنتدب عديدة ومتنوعة وهي على وجه الخصوص أن يعجل ويراقب أعمال التفليسة وإدارتها الفقرة (1) من المادة (474) قانون تجاري.

كذلك يقوم القاضي المنتدب بدعوة الدائنين إلى الاجتماع ويرأس هذه الاجتماعات.

واقتراح عزل وكيل التفليسة فقرة (1) (474) قانون تجاري والإذن لوكيل التفليسة في القيام على انفراد ببعض الأعمال الإدارية وفي هذه الحالة يكون هذا الوكيل مسؤولاً لوحده عن الأعمال التي يقوم بها فقرة (2) مادة (469) قانون تجاري.

كما يجوز للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت مراقب أو مراقبان من الدائنين يرشحون أنفسهم لهذه المهمة مادة (466) قانون تجاري.

كما يقوم القاضي المنتدب بتحديد نفقات ومرتبات وكلاء التفليسة فقرة (4) مادة (465) قانون تجاري كما يقوم القاضي المنتدب بفصل أي اعتراض على بعض أعمال وكلاء التفليسة إذا وقع اعتراض وذلك في خلال ثلاثة أيام ويكون قراره معجل النفاذ (الفقرتين (1 ،2) من المادة (470) قانون تجاري.

كما أنه على القاضي المنتدب أن يرفع إلى المحكمة تقريراً عن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة وتكون داخلة في اختصاص المحكمة فقرة (2) من المادة (474) قانون تجاري.

- طرق الطعن في قرارات القاضي المنتدب:

أما فيما يتعلق بطرق الطعن في قرارات القاضي المنتدب فإن قرارات القاضي المنتدب تودع في ديوان المحكمة حال صدورها (فقرة (1) مادة (475) قانون تجاري وتكون هذه القرارات على كل حال قابلة لاعتراض كل ذي مصلحة أمام محكمة الاستئناف فقرة (2) مادة (475) قانون تجاري.

وفي هذه الحال يجوز لمحكمة الاستئناف أيضاً أن تنظر فيها من تلقاء نفسها. فقرة (3) مادة (475) قانون تجاري ويقدم الاعتراض في شكل تصريح بسيط إلى ديوان المحكمة في ميعاد خمسة أيام من تاريخ القرار وعلى المحكمة أن تفصله في ميعاد ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن (فقرة (4) مادة (475) قانون تجاري.

د- إدارة موجودات المفلس:

نصت المادة (477) من القانون التجاري على أنه على المحكمة أن تأمر في حكمها في شهر الإفلاس بوضع الأختام ويحق لها في كل وقت أن تأمر بإخطار المفلس على الحضور وبتوقيفه وعلى كل حال لا يجوز للمفلس أن يبدل موطنه بدون إذن القاضي المنتدب وإذا رأى القاضي المنتدب أنه يمكن جرد موجودات المفلس في يوم واحد فلا توضع الأختام بل يشرع حالاً في تنظيم الجرد ويقوم القاضي المنتدب بوضع الأختام وله أن ينيب في ذلك قاضي الصلح في المنطقة التي يجري فيها هذا التدبير.

وهذا يعني انه حتى يتم حصر أموال المفلس فإنه يتطلب من المحكمة وضع الأختام عليها منعاً من تهريبها إضراراً بحقوق الدائنين.

ويتم وضع الأختام على المتاجر والمخازن والمكاتب والصناديق والاضبارات والدفاتر والأوراق ومنقولات المفلس وأشيائه فقرة (1) من المادة (478) من القانون التجاري. لكن إذا لم يتم وضع الأختام قبل تعيين وكلاء التفليسة فعلى هؤلاء أن يطلبوا وضعها.

على أنه يستثنى من وضع الأختام على الأشياء التالية الثياب والملبوسات والأثاث والأمتعة الضرورية للمفلس ولأسرته وذلك بناء على أمر من القاضي المنتدب من تلقاء نفسه بناء على طلب وكلاء التفليسة. فقرة (1) مادة (480) قانون تجاري كما يحق للقاضي المنتدب أن يجيز أيضاً عدم وضع الأختام على الأشياء القابلة لهلاك قريب أو لنقص عاجل في قيمتها وكذلك الأشياء الصالحة لاستثمار المتجر إذا كان لا يمكن توقيف هذا الاستثمار بلا ضرر يلحق بالدائنين.

على أن تدون هذه الأشياء مع بيان قيمتها في قائمة جرد يصفها وكلاء التفليسة بحضور القاضي المنتدب وينظم محضر بذلك، فقرة (3) وفقرة (4) من المادة (480) قانون تجاري.

أ- الجرد: في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس إذا كان هذا التدبير قد جرى قبل صدوره يطلب وكيل التفليسة رفع الأختام للشروع في جرد أموال المفلس بحضوره أو بعد دعوته حسب الأصول مادة (488) قانون تجاري.

على أنه إذا تم شهر إفلاس تاجر بعد وفاته أو توفي التاجر بعد شهر إفلاسه فيحق لورثته أن يحضروا بأنفسهم أو ينيبوا عنهم من يمثلهم للقيام مقام المفلس بتنظيم الميزانية وبسائر إجراءات الإفلاس مادة (487) قانون تجاري. أي أنه وجب إجراء الجرد بحضور الورثة أو بعد دعوتهم للحضور.

ينظم وكلاء التفليسة قائمة الجرد بحضور القاضي المنتدب على نسختين أصليتين ويوقع القاضي عليهما وتودع إحدى هاتين النسختين ديوان المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الأخرى في أيدي وكلاء التفليسة.

ويحق لوكلاء التفليسة أن يستعينوا بمن يشاؤون في تنظيم قائمة الجرد وفي تقدير قيمة الأشياء. وتجري مقابلة للأشياء التي أعفيت من وضع الأختام أو التي استخرجت من بين الأشياء المختومة ووضعت لها قائمة جرد وقدرت قيمتها كما تقدم بيانه مادة (489) قانون تجاري.

أما إذا تم شهر الإفلاس بعد وفاة المفلس ولم تكن قائمة الجرد قد نظمت قبل شهره فيشرع حالاً في تنظيمها وعلى الصورة المبينة في المادة (489) قانون تجاري وذلك بحضور الورثة أو بعد دعوتهم

حسب الأصول، ويجري الأمر على هذه الصورة أيضاً إذا توفي المفلس قبل افتتاح قائمة الجرد. مادة (490) قانون تجاري.

كما يجب على وكلاء التفليسة في كل تفليسة أن يرفعوا إلى القاضي المنتدب في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام مهامهم تقريراً أو حساباً إجمالياً عن حالة الإفلاس الظاهرة وعن ظروفها وأسبابها الأساسية والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها وعلى القاضي المنتدب أن يحيل بلا إبطاء ذلك التقرير إلى النيابة العامة مع ملاحظاته وإذا لم يرفع إليه التقرير في الميعاد المذكور فعليه أن يعلم النيابة العامة بأسباب التأخير. مادة (491) قانون تجاري.

وفي هذه المناسبة يحق لقضاة النيابة أن ينتقلوا إلى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد ولهم في كل وقت أن يطلبوا إيداعهم جميع المعاملات والدفاتر والأوراق المختصة بالتفليسة مادة (492) قانون تجاري.

وبعد الانتهاء من قائمة الجرد تسلم البضائع والنقود وإسناد الدين المترتبة للمفلس والدفاتر والأوراق وأثاث المدين أمتعته إلى وكلاء التفليسة، فيوقعون على استلامهم إياها في ذيل قائمة الجرد مادة (493) قانون تجاري.

ب- الأعمال التي يقوم بها وكيل التفليسة:

وتنحصر وظيفة وكيل التفليسة بعد تسلم أموال المفلس في المحافظة على هذه الأموال ويجب عليه من حين استلام مهامه أن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه دائنيه. وعليه أيضاً أن يطلب قيد الرهون والتأمينات على عقارات مديني المفلس إذا لم يكن المفلس قد طلبه ويجري وكيل التفليسة القيد باسم كتلة الدائنين ويضم إلى طلبه شهادة تثبت تعيينه. كما يجب عليه أن يطلب إجراء قيد بالتأمين الجبري المختص بكتلة الدائنين مادة (494) قانون تجاري.

ومن الأعمال اللازمة لصيانة حقوق المفلس تجاه مدينيه قطع التقادم بالنسبة للديون التي للمفلس على الغير وتوقيع الحجز الاحتياطي على مديني المفلس وتحرير الاحتجاج لعدم الدفع والطعن بالأحكام الصادرة بحق المفلس.

ج- تحصيل الديون:

يجب على وكيل التفليسة أن يقوم بتحصيل الديون التي للمفلس على الغير تحت إشراف القاضي المنتدب مادة (495) من القانون التجاري.

ومتى يتمكن وكيل التفليسة من تحصيل الديون فإنه يجب أن يستخرج من الأشياء المختومة الأسناد التجارية ذات الاستحقاق القريب أو التي تستلزم إجراءات احتياطية وتسلم إلى وكيل التفليسة. أما الديون الأخرى فيمكن لوكيل التفليسة استيفائها مقابل سند إيصال يوقع من قبله إشعاراً بالاستلام.

د- بيع المنقولات:

يحق للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول أن يأذن لوكلاء التفليسة في بيع الأشياء المنقولة والبضائع ويقرر إجراء هذا البيع إما بالتراضي وإما بالمزاد العلني بواسطة دائرة التنفيذ الفقرتين (1، 2) من المادة (496) قانون تجاري لأنه قد يكون بيع هذه المنقولات أو البضائع أمراً ضرورياً إذا كانت المنقولات قابلة للتلف أو للحصول على المال اللازم لمتابعة أعمال التفليسة. وكما أسلفنا فإنه لا يحق لوكيل التفليسة بيع هذه المنقولات أو البضائع إلا بعد استئذان القاضي المنتدب.

وإلا كان البيع باطلاً.

هـ- بيع العقارات:

يحق للقاضي المنتدب بعد سماع المفلس واستطلاع رأي المراقبين إن وجدوا أن يأذن لوكلاء التفليسة على وجه استثنائي في بيع العقارات لا سيما العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفقاً للإجراءات المعنية فيما يلي للبيوع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين. فقرة (3) من المادة (496) من القانون التجاري.

حـ- إيداع النقود الناتجة عن البيوع:

لا يجوز أن تظل النقود الناتجة عن البيوع وعن جميع التحصيلات تحت يد وكيل التفليسة خشبة ضياعها أو تبديدها بل يجب أن تسلم حالاً النقود الناتجة عن البيوع وعن التحصيلات إلى المصرف

المجاز له قبول ودائع الدولة دون حسم المبالغ التي يقررها القاضي المنتدب للنفقات والمصاريف. ويجب أن يثبت وكيل التفليسة للقاضي المنتدب حصول هذا الإيداع في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ القبض. وإذا تأخر وكيل التفليسة عن إيداع هذه النقود في المصرف أو بعضها وجبت عليه فائدة المبلغ الذي لم يودعه.

ولا يجوز استرجاع المبالغ التي أودعها وكيل التفليسة ولا المبالغ التي أودعها أشخاص آخرون لحساب التفليسة إلاّ بقرار من القاضي المنتدب وإذا كان هناك اعتراض فعلى الوكيل أن يحصل مقدماً على قرار برفعه. فقرة (4) من المادة (497) قانون تجاري.

ويجوز للقاضي المنتدب أن يأمر بإجراء الدفع من المصرف مباشرة ليد دائني التفليسة وفقاً لجدول توزيع ينظمه وكيل التفليسة ويأمر القاضي المنتدب بتنفيذه فقرة (5) من المادة (497) قانون تجاري.

هـ- الدعاوى القضائية والصلح:

جميع الدعاوى والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال التفليسة يجب أن ترفع أو توجه إلى وكيل التفليسة بصفته ممثلاً للمفلس ولكتلة الدائنين في آن واحد.

ولتفادي أي نزاع محتمل يحق لوكيل التفليسة بعد استئذان القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول أن يصالح في كل نزاع يتعلق بكتلة الدائنين بما فيه الحقوق والدعاوى العقارية فقرة (1) من المادة (498) قانون تجاري.

وإذا كان موضوع المصالحة غير معين القيمة أو كانت قيمته تزيد على خمسين ألف ليرة سورية فتخضع المصالحة لتصديق المحكمة. فقرة (2) من المادة (498) قانون تجاري.

ويدعى المفلس لحضور معاملة التصديق ويكون له في كل حال حق الاعتراض عليها ويكفي اعتراضه لمنع عقد المصالحة إذا كان موضوعها أموالاً عقارية. فقرة (3) من المادة (498) قانون تجاري.

على أنه لا يحق لوكيل التفليسة إجراء أي تنازل أو عدول أو رضوخ إلا بالطريقة نفسها فقرة (4) من المادة (498) من القانون التجاري.

و- تثبيت الديون المترتبة على المفلس:

بعد تحديد أموال المفلس ينبغي تحديد الديون المترتبة عليه للتحقق من صحتها وجديتها حتى يتم استبعاد ما كان منها صورياً أو إذا كان هنالك سبب من أسباب البطلان أو التقادم.

لذلك فإننا سنبحث في تقديم الديون ومن يخضع لها ثم في إجراءات التقديم ومواعيده وآثار هذا التقديم وتحقيق الديون والاعتراض عليها وأخيراً التأخر في التقديم.

أ- من يخضع للتقديم.

يستفاد من نص الفقرة (1) من المادة (499) من قانون التجارة أن الدائنين يستطيعون بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس أن يسلموا وكلاء التفليسة أسنادهم مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة سواء أكانت ديونهم مدنية أو تجارية وسواء أكانت ثابتة بسند عادي أو بسند رسمي أو بحكم صادر بحق المفلس قبل شهر إفلاسه واكتسب هذا الحكم الدرجة القطعية.

كما يستطيع الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة ذلك أن هذه الديون لا تخول أصحابها مباشرة الإجراءات الفردية بل لهم حق الأولوية في التوزيع بالنسبة للدائنين العاديين أي أنهم يفقدون بشهر الإفلاس حقهم في اتخاذ إجراءات فردية عند المدين فليس أمامهم للحصول على الوفاء إلا التقدم في التفليسة بحقوقهم.

أما الدائنون المرتهنون أو أصحاب حقوق الامتياز الخاص على منقول أو عقار فلا يلتزمون بتقديم ديونهم في التفليسة ولا يخضعون لإجراءات التحقيق. أما إذا وجد هؤلاء الدائنون أن الأموال الضامنة لحقوقهم لا تكفي لتسديدها عندها تكون لهم مصلحة في تقديم ديونهم إلى وكيل التفليسة.

هذا ولا تخضع لإجراءات التقديم والتحقيق الإسناد التي أصدرتها شركة تجارية على وجه قانوني مادة (508) من القانون التجاري.

ب- إجراءات التقديم ومواعيده:

يجب على الدائنين بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أن يسلموا وكلاء التفليسة إسنادهم مرفقة مع جدول بها وبالمبالغ المطلوبة موقعاً عليها من الدائن أو وكيله ويضم إليه تفويض الوكيل وعلى وكلاء التفليسة أن تعطي كل دائن إيصالاً باستلام ملف الأوراق المبرزة. على أنه يمكن إرسال هذا الملف إلى

وكلاء التفليسة بكتاب مضمون مع علم بالوصول. وبعد انعقاد هيئة المصالحة يعيد وكلاء التفليسة الأوراق التي سلمت إليهم ولا يكونون مسؤولين عن الإسناد إلا لمدة سنة من تاريخ انعقاد هذه الهيئة. مادة (499) قانون تجاري.

على أنه إذا لم يبرز الدائنون الذين قيدت أسماؤهم في الميزانية إسناد ديونهم في ثمانية الأيام التي تلي الحكم بشهر الإفلاس عندها يجب على وكلاء التفليسة أن يبلغوا في نهاية هذا الميعاد بواسطة النشر في الصحف اليومية أو بكتاب من وكلاء التفليسة أنه يجب على الدائنين تسليم إسنادهم مع الجدول التفصيلي إلى وكلاء التفليسة في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر ويحدد هذا الميعاد للدائنين المقيمين خارج الأراضي السورية وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات على ألا يتجاوز التمديد ثلاثين يوماً.

ج- آثار التقديم:

يعتبر التقديم بالدين بحكم المطالبة به وهو يماثل المطالبة القضائية إذ أنه ينتهي بصدور قرار من القاضي المنتدب بشؤون الدين فيترتب عليه قطع التقادم كما يترتب عليه سريان الفوائد في مواجهة المفلس بحيث يمكن طالبة المفلس بهذه الفوائد بعد انتهاء التفليسة ومن فائض الأموال التي يعود للمفلس بعد الوفاء بالديون كافة.

كما يترتب على التقديم حق الدائن في الاشتراك في إجراءات تحقق الديون والمنازعة في ديون الآخرين وفي التصويت على الصلح وفي التوزيع الذي يتم في حال عدم حصول الصلح.

د- تحقيق الديون:

يجري تحقيق الديون بواسطة وكلاء التفليسة وبمعاونة المراقبين إن وجدوا مع الاحتفاظ بموافقة القاضي المنتدب وبحضور المفلس أو بعد دعوته حسب الأصول. ولا ينص القانون على وجوب حضور الدائنين إجراءات التحقيق ومناقشة الديون في مواجهة المفلس ووكيل التفليسة لكن إذا عارض وكلاء التفليسة في صحة الدين كله أو بعضه فيترتب على وكلاء التفليسة إبلاغ الأمر إلى الدائن بكتاب مضمون ويعطى الدائن عشرة أيام لتقديم إيضاحات خطية أو شفهية مادة (501) من القانون التجاري.

وعلى أثر الانتهاء من تحقيق الديون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الحكم بشهر الإفلاس يودع وكلاء التفليسة ديوان المحكمة بياناً بالديون التي قاموا بتحقيقها مع ذكر القرار الذي اتخذه القاضي المنتدب بناء على اقتراحهم فيما يختص بكل منها. وعلى الكاتب أن يعلم الدائنين على الفور بإيداع هذا البيان بواسطة النشر في الصحف ويرسل إليهم علاوة على ذلك كتاباً يبين فيه لكل منهم المبلغ المقيد له في البيان. وفي أحوال استثنائية جداً يمكن تجاوز الميعاد –وهو ثلاثة أشهر– بمقتضى قرار من القاضي المنتدب (مادة 502) قانون تجاري.

ز- الاعتراض على الديون

أ- من له حق الاعتراض:

بعد صدور قرار من القاضي المنتدب بشأن كل دين جرى التقديم به وتحقيقه من قبل وكلاء التفليسة إما بقبول هذا الدين أو رفضه كلياً أو جزئياً. عندها يحق لكل دائن أثبت دينه أو أدرج اسمه في الميزانية أن يبدي خلال ثمانية أيام اعتراضه على القرار الذي قضى برفض دينه أو بتخفيض قيمته بنفسه أو بواسطة وكيل ويودعه ديوان المحكمة. كما يحق لهذا الدائن الاعتراض على القرار الذي قبل الدين المقدم من دائن آخر. فقرة (1) مادة (503) قانون تجاري.

كما يحق للمفلس أيضاً حق الاعتراض نفسه. فقرة (2) من المادة (503) قانون تجاري.

ويلاحظ أن قانون التجارة لم يذكر وكلاء التفليسة في عداد الأشخاص الذين لهم حق الاعتراض على أساس أن وكلاء التفليسة يمثلون الدائنون والمفلس وقد أعطى القانون لكل منهما حق الاعتراض أي أن الرأي السائد أن لوكلاء التفليسة حق الاعتراض على قرار القاضي المنتدب في الحالة التي يتخذ فيها هذا القاضي قراراً بشأن أحد الديون خلافاً لاقتراحهم. وبعد انقضاء الميعاد المبين أعلاه وبناء على اقتراحات وكلاء التفليسة ومع الاحتفاظ بالمطالب والاعتراضات المعروضة على المحكمة يضع القاضي المنتدب نهائياً بيان الديون وينفذ وكلاء التفليسة قراره بتوقيعهم تصريحاً يبين فيه أسماء الدائنين وصفاتهم وقبولهم بصفة الدين وقيمته.

فقرة (3) من المادة (503) من القانون التجاري. بعد ذلك تحال الديون المعترض عليها بواسطة الكاتب إلى محكمة البداية المدنية لتنظر فيها بجلسة تعقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكور في المادة (502) من قانون التجارة وتفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب. ويبلغ موعد الجلسة إلى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسمه الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل. مادة (504) قانون تجاري.

ب- إجراءات الاعتراض:

1- إذا تم الاعتراض على أحد الديون يحال الدين المعترض عليه بواسطة الكاتب إلى محكمة البداية المدنية لننظر فيها بجلسة تعقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر المذكور في المادة (502) من قانون التجارة وتفصل فيه بناء على تقرير القاضي المنتدب. ويبلغ موعد الجلسة إلى الفريقين بواسطة كتاب مضمون يرسله الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل مادة (504) من قانون التجارة.

ولقد أوضح المشرع السوري بشكل واضح وصريح أن الاعتراض يحوّل إلى محكمة البداية المدنية بينما ترى أن المشرع اللبناني واستناداً إلى أحكام المادة (552) من قانون التجارة اللبناني قد بين أن المحكمة المختصة للنظر في الاعتراض على الديون هي المحكمة التجارية.

إلى أن التنظيم القضائي اللبناني كما هو الحال في التنظيم القضائي السوري لا يتضمن وجود محاكم تجارية. لذلك لا بد من تحديد قصد المشرع اللبناني للمحكمة التجارية الواردة في المادة (552) قانون تجاري لبناني.

عملياً نجد أن المحكمة التي أصدرت حكمها بشهر الإفلاس هي المحكمة المختصة للنظر في الاعتراضات المقدمة وذلك حتى يتم فصل هذا الاعتراض بأسرع وقت ممكن. والمحكمة هنا هي المحكمة البداية المدنية. كما أنه يحق لهذه المحكمة أن تقرر مؤقتاً وجوب قبول الدائن في المناقشات من أجل مبلغ يعينه القرار نفسه ولا يكون هذا القرار قابلاً لأي طريق من طرق الطعن مادة (505) قانون تجاري سوري.

وإذا كان النزاع لا يتناول إلا حق الدائن العيني التبعي فإن الدائن يقبل في مناقشة التفليسة كدائن عادي. مادة (506) من القانون التجاري.

ج- التأخر في التقديم:

حقوق الدائن الذي تخلف عن تقديم دينه في المهن القانونية:

بينت الفقرة (1) من المادة (500) من القانون التجاري أن للدائن خمسة عشر يوماً لتقديم دينه من تاريخ إبلاغه بواسطة النشر في الصحف اليومية أو بكتاب من وكلاء التفليسة على أن يحدد هذا الميعاد إلى الدائن المقيم خارج الأراضي السورية وفقاً للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات على ألا يتجاوز هذا التمديد ثلاثين يوماً.

لكن إذا تأخر الدائن في التقديم سواء أكان معلوماً أم مجهولاً خلال هذه المواعيد فلا يضيع عليه حقه وإنما يثبت له مع ذلك حق التقديم عن طريق الاعتراض في توزيع النقود ولغاية الانتهاء من هذا التوزيع أما نفقات الاعتراض فتبقى على عاتق الدائن المعترض على أنه لا يشترك في توزيع موجودات التفليسة فقرة (1) مادة (507) قانون تجاري.

ولا يترتب على الاعتراض المذكور وقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها القاضي المنتدب ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الفصل في اعتراضهم فيشترك الدائن المعترض فيها بالمبلغ الذي تعينه المحكمة بصورة مؤقتة ويحتفظ بهذا المبلغ إلى ما بعد الفصل في اعتراضه فقرة (2) مادة (507) قانون تجاري.

وإذا اعترف له فيما بعد بصفة الدائن فلا يحق له المطالبة بشيء من التوزيعات التي كان قد أمر بها القاضي المنتدب ولكن يحق له أن يقتطع من الموجودات التي لم توزع الحصص التي تعود لدينه من التوزيعات السابقة فقرة (3) مادة (507) قانون تجاري.

وإذا لم يقدم الدائن المتأخر بدينه عن طريق الاعتراض إلا بعد توزيع جميع أموال المفلس فلا يمكنه بالطبع الحصول على شيء من التفليسة إنما يحفظ حقه تجاه المفلس شخصياً جاز له أن يقاضي المفلس ويحصل على حكم بدينه ثم يعمد بعد ذلك إلى التنفيذ على أمواله إن بقي له مال.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

- إن شروط شهر الافلاس على:

1. ثلاثة انواع شروط شكلية شروط موضوعية شروط تتعلق بالمحكة.
2. نوعين:شروط شكلية تتعلق بالمحكمة المختصة وشروط موضوعية تتعلق بالمفلس.
3. نوع واحد وهي توفر صفة التاجر في المفلس.
4. تتعلق بالمحكة ذات الاختصاص وهي محكمة الاستئناف.

الجواب الصحيح هو رقم: 2.

- هل يجوز للدائن بدين مدني الاشتراك في توزيع اموال المدين:

1 نعم يجوز.

2 كلا لا يجوز.

3 نعم يجوز بشرط اثبات ان المدين توقف عن دفع ديونه التجارية.

4 نعم يجوز بشرط عدم توزيع اموال المدين على الدائن المشترك بدين مدين.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

- يعتبر وكيل التفليسة:

1 وكيلاً معيناً بمقتضى عقد لوكالة.

2 مفوظاً عاماً.

3 ذو مسؤولية تعاقدية.

4 مسؤولية مفترضة.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

- هل يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون:

1 نعم يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون بطلب الى القاضي المنتدب خلال خمسة ايام.

2 كلا لا يحق لوكلاء التفليسة حق الاعتراض اطلاقاً.

3 كلا لا يحق لوكلاء التفليسة حق الاعتراض لانهم يمثلون الدائنون والمفلس.

4 نعم يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض خلال ثمانية ايام من تثبيت الديون.

الجواب الصحيح هو رقم: 3

الوحدة التعليمية الرابعة
إفـــــلاس الشركات

الكلمات المفتاحية:

الشركات التجارية– الشركات المدنية– استثناء شركة المحاصة– توقيع الشركاء– توقيع المدير

الملخص:

يجوز لجميع الشركات التجارية, ما عدا شركة المحاصة ,أن تحصل على صلح واق كما يجوز شهر إفلاسها.ويخضع إفلاس الشركات إلى ذات القواعد التي يخضع له إفلاس التاجر إضافة لبعض القواعد الخاصة بها. وشهر الإفلاس يطبق على الشركات التجارية والشركات المدنية المتخذة شكل الشركات المساهمة أو الشركات المحددة المسؤولية . ويجب أن يشتمل التصريح الذي يرمي إلى استعداد الحكم بالإفلاس على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة أو محدودة المسؤولية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على تعريف الأحكام الخاصة بشهر إفلاس الشركات

إفلاس الشركات

فيما عدا القواعد المبينة في الأبواب السابقة –المتعلقة بإفلاس التاجر. تخضع الشركات لأحكام إضافية سنذكرها تباعاً. مادة (605) من القانون التجاري.

ويجب أن نبين أن شهر الإفلاس يطبق على التاجر الفرد كما يطبق على الشركات التجارية كما أن شهر الإفلاس يطبق أيضاً على الشركات المدنية المتخذة شكل الشركات المساهمة أو الشركات المحددة المسؤولية. فقرة (2) من المادة (9) من القانون التجاري.

كما أكدت الفقرة (1) من المادة (606) من القانون التجاري أنه «يجوز لجميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة أن تحصل على صلح واق كما يجوز شهر إفلاسها».

ويسري الإفلاس على الشركات القائمة والصحيحة كما يسري على الشركات وهي في حالة التصفية وعلى الشركات التي حكم بإبطالها بشرط أن تكون الشركة قد استمرت بصورة فعلية الفقرتين (2 و3) من المادة (606) من القانون التجاري.

– من يحق له طلب شهر الإفلاس:

إضافة إلى المواد (445–446–447) من القانون التجاري فإنه يجب أن يشتمل طلب الصلح الواقي أو التصريح الذي يرمي إلى استعداد الحكم بالإفلاس على توقيع الشريك أو الشركاء الذين يملكون حق التوقيع عن الشركة إذا كانت شركة تضامن أو شركة توصية وعلى توقيع المدير أو عضو مجلس الإدارة الذي يقوم بوظيفته بناء على قرار مجلس الإدارة إذا كانت الشركة مغفلة أو محدودة المسؤولية. وإذا كانت الشركة قد دخلت في طور التصفية فعلى المصفي أن يقدم التصريح المذكور. الفقرتين (1+2) من المادة (607) من القانون التجاري.

إجراءات الإفلاس:

يودع الطلب أو التصريح ديوان المحكمة الكائن في منطقتها مركز الشركة. فقرة (3) من المادة (607) من القانون التجاري.

كما يجب أيضاً على جميع الشركاء في شركات التضامن وجميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية أن يقوموا كل فيما يختص به بالتصريح المطلوب بمقتضى قانون التجارة في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ توقف الشركة عن الدفع. فقرة (1) من المادة (608) من القانون التجاري.

وعلى المحكمة أن تعلن في الحكم نفسه إفلاس الشركة وإفلاس الشركاء المتضامنين.

فقرة (2) من المادة (608) من القانون التجاري. كما للمحكمة أن تعين قاضياً منتدباً ووكيلاً أو وكلاء تشمل مهمتهم جميع التفليسات وكتل الدائنين وأن تكون هذه التفليسات متميزة بعضها عن بعض وكتل الدائنين مؤلفة من أشخاص مختلفين فقرة (3) مادة (608) قانون تجاري كما يحق لوكيل التفليسة في جميع الشركات أن يجبر الشركاء على إكمال دفع رأسمالهم حتى قبل موعد الاستحقاق المحدد في نظام الشركة. مادة (609) من القانون التجاري.

وأخيراً إذا أفلست الشركة إفلاساً احتيالياً أو تقصيرياً فيجوز عند الاقتضاء أن تقام دعوى المسؤولية الجزائية على المدير والشركاء المتضامنين فيجوز عند الاقتضاء التضامن وفي شركة التوصية وعلى أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة ومديريها التنفيذيين وكذلك على مدير أو مديري الشركات المحددة المسؤولية. المادة (610) من القانون التجاري.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: إذا أفلست الشركة إفلاساً احتيالياً أو تقصيرياً، فيجوز عند الاقتضاء أن تقام دعوى المسؤولية الجزائية ضد:

1. الشركاء الموجبين في شركات التضامن.
2. المدير والشركاء المتضامنين في شركات المساهمة.
3. أعضاء مجلس إدارة الشركة والمساهمة ومديريها التنفيذيين.
4. جميع الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

الوحدة التعليمية الخامسة

حلول الإفـــــلاس

الكلمات المفتاحية:

حلول الإفلاس الصلح البسيط شروط الصلح آثار الصلح مضمون الصلح إبطال الصلح إتحاد الدائنين منح المفلس إعانة إفلاس شركة أشخاص تشغيل أموال المفلس تصرفات وكيل التفليسة بيع حقوق المفلس توزيع أموال المفلس انحلال الإتحاد التفليسة والحقوق الخاصة

الملخص:

الصلح البسيط هو عقد بين المدين المفلس وكتلة الدائنين وبموجبه يستعيد المفلس إدارة أمواله للتصرف بها على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلياً أو جزئياً. والصلح هو عقد من نوع خاص يمتاز بميزتين : أولهما أنه عقد يبرم بين المفلس وكتلة الدائنين وبموافقة أغلبيتهم. والثانية أنه يشترط لكي يكون صحيحاً تصديق القضاء عليه . ويترتب على الصلح انتهاء حالة الإفلاس بجميع أثارها لذلك فإنه يعود للمفلس إدارة أمواله والتصرف فيها .ويبطل عقد الصلح لسببين: إذا كانت دعوى الإبطال مبنية على تدليس اكتشف بعد تصديق عقد الصلح .وإذا حكم على المفلس لارتكابه إفلاساً احتيالياً.

وإذا لم يتم الصلح يصبح الدائنون حتماً في حالة اتحاد , وهذا يعني أن الاتحاد يؤدي إلى تصفية أموال المفلس وبيعها وتوزيع ثمنها بين الدائنين .

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تعريف الطالب بقواعد الصلح البسيط بعد شهر الإفلاس
- تحديد شروط الصلح البسيط وآثاره, والحالات التي يبطل فيها .
- تحديد حالة إتحاد الدائنين إذا لم يتم الصلح

حلول الإفلاس

- الصلح البسيط:

الصلح البسيط هو عقد بين المدين المفلس وكتلة الدائنين وبموجبه يستعيد المفلس إدارة أمواله للتصرف بها على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلياً أو جزئياً.

ويستفيد من الصلح البسيط كل من الدائنين والمفلس معاً. أما فيما يتعلق باستفادة الدائنين فإنه قد يسهم هذا الصلح في حصولهم على نصيب أكبر مما لو بيعت أموال المفلس ووزع الثمن الناتج منها عليهم.

لأن من شروط الصلح أن يكون المدين مكفولاً من شخص موسر. المادة (526) من القانون التجاري.

أما فائدة الصلح البسيط بالنسبة للمدين فهو تمكينه من استعادة مركزه وإدارة أمواله واستمراره في نشاطه التجاري وهذه فرصة له حتى يتمكن من تحقيق أرباح تساهم في تسديد ديونه.

- العقد الذي تحدثنا عنه هو عقد من نوع خاص يمتاز بميزتين اثنتين: أولهما أنه عقد يبرم بين المفلس وكتلة الدائنين وبموافقة أغلبيتهم. والثانية أنه يشترط لكي يكون صحيحاً ومقبولاً يحتاج إلى تصديق القضاء عليه حماية لكتلة الدائنين والمصلحة العامة.

شروط انعقاد الصلح البسيط

يشترط لانعقاد الصلح البسيط تحقق الشروط التالية:

أ- أن توافق عليه أغلبية الدائنين.

ب- أن لا يكون قد حكم على المفلس بالإفلاس الاحتيالي.

ج- تصديق المحكمة على عقد الصلح البسيط.

أ- أن توافق على عقد الصلح البسيط أغلبية الدائنين:

يجب على القاضي المنتدب في خلال ثلاثة الأيام التي تلي إغلاق جدول الديون أو في خلال ثلاثة أيام التي تلي قرار المحكمة الصادر إذا كان هنالك نزاع أن يدعو بواسطة الكاتب الدائنين الذين أثبتت ديونهم للمفاوضة في عقد الصلح. ويجب أن تتضمن منشورات الصحف وكتب الدعوة الغرض الذي يعقد الاجتماع من أجله. الفقرتين (1-2) من المادة (509) قانون تجاري.

أما الدائنون الذين قبلت ديونهم مؤقتاً فيدعى كل واحد منهم بكتاب مضمون في خلال ثلاثة الأيام التي تلي قرار المحكمة بشأنهم. فقرة (3) مادة (509) من القانون التجاري.

تنعقد هيئة المصالحة برئاسة القاضي المنتدب في المكان واليوم والساعة التي عينها. ويشترك فيها الدائنون الذين أثبتت ديونهم نهائياً أو قبلت مؤقتاً إما بأنفسهم وإما بواسطة وكلاء يحملون تفويضاً بكتب عادية. أما المفلس فيجب عليه أن يحضر بنفسه ولا يجوز له أن يرسل من يمثله إلا لأسباب مقبولة وافق عليها القاضي المنتدب (المادة 510) قانون تجاري. لأن المفلس هو الذي يتقدم بمقترحات الصلح.

ويقدم وكلاء التفليسة تقريراً ومشتملاً عن حالة التفليسة وعن المعاملات والعمليات التي أجريت ويجب أن تسمع أقوال المفلس بشروط الصلح التي يقترحها. ويسلم تقرير وكلاء التفليسة المشتمل على تواقيعهم إلى القاضي المنتدب فينظم هذا القاضي محضراً بما جرى في الاجتماع والقرارات التي أصدرتها هيئة المصالحة.

وتشترط المادة (512) من القانون التجاري لصحة عقد الصلح أن تتوافر الشروط التالية تحت طائلة البطلان:

1- يجب أن يتم العقد بتصديق عدد من الدائنين يؤلفون الأكثرية ويملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت.

2- يجب أن لا يشترك في التصويت زوج المفلس وأقرباؤه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة بما فيها هذه الدرجة ولا الأشخاص الذين تفرغ لهم المفلس وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي.

إن الحكمة من تقرير أغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت هي حماية صغار الدائنين وكبارهم على السواء. فالأغلبية العددية تهدف إلى حماية صغار الدائنين من تحكم أقلية من الدائنين تملك الجانب الأكبر من الديون. أما الأغلبية المتعلقة بثلثي الديون فهي ضمانة لحماية كبار الدائنين.

إن حساب الأكثرية العددية على أساس عدد الدائنين الذين لهم حق التصويت بحيث يعتبر الدائنون الذين يتخلفون عن الحضور أو يمتنعون عن التصويت كأنهم رافضين للصلح. كما أن حساب ثلثي الديون على أساس مجموع الديون المثبتة على وجه نهائي أو مؤقت وليس على مقدار الديون الممثلة بالاجتماع[1].

أما عبارة «الدائنون» فهم الدائنون العاديون الذين تتألف منهم كتلة الدائنين. لأن الدائنون الحاصلون على حق عيني تبعي على عقار أو منقول لا يحق لهم التصويت إلا إذا تنازلوا عن تأميناتهم وفقاً للشروط المبينة في باب الصلح الواقي. المادة (513) من القانون التجاري. وقد أراد المشرع من هذا الحكم هو خشيته من أن يبالغ الدائنون الحاصلون على حق عين تبعي على عقار أو منقول في التساهل مع المفلس بسبب ما لهم من تأمينات تؤكد حقهم في الاستيفاء. وهو في الحقيقة سقوط التأمين العيني الذي يقع بقوة القانون بمجرد اشتراك هؤلاء الدائنون الحاصلون على حق عيني تبعي على عقار أو منقول في التصويت على الصلح.

وبعد ذلك إذا توافرت أكثرية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون المثبتة انعقد الصلح البسيط ويجب على الدائنين والمفلس أن يوقعوا عقد الصلح في الجلسة نفسها وإلا كان باطلاً (الفقرة (1) من المادة (514) من القانون التجاري.

([1]) الإفلاس. د.عبد الحميد الشورابي: 1988 صفحة 285.

إن الدائنين الذين حضروا الاجتماع الأول لهيئة المصالحة أو كانوا ممثلين فيه على وجه قانوني ووقعوا على محضر الجلسة لا يلزموا بحضور الاجتماع الثاني لهيئة المصالحة وتبقى القرارات التي اتخذوها والموافقات التي أيدوها صالحة ونافذة إلا إذا حضروا وعدلوها في الاجتماع الأخير.

الفقرة (3) من المادة (514) من القانون التجاري. على أنه يجوز الاستعاضة عن توقيع الدائنين في اجتماعات هيئة المصالحة بتوقيع منهم على بطاقة تصويت تلحق بالمحضر فقرة (4) من المادة (514) من القانون التجاري.

ب أن لا يكون قد حكم على المفلس بالإفلاس الاحتيالي:

من الشروط المطلوبة أيضا لصحة انعقاد عقد الصلح البسيط أن يكون المدين المفلس على قدر من الأمانة حتى يثق به الدائنون لأن القانون لا يسمح بعقد الصلح لمفلس حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي الفقرة (1) من المادة (515) من القانون التجاري.

وإذا كان التحقيق جارياً في شأن إفلاس إحتيالي فيدعى الدائنون ليقرروا ما إذا كانوا يحتفظون بحق المذاكرة في أمر الصلح عند التبرئة وبالتالي تأجيل الفصل في هذا الشأن إلى ما بعد انتهاء التتبعات الجزائية (الفقرة (2) من المادة (515) قانون تجاري. أي أنه إذا تم اتهام المفلس بأنه أفلس احتياليا وبدأ التحقيق الجنائي معه فلا يمنع ذلك من انعقاد هيئة المصالحة وانما يكون للدائنين أن يقرروا ما إذا كانوا يقبلون المداولة في عقد الصلح عند التبرئة من الإفلاس الاحتيالي وأن يقرروا تبعاً لذلك تأجيل الفصل في شأن الصلح لحين الانتهاء من التبعيات الجزائية. على أنه يشترط لصحة قرار هذا التأجيل إذا توافرت أغلبية العدد وأغلبية المبلغ المعنيان فيما تقدم. فقرة (3) من المادة (515) قانون تجاري.

على أنه إذا رفض الدائنون الموافقة على التأجيل عندئذ يعتبر ذلك بمثابة رفض الصلح.

كما أنه إذا اقتضى الحال إجراء المذاكرة في أمر الصلح بعد انتهاء مدة التأجيل فتطبق على المذاكرة الجديدة القواعد المبينة في الفقرة (3) من المادة (515) من القانون التجاري.

فقرة (4) من المادة (515) قانون تجاري.

أما إذا حكم على المفلس بإفلاس تقصيري كان عقد الصلح ممكناً أي أنه إذا بدء بالتتبعات الجزائية بالإفلاس التقصيري فإنه يجوز للدائنين تأجيل المذاكرة في الصلح إلى ما بعد انتهائها وفقاً لأحكام المادة (515) من القانون التجاري. المادة (516) من القانون التجاري.

أما إذا كان الأمر يختص بشركة تجارية أصدرت إسناد قرض فلا يمكن عقد الصلح إلا إذا وافقت عليه هيئة حملة الإسناد وأبدت رأيها في الأحوال الشروط المبينة في باب الصلح الواقي. المادة (517) من القانون التجاري.

يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق الاشتراك في عقد الصلح وللدائنين الذين ثبتت حقوقهم فيما بعد ولممثلي هيئة أصحاب إسناد القرض أن يعترضوا على الصلح المقرر ويجب أن يكون الاعتراض معللاً وأن يبلغ إلى وكيل التفليسة وإلى المفلس في ميعاد الثمانية أيام التي تلي عقد الصلح أو عقد هيئة أصحاب إسناد والغرف وإلا كان باطلا، وأن تبلغ معه مذكرة دعوة إلى أول جلسة تعقدها المحكمة. وإذا لم يكن للتفليسة إلا وكيل واحد وكان معارضاً في عقد الصلح وجب أن يطلب تعيين وكيل جديد ويلزمه بالنظر إلى هذا الوكيل أن يطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (518) من القانون التجاري.

ج- تصديق المحكمة على عقد الصلح البسيط:

حتى يصبح عقد الصلح منتجاً لآثاره القانونية يجب أن تصدق عليه المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس وذلك حتى تتمكن المحكمة من التحقق من أن جميع القواعد المقررة قانوناً والإجراءات لإجراء الصلح قد تم مراعاتها.

أما إجراءات التصديق على عقد الصلح البسيط فتكون بأن يقدم طلب الصلح باستدعاء من الفريق الأكثر عجلة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس لأنها هي المحكمة المختصة لرؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس.

- لا يجوز للمحكمة أن تفصل في هذا الطلب قبل انقضاء ميعاد الأيام الثمانية التي تلي عقد الصلح وإذا قدمت اعتراضات في خلال هذا الميعاد فتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق بحكم واحد. الفقرتين (1-2) من المادة (519) من القانون التجاري.

على أنه إذا قبل الاعتراض موضوعاً شمل الحكم ببطلان الصلح جميع ذوي العلاقة فقرة (3) من المادة (519) قانون تجاري. مشيرين على أن القانون لم يحدد ميعاداً يجب فيه طلب التصديق. إلا أنه يجب على المحكمة أن تفصل فيه بصورة مستعجلة.

وفي جميع الأحوال يضع القاضي المنتدب قبل الحكم في مسألة التصديق تقريراً عن أوصاف الإفلاس وعن إمكان قبول الصلح. المادة (520) من القانون التجاري.

وللمحكمة هنا سلطة تقديرية واسعة في التصديق على عقد الصلح أو رفضه إلا أنه لا يحق لها تعديل شروط الصلح لأنه لا يجوز إهدار إرادة كتلة الدائنين وإرادة المفلس لأن الصلح هو عقد بين المفلس وكتلة الدائنين. على أنه يجب على المحكمة رفض التصديق على الصلح في الحالات التالية:

1- إذا لم تراع القواعد المنصوص عليها في هذا القانون أو ظهر أن أسباباً تختص بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين تحول دون تصديق الصلح. كأن لا تتوافر الأكثرية التي تمثل ثلثي الديون.

2- إذا كان لا يتضمن نصاً يجيز لرئيس المحكمة أن يعين مفوضاً أو عدة مفوضين يكلفون بمراقبة تنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين إذا كانوا قد أجازوه ومراقبة تحويل الموجودات إلى نقود. مادة (521) قانون تجاري.

الآثار المترتبة على عقد الصلح

1- يصبح عقد الصلح بمجرد تصديقه ملزماً لجميع الدائنين سواء أكانوا مذكورين في الميزانية أم لا، وسواء كانت ديونهم مثبتة أو غير مثبتة، وهو نافذ حتى في حق الدائنين المقيمين خارج الأراضي السورية وفي حق الذين قبل دخولهم مؤقتاً في المذاكرة أياً كان المبلغ الذي سيخصص لهم فيما بعد بمقتضى الحكم النهائي. على أن الصلح لا يسري في حق الدائنين أصحاب الامتيازات والرهون إذا كانوا لم يتنازلوا عنها ولا في حق الدائنين العاديين إذا نشأ دينهم في أثناء مدة التفليسة. المادة (522) من القانون التجاري.

2- يترتب على الصلح انتهاء حالة الإفلاس بجميع أثارها مع الاحتفاظ بسقوط الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة (453) من القانون التجاري. والتي لا يستعيدها المفلس إلا باتباع إجراءات رد الاعتبار الفقرة (1) من المادة (523) من القانون التجاري.

لذلك فإنه يعود للمفلس (بعد اكتساب حكم التصديق قوة القضية المقضية) إدارة أمواله والتصرف فيها على أن انتهاء رفع اليد لا يكون إلا بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب أثره إلى الماضي.

3- يترتب على التصديق على الصلح أيضاً أن وكلاء التفليسة تنتهي مهمتهم وعليهم تقديم حسابهم إلى المفلس بحضور القاضي المنتدب فتجري فيه المناقشة ويقر. ثم يسلم وكلاء التفليسة إلى المفلس مجموع أمواله ودفاتره وأوراقه وأشيائه فيعطيهم سند إيصال مقابل تسلمها. ثم ينظم القاضي المنتدب محضراً بكل ذلك وتنتهي وظيفته. على أنه إذا قام نزاع في الحساب المقدم فإن ذلك يعود إلى المحكمة لتفصل فيه. فقرة (4) من المادة (523) من القانون التجاري.

4- كما يترتب على الصلح أيضاً أن يستعيد كل دائن حقه في مقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله. على أنه لا يجوز للدائنين المطالبة إلا بالمبالغ التي تم إقرارها في عقد الصلح وفي المواعيد المحددة فيه.

مضمون الصلح البسيط

1- الصلح كما بينا سابقاً هو عقد بين كتلة الدائنين والمفلس يخضع لإرادة المتعاقدين فلهم أن يضمنوه ما شاؤوا من الشروط فيجوز أن يتضمن عقد الصلح مواعيد لوفاء الديون أقساطاً لآجال متتابعة كما يجوز أن يتضمن إبراء المدين من جزء كبير أو صغير من دينه بيد أن هذا الإبراء يترك على عاتقه التزاماً طبيعياً. كما يجوز أن يعقد الصلح بشرط الوفاء إذا أيسر المدين وفقاً للشروط المعينة في باب الصلح الواقي. المادة (524) من القانون التجاري.

2- يبقى التأمين العقاري المترتب لكتلة الدائنين ضماناً لوفاء مبلغ الدين المنصوص عليه في عقد الصلح. مادة (525) من القانون التجاري.

3- يحق للدائنين أن يطلبوا كفيلاً أو عدة كفلاء لضمان تنفيذ عقد الصلح. حتى إذا لم يسدد المفلس ما تعهد به في عقد الصلح يحق للدائنين مطالبة كفلائه لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في عقد الصلح. (المادة (526) من القانون التجاري.

4- لا يجوز للمدين أن يقوم بأي تصرف غير عادي لا يتطلبه سير التجارة نفسها ما دام المبلغ المنصوص عليه في عقد الصلح لم يدفع بكامله إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك وفقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في باب الصلح الواقي. المادة (527) من القانون التجاري.

أ- إبطال وفسخ عقد الصلح:

- إبطال عقد الصلح:

أخضع المشرع إبطال عقد الصلح لسببين نصت عليهما المادة (528) من القانون التجاري.

أولهما: إذا كانت دعوى الإبطال مبنية على تدليس اكتشف بعد تصديق عقد الصلح وكان ناشئاً إما عن إخفاء مال المفلس أو عن المبالغة في الديون المطلوب منه.

ثانيهما: يبطل عقد الصلح أيضاً إذا حكم على المفلس لارتكابه إفلاساً احتيالياً.

ويحق لكل دائن أن يقيم دعوى إبطال عقد الصلح شريطة أن تقام في ميعاد خمس سنوات بعد اكتشاف التدليس وعلى ألا يتجاوز ميعاد رفع الدعوى عشر سنوات من تاريخ إبرام عقد الصلح الفقرة (2) من المادة (528) من القانون التجاري.

- فسخ الصلح:

نصت الفقرة (1) من المادة (530) من القانون التجاري أنه إذا لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح جاز أن تقام عليه دعوى لدى المحكمة لفسخ هذا العقد. وإذا كان هنالك كفلاء فيحضرون في الدعوى أو يدعون إليها أصولاً. فقرة (2) من المادة (530) قانون تجاري.

أي أنه يجوز للدائن أن يطلب من المحكمة التي صدقت على عقد الصلح فسخ الصلح لعدم قيام المفلس بتنفيذ ما التزم به. كعدم الوفاء في المواعيد المحددة في عقد الصلح.

ب – آثار الإبطال أو الفسخ:

1- إذا أقيمت دعوى الحق العام بحق المفلس بعد تصديق عقد الصلح من أجل الإفلاس الاحتيالي وصدرت بحقه مذكرة توقيف مؤقت أو غير مؤقت. جاز للمحكمة أن تأمر بما يحق لها اتخاذه من التدابير الاحتياطية. فقرة (1) من المادة (529) من القانون التجاري.

2- يترتب على الحكم بإبطال الصلح أو بفسخه زوال أثر الصلح بالنسبة إلى جميع الدائنين.

3- عندما تطلع المحكمة على الحكم القاضي بالإفلاس الاحتيالي تعمد إلى تعيين قاضي منتدب ووكيل أو عدة وكلاء للتفليسة. وتعمد أيضاً إلى هذا التعيين في القرار الذي تقضي فيه بإبطال عقد الصلح أو فسخه. فقرة (1) من المادة (531) من القانون التجاري.

4- ترفع يد المفلس عن أمواله. كما لا يجوز للدائنين اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس.

5- يجوز لوكلاء التفليسة الذين تم تعيينهم في نفس قرار الإبطال أو الفسخ أن يضعوا الأختام على أموال المفلس. (فقرة (2) من المادة (531) من القانون التجاري).

6- على وكلاء التفليسة أن يشرعوا في الحال تحت إشراف القاضي المنتدب وبالاستناد إلى قائمة الجرد القديمة في مراجعة الإسناد المالية والأوراق وأن يقوموا عند الاقتضاء بجرد تكميلي. فقرة (3) من المادة (531) قانون تجاري.

7- على وكلاء التفليسة أيضاً أن يضعوا ميزانية إضافية فقرة (4) مادة (531) قانون تجاري.

8- يجب على وكلاء التفليسة بلا إبطاء دعوة الدائنين الجدد – إن وجدوا- ومطالبتهم بإبراز إسناد ديونهم في خلال خمسة عشر يوماً لإجراء تحقيقها، وعليهم لصق هذه الدعوة مع خلاصة الحكم القاضي بتعيينهم ونشر ذلك في الصحف المحلية. فقرة (5) مادة (531) قانون تجاري.

9- يتم التحقيق عن الديون بالطريقة المبينة في القانون التجاري. فقرة (6) مادة (531) قانون تجاري.

10- لا يجري تحقيق جديد في شأن الديون التي سبق تحقيقها وتثبيتها وذلك مع الاحتفاظ بحق رفض تلك الديون أو إنقاصها إذا كانت قد أوفيت كلها أو جزءاً منها. فقرة (2) مادة (532) قانون تجاري.

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات يدعى الدائنون لإبداء رأيهم في إبقاء الوكلاء أو أموالهم إذا لم يعقد صلح جديد. مادة (533)

وإجراء عقد صلح جديد يتم إذا كان الصلح قد انقضى بالفسخ أما إذا كان الصلح قد أبطل فلا يجوز عمل صلح جديد وذلك بسبب أن الإبطال بسبب الحكم على المفلس بعقوبة الإفلاس الاحتيالي فإن هذا مانع من إجراء أي صلح جديد أما إذا كان الإبطال بسبب التدليس والغش الناشئ عن إخفاء المدين المفلس لبعض المال أو عن المبالغة في الديون المطلوبة منه فإن ذلك يجعل المفلس غير جدير بالصلح.

11- القاعدة العامة أن إبطال عقد الصلح أو فسخه يستند أثره إلى الماضي بحيث يعتبر الصلح كأن لم يكن. على أن المشرع في القانون التجاري وفي المادة (534) منه خشي أن يؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى اعتبار التصرفات التي أبرمها المدين فيما بين التصديق على الصلح وإبطاله أو فسخه غير نافذة في حق كتلة الدائنين وما تتضمنه هذه النتيجة من منافاة للعدالة.

لذلك فإن المشرع يبين في المادة السابقة أنه لا يحكم بعد نفاذ التصرفات التي قام بها المفلس بعد تصديق عقد الصلح وقبل إبطاله وفسخه إلا إذا وقعت بقصد الإضرار بحقوق الدائنين[2].

([2]) انظر المادة (534) من القانون التجاري السوري. أيضاً كتاب الإفلاس – د.عبد الحميد الشواربي: 1988 صفحة 296.

12- تعاد إلى الدائنين السابقين لعقد الصلح جميع حقوقهم تجاه المفلس وحده. أما بالنسبة إلى كتلة الدائنين فلا يمكنهم الدخول فيها إلاّ ضمن الحدود التالية:

أ- إذا لم يقبضوا شيئاً من المعدل المئوي عند التوزيع يتدخلون فيها بكامل دينهم.

ب- إذا استوفوا جزءاً من ذلك المعدل فيدخلون بجزء من ديونهم الأصلية يناسب الجزء الذي كانوا مودعين به من المعدل المئوي ولم يقبضوه فقرة (1) مادة (535) قانون تجاري وقد بيّن المشرع أيضاً أن أحكام المادة السابقة تعلن في حالة وقوع إفلاس ثان لم يسبقه إبطال عقد الصلح أو فسخه.

ج- اتحاد الدائنين:

نصت الفقرة (1) من المادة (536) من القانون التجاري أنه: «إذا لم يتم الصلح يصبح الدائنون حتماً في حالة اتحاد». وهذا يعني أن الاتحاد يؤدي إلى تصفية أموال المفلس وبيعها وتوزيع ثمنها بين الدائنين والسند القانوني لحالة الاتحاد هو نص المادة السابقة وهي حالة قانونية تحصل من تلقاء نفسها بقوة القانون بمجرد توفر أحد الأسباب القانونية المعروفة إما لعدم الحصول على صلح مع المفلس أو إذا كان الإفلاس احتيالياً أو لعدم موافقة المحكمة على الصلح وهذا يحصل إذا لم يصدق على الصلح الذي شرع أو بدئ فيه من الدائنين والمفلس فهي إذن نتيجة لعرض الصلح الذي لم يتم.

وفي حال أصبح الدائنون في حالة اتحاد يقوم القاضي المنتدب باستشارة الدائنين فيما يتعلق بأعمال الإدارة وفي شأن إبقاء وكلاء التفليسة أو استبدالهم. وفي هذه الحالة يقبل في المناقشة الدائنون الممتازون أو الحائزون لرهن أو تأمين على عقار أو منقول. فقرة (2) من المادة (536) من القانون التجاري. إذن فإن رأي الدائنين هنا هو استشاري فحسب.

ثم ينظم بأقوال الدائنين وملاحظاتهم محضراً. فقرة (2) من المادة (536) من القانون التجاري.

وبعد الاطلاع على هذا المحضر تعين المحكمة وكلاء الاتحاد. فقرة (3) من المادة (536) قانون تجاري ويجب على وكلاء التفليسة الذين انتهت وظيفتهم أن يقدموا حساباً للوكلاء الجدد وذلك بحضور القاضي المنتدب وبعد دعوة المفلس حسب الأصول. فقرة (5) مادة (536) قانون تجاري.

1- منح المفلس إعانة:

يمكن منح المفلس إعانة مالية من مال التفليسة وذلك بعد استشارة الدائنين فيما إذا كان المستطاع منحه الإعانة المطلوبة وذلك في حال رضيت أغلبية الدائنين الحاضرين على أن يقوم وكلاء الاتحاد باقتراح مقدار الإعانة ويتم فيها بعد تحديد هذا المقدار بقرار من القاضي المنتدب. ولا يجوز لغير الوكلاء أن يعترضوا على هذا القرار أمام المحكمة المادة (537) من القانون التجاري.

2- إفلاس شركة أشخاص:

نصت المادة (538) من القانون التجاري على ما يلي:

«إذا أفلست شركة أشخاص فللدائنين ألا يقبلوا عقد الصلح إلا مع شريك أو عدة شركاء وفي هذه الحالة يبقى مجموع أموال الشركة خاضعاً لنظام اتحاد الدائنين باستثناء الأموال الشخصية المختصة بالشركاء الذين عقد معهم الصلح. ولا يجوز أن يتضمن هذا التعاقد الخاص معهم التزاماً يوجب عليهم دفع أي معدل إلا من أموال خارجة عن أموال الشركة.

ويبرأ من كل تضامن الشريك الذي عقد معه صلح خاص.

3- تشغيل أموال المفلس:

كما بينا سابقاً إن حالة الاتحاد تهدف إلى تصفية أموال المفلس وبيعها ومن ثم توزيع ثمنها بين الدائنين إلا أن السرعة في هذه التصفية قد ينتج عنه خسارة غير متوقعة وخوفاً من تصفية وبيع أموال المفلس بغير القيمة الحقيقية وهذا يسبب الضرر لكل من المفلس والدائنين لذلك فإنه يجوز للدائنين أن يوكلوا وكلاء التفليسة بمواصلة استثمار الأموال الموجودة ويشترط لذلك أن يعين الدائنون في قرارهم مدة هذا الاستثمار ومدى اتساعه كما يعينون المبالغ التي يجوز إبقاؤها بن أيدي الوكلاء لتأمين النفقات والمصاريف.

وكما يشترط أيضاً أنه لا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بحضور القاضي المنتدب وأغلبية تمثل ثلاثة أرباع الدائنين عدداً وثلاثة أرباع الديون التي لهم. مادة (539) قانون تجاري.

على أنه يقبل الاعتراض على هذا القرار من قبل المفلس وكذلك من قبل الدائنين المعارضين.

لكن هذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ فقرة (6) من المادة (539) من القانون التجاري.

4- تصرفات وكلاء التفليسة:

إذا أدت تصرفات وكلاء التفليسة إلى التزامات تجاوز قيمتها مال الاتحاد كان الدائنون الذين أجازوا تلك التصرفات مسؤولين وحدهم شخصياً عما يجاوز حصتهم في المال المذكور ولكن مسؤوليتهم لا تتعدى حدود الوكالة التي أعطوها ويشتركون فيها بنسبة ما لهم من الديون. مادة (540) من القانون التجاري.

ثم يشرع وكلاء التفليسة في استيفاء ما لم يوفى من الديون، ويمكنهم أن يقبلوا المصالحة بالشروط نفسها التي كانت متبعة قبلاً بالرغم من كل اعتراض يبديه المفلس، أما التفرغ عن جميع موجودات التفليسة لقاء مبلغ مقطوع فيجب أن يعرض على هيئة الدائنين في اجتماع يدعوهم إليه القاضي المنتدب بناء على طلب الوكلاء أو أي دائن من الدائنين ويجب على الوكلاء أن يحصلوا على إذن من المحكمة بذلك. مادة (541) من القانون التجاري.

1- إجراءات بيع حقوق المفلس:

1- يجب على وكلاء التفليسة أن يشرعوا في بيع الأموال المنقولة على اختلاف أنواعها ومن جملتها المتجر، تحت إشراف القاضي المنتدب وبدون حاجة إلى دعوة المفلس وفقاً للإجراءات المنصوص عليها لبيع المنقولات في أثناء المدة الإعدادية. مادة (542) من القانون التجاري.

أما إذا لم تكن هنالك معاملة بيع جبري بوشر بها بكل الاتحاد فيفوض الوكلاء إجراء البيع دون سواهم ويلزمهم أن يشرعوا فيه خلال ثمانية أيام بترخيص من القاضي المنتدب وبوساطة دائرة التنفيذ الموجودة في موقع العقارات. مادة (543) من القانون التجاري.

يتضح من هذا النص بأنه إذا بدئ في إجراءات البيع قبل اتحاد الدائنين ولم تكن قد انتهت بعد هذا الاتحاد فيصير إتمامها في مواجهة وكلاء الدائنين توحيداً للإجراءات واقتصاداً في المصاريف.

ولا يترتب على ذلك حرمان الدائنين المرتهنين أو أصحاب حق الامتياز من استيفاء ديونهم بطريق الأولوية هؤلاء لهم حق اتخاذ الإجراءات المتعلقة ببيع العقار حتى بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس إنما يشترط أن يكون ذلك قبل أن يصبح الدائنون في حالة اتحاد وألا يكونوا قد تنازلوا عن تأميناتهم.

2- يضع الوكلاء دفتر الشروط الذي ستجري بمقتضاه المزايدة ويجري البيع وفقاً للأحكام المتعلقة بالبيع الجبري. فقرة (1) من المادة (544) من القانون التجاري. مشيرين إلى أن الإحالة القطعية للمزايدة تحرر الأملاك من قيود الامتيازات والرهون والتأمينات العقارية فقرة (2) من المادة (544) من القانون التجاري.

ثم بعد ذلك يدعو القاضي المنتدب الدائنين الاتحاديين للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة الأولى وكذلك في السنوات التالية إذا اقتضت الحاجة. فقرة (1) (545) قانون تجاري.

ويجب على الوكلاء أن يقدموا في الاجتماعات حساباً عن إدارتهم. فقرة (2) مادة (545) قانون تجاري.

2- توزيع أموال المفلس:

أ- توزع أموال التفليسة على جميع الدائنين بنسبة الدين المثبت لكل منهم بعد حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين. المادة (546) من القانون التجاري.

يلاحظ أنه قبل إجراء التوزيع فإنه يجب حسم مصاريف إدارة التفليسة والإعانات التي منحت للمفلس أو لأسرته والمبالغ التي دفعت للدائنين الممتازين. كما أنه لا يتم التوزيع قبل أن يقدم الوكلاء بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة والمبالغ التي أودعت المصرف المعين لقبول ودائع الدولة. فقرة (1) مادة (547) قانون تجاري.

ب- يجب حسم مبالغ الديون المعلقة على شرط وكذلك مبالغ الديون التي حصلت المنازعة فيها وحتى يصدر بشأنها حكم قطعي.

ويتم التوزيع بأمر من القاضي المنتدب عند الاقتضاء على الدائنين ويعين مبلغه ويحتم بإبلاغ الأمر إلى جميع الدائنين. فقرة (2) من المادة (547) من القانون التجاري.

ج- لا يجوز الامتناع عن إجراء التوزيع حتى ولو كان المبلغ المتحصل يساوي خمسة في المائة من الديون كما ليس هنالك ما يمنع من توزيع ثمن المنقول أولاً وقبل ثمن العقار بالنسبة لجميع الدائنين.

د- لا يجوز لوكلاء التفليسة أن يقوموا بأي وفاء إلا مقابل تقديم السند المثبت للدين ويذكروا على السند المبلغ الذي دفعوه أو أمروا بدفعه وإذا كان تقديم السند غير ممكن فيجوز للقاضي المنتدب أن يأمر

بالدفع بعد اطلاعه على محضر تحقيق الديون. وفي جميع الأحوال يعترف الدائن بالإيصال على هامش جدول التوزيع مادة (548) من القانون التجاري.

هـ- انحلال الاتحاد:

متى انتهت تصفية التفليسة يدعو القاضي المنتدب الدائنين للاجتماع وفي هذا الاجتماع الأخير يقدم الوكلاء حسابهم ويكون المفلس حاضراً أو مدعواً حسب الأصول. ثم يبدي الدائنون رأيهم في مسألة عذر والمفلس وينظم محضر بذلك يدرج فيه كل دائن أقواله وملاحظاته وبعد انفضاض هذا الاجتماع ينحل الاتحاد حتماً. ثم يقدم القاضي المنتدب للمحكمة قرار الدائنين المختص بمعذرة المفلس معذوراً أو غير معذور. مادة (550) قانون تجاري على أنه لا يعتبر معذوراً مرتكب الإفلاس الاحتيالي ولا المحكوم عليه لتزوير أو سرقة أو احتيال أو إساءة الأمانة أو اختلاس أموال عامة. مادة (551) قانون تجاري.

ويترتب على انحلال الاتحاد زوال رفع يد المفلس عن إدارة أمواله كما يحق للدائنين رفع الدعاوى الانفرادية عليه فيما يختص بباقي ديونهم على أنه لا يحق لهم إعادة شهر إفلاسه لأنه لا يرد الإفلاس على الإفلاس.

أما إذا ظهرت أموال جديدة للمفلس بعد انحلال الاتحاد لم تكن معروفة من قبل فيجب في هذه الحالة افتتاح التفليسة من جديد لأن الانحلال أساسه تصفية جميع أموال المدين فيجب هنا إعادة الحال إلى ما كانت عليه وترفع يد المفلس عن هذه الأموال.

د- الصلح بتنازل المفلس عن موجوداته

يجوز عقد الصلح بالتنازل الكلي أو الجزئي من المفلس عن موجوداته. ويتبع نفس شروط المنصوص عليها لعقد الصلح البسيط. على أن رفع يد المفلس فيما يختص بالأموال المتنازل عنها لا ينتهي بعقد هذا الصلح بل تباع هذه الأموال بوساطة وكلاء يعينون كما يعين وكلاء الاتحاد ويخضع البيع وتوزيع المال للقواعد نفسها المرعية في حالة الاتحاد ثم يسلم إلى المدين من حاصل بيع الأموال المتنازل عنها ما زاد على الديون المطلوبة منه.

تستطيع شركات الأشخاص الصلح مع الدائنين مع التنازل الكلي أو الجزئي عن موجوداتها. والغرض من هذا التنازل إبراء الشركة نفسها وإبراء الشركاء المتضامنين من الديون التي تزيد على الأموال التي حصل التنازل عنها للدائنين.

ولاحظنا أن المشرع قد طبق الشروط نفسها المنصوص عنها في عقد الصلح البسيط حماية للشركة المفلسة وكذلك حماية للدائنين.

هـ- إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات

نصت المادة (553) من القانون التجاري أنه: إذا حدث في أي وقت قبل تصديق الصلح أو تأليف اتحاد الدائنين أن وقفت إجراءات التفليسة لعدم كفاية الموجودات جاز للمحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب أو من تلقاء نفسها أن تحكم بإغلاق التفليسة ويعود بهذا الحكم إلى كل دائن حق الخصومة الفردية.

يتضح من نص المادة السابقة أن إغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات يترتب عليه:

1- زوال إيقاف الدعاوى الانفرادية. فيجوز لكل دائن توقيع الحجز على أموال المفلس ورفع الدعاوى عليه.

2- يتضح من النص السابق أيضاً أن حكم إغلاق التفليسة ليس حكماً بالمعنى الصحيح بل هو مجرد إجراء إداري يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ويمكن طلب إلغائه في أي وقت من المفلس أو من أحد الدائنين طبقاً لنص الفقرة (1) من المادة (554) من القانون التجاري التي تنص «يجوز للمفلس ولكل شخص من ذوي الحقوق أن يطلب في كل وقت من المحكمة الرجوع عن هذا الحكم إذا أثبت وجود مال

كاف للقيام بنفقات التفليسة أو سلم الوكلاء المبلغ الكافي لها وفي جميع الأحوال يجب أن توفى أولاً نفقات الدعاوى التي أقيمت عملاً بأحكام المادة السابقة إذا ثبت وجود مال كاف لمصاريف التفليسة.

3- يتبين أن الحكم الصادر بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات ليس حكماً نهائياً لدعوى التفليسة وحاسماً لإجراءاتها بل هو إجراء مؤقت بوقف أعمالها إلى أجل وحتى يتم إعادة فتح التفليسة من جديد إما بناء على طلب المفلس نفسه أو لكل شخص من ذوي الحقوق.

4- كما أن الحكم الصادر بإغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات لا ينهي عمل وكيل التفليسة بل يظل في عمله متربصاً لظهور أموال جديدة للمفلس ليبدأ عمله من جديد.

الحقوق الخاصة التي يمكن الاحتجاج بها بمواجهة التفليسة

أ – أصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين:

نصت المادة (555) من القانون التجاري على: «إن الدائن الذي يحمل إسناد دين موقعه أو مظهره أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركاء له في الالتزام مفلسين أيضاً يشترك في التوزيع مع كل كتلة من كتل الدائنين ويكون اشتراكه فيها على قدر مبلغ دينه الاسمي إلى أن يتم إيفاؤه».

أجاز المشرع في نص المادة (555) السابقة أنه إذا كانت بيد أحد الدائنين سندات دين موقعة أو مظهره أو مكفولة بوجه التضامن من المفلس ومن شركائه في الالتزام جاز له أن يدخل في التوزيعات التي تحصل في جميع التفليسات ويكون دخوله في كل تفليسة بأصل المبلغ المحرر به السند إلى أن يتم إيفاؤه.

إلا أن المشرع أوضح أنه لا يحق على الإطلاق لتفليسات الملتزمين بالتزام واحد أن يرجع بعضها على بعض بالحصص المدفوعة إلا إذا كان مجموع تلك الحصص التي تؤديها التفليسات المذكورة يزيد على مجموع أصل الدين وتوابعه وفي هذه الحالة تعود الزيادة إلى الملتزمين الذين يكفلهم بقية شركائهم في الالتزام مع مراعاة ترتيب التزاماتهم. مادة (556) من القانون التجاري.

كما أن المادة (557) من القانون التجاري بينت أنه إذا كان الدائن يحمل إسناداً منشأة بوجه التضامن على المفلس وأشخاص آخرين وكان قد استوفى جزءاً من دينه قبل وقوع الإفلاس فلا يشترك مع كتلة الدائنين إلا بالمتبقي من الدين بعد إسقاط الجزء المستوفى، ويحتفظ الدائن بشأن هذا المتبقي بحقوقه على الشريك في الالتزام أو الكفيل. أما الشريك في الالتزام أو الكفيل الذي قام بالإيفاء الجزئي فيشترك مع كتلة الدائنين نفسها فيما يختص بجميع ما أوفاه عن المفلس.

والمشرع السوري قد أوضح بشكل واضح بأن الشريك المتضامن مع المفلس إذا قام بإيفاء جزئي فإن له الحق بالاشتراك مع كتلة الدائنين بالمبالغ كافة التي أوفاها عن المفلس.

لكن بالرغم من عقد الصلح يبقى للدائنين حق إقامة الدعوى على شركاء المفلس في الالتزام لمطالبتهم بجميع ما لهم من الدين ويحق لهؤلاء الشركاء التدخل في قضية تصديق الصلح لإبداء ملاحظاتهم. مادة (558) من القانون التجاري.

ب- الاسترداد والامتناع عن التسليم:

نصت المادة (559) من القانون التجاري أن للأشخاص الذين يدعون ملكية أموال موجودة في حيازة المفلس أن يطلبوا استردادها ولوكلاء التفليسة أن يقبلوا طلبات الاسترداد وبعد موافقة القاضي المنتدب. أما إذا كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع تقرير القاضي المنتدب.

- **استرداد الأسناد التجارية:**

نصت المادة (560) من القانون التجاري أنه يجوز على الخصوص المطالبة برد الإسناد التجارية وغيرها من الأسناد غير الموفاة التي وجدت عيناً بيد المفلس وقت افتتاح التفليسة إذا كان مالكها قد سلمها إلى المفلس على سبيل التوكيل لتحصيل قيمتها وحفظها عنده تحت تصرف المالك أو كان تسليمها إليه مخصصاً بوفاء معين. ويجوز أيضاً طلب استرداد الأوراق النقدية المودعة عند المفلس إذا تمكن المودع من إثبات ذاتيتها.

يتضح من هذه المادة (560) السابقة أن هنالك شرطين يجب توافرهما لجواز الاسترداد:

أولاً: أن يكون مالك الاسناد التجارية قد ظهرها للتاجر بطريق التوكيل وبقصد تحصيل قيمتها.

ثانياً: أن توجد هذه الأشياء التجارية بعينها لدى التاجر بعد الحكم بشهر إفلاسه. أي يجب أن يكون السند التجاري موجوداً بعينه بعد الحكم بشهر الإفلاس حتى يصار إلى استرداده.

- **استرداد البضائع المودعة أو المسلمة:**

نصت المادة (561) من القانون التجاري على أنه يجوز طلب استرداد البضائع كلها أو بعضها ما دامت موجودة عيناً إذا كانت مسلمة إلى المفلس على سبيل الوديعة أو لأجل بيعها لحساب مالكها.

كما يجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع أو جزء من ثمنها إذا كان لم يدفع أو لم تجر عليه المقاصة في حساب جار بين المفلس والمشتري.

يتضح من نص المادة (561) السابقة أن هنالك ثلاثة شروط يجب توافرها لجواز الاسترداد وهي:

أولاً: أن تكون البضائع موجودة عيناً. فإذا تم بيعها قبل الحكم بشهر الإفلاس أو إذا طرأ عليها تغيير في صفتها كتحويل القطن إلى خيوط فلا مجال للاسترداد.

ثانياً: أن تكون البضائع مما يمكن تمييزها عن غيرها فإذا كانت من المثليات واختلطت بغيرها فلا مجال للاسترداد.

ثالثاً: أن يقوم الشخص الذي يطلب استرداد البضائع بسداد مصاريف إيداع هذه البضائع.

كما يجوز طلب استرداد ثمن تلك البضائع فإذا باع المفلس البضائع المسلمة إليه من المالك ولم يستوف من المشتري ثمنها كله أو بعضه أو لم تجر عليه المقاصة في الحساب الجاري بينه وبين المشتري يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه.

كما أن المشرع أجاز للبائع أن يمتنع عن تسليم البضائع وغيرها من المنقولات التي باعها إذا كانت لم تسلم إلى المفلس أو لم ترسل إليه أو إلى شخص آخر لحسابه. مادة (562) قانون تجاري كما أجاز أيضاً للبائع أن يسترد البضائع المرسلة إلى المفلس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم في مخازن المفلس أو في مكان له فيه مظهر التصرف أو في مخازن وسيط كلفه المفلس أن يبيعها لحسابه، على أن طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بدون قصد الإضرار لمشتر آخر حسن النية[3].

وهذه هي حماية للغير حسن النية.

أما إذا كان المشتري قد تسلم البضائع قبل إفلاسه فلا يجوز للبائع أن يحتج بدعوى الفسخ ولا بدعوى الاسترداد ولا بأي امتياز آخر[4].

لكن في الأحوال التي يجوز فيها للبائع أن يستعمل حقه في حبس البضائع يجوز لوكلاء التفليسة بعد حصولهم على ترخيص من القاضي المنتدب أن يتمسكوا بتسليم البضائع بعد دفع الثمن المتفق عليه للبائع[5].أما إذا لم يتخذ وكلاء التفليسة هذا القرار فللبائع أن يفسخ البيع شريطة أن يدفع إلى كتلة الدائنين المبلغ الذي قبضه على الحساب. كما يمكنه أن يحصل على بدل الضرر الذي لحق به من جراء فسخ البيع وأن يشترك لهذه الغاية مع كتلة الدائنين العاديين[6].

([3]) مادة (563) من القانون التجاري.

([4]) مادة (564) من القانون التجاري.

([5]) مادة (565) من القانون التجاري.

([6]) مادة (566) من القانون التجاري.

- **حقوق الاسترداد المختصة بزوجة المفلس:**

خشي المشرع من أن يلجأ المدين إلى تهريب أمواله إلى زوجته إضراراً بدائنيه الذي يؤدي إلى إنقاص حق الضمان العام المقرر للدائنين على أموال المدين. كما أن المشرع في الوقت نفسه كفل حقوق الزوجة التي تثبت أنها كانت مالكة لها قبل الزواج وكذلك الأموال التي آلت إليها بلا عوض في أثناء مدة الزواج.

ويتبين من المواد (577-578-579-580-581) من قانون التجارة ما يلي:

أولاً: فيما يتعلق بالعقارات:

1- يحق للزوجة أن تسترد العقارات التي اشترتها في أثناء مدة زواجها بنقود آلت إليها على الوجه المتقدم شريطة أن ينص عقد الشراء صراحة على بيان استعمال النقود وأن تثبت الزوجة مصدرها.

2- كذلك الأمر يحق للزوجة أن تسترد العقارات التي آلت إليها بعد الزواج بالإرث أو الهبة أو الوصية من غير الزوج.

3- يحق للزوجة أن تخضع العقارات التي كان يملكها الزوج وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية إلى التأمين الجبري لضمان حقوقها وديونها.

ثانياً: فيما يتعلق بالمنقولات:

هنالك قرينة بأن الأموال التي أحرزتها الزوجة بعوض في أثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها ويجب أن تضم إلى موجودات التفليسة ما لم تقم الزوجة الدليل على خلاف ذلك.

كما أن هنالك قرينة قانونية بأنه إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها تعتبر أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها ما لم تقم الزوجة الدليل على عكس ذلك.

ثالثاً: التبرعات الحاصلة بين الزوجين:

نصت المادة (581) قانون تجاري على ما يلي:

أن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان وقتها بلا حرفة أخرى معنية ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج لا يحق لها أن تقيم أي دعوى على التفليسة من أجل المنافع

المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يحتجوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور. كما تبطل أيضاً الهبات الممنوحة بين الزوجين في أثناء مدة الزواج.

ومن نص المادة (581) السابقة يتضح أن المشرع قد سوى بين مركز الزوجين فيما يختص بالهبات التي تحصل بينهما إنما اشترط لتطبيق هذه المادة ما يلي:

أولاً: أن يكون الزوج تاجراً وقت حصول الزواج أو أن يكون قد صار تاجراً في خلال السنة التالية لعقد الزواج مهما كانت حرفته قبل الزواج.

ثانياً: لا يمكن تطبيق أحكام المادة (581) إذا أصبح الزوج تاجراً بعد مضي أكثر من سنة من وقت حصول الزواج وهذا لا يعني أنه لا يمكن إثبات عكس ذلك.

ثالثاً: تعتبر الهبات التي تمت بين الزوج والزوجة في أثناء فترة الزواج باطلة.

ج- أصحاب الديون المضمونة بحق عيني تبعي على منقول:

نصت المواد (568-569-570-571) من القانون التجاري على ما يلي:

إن دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني رهناً أو تأميناً أو امتيازاً خاصاً على منقول لا تدرج أسماؤهم في كتلة الدائنين إلا على سبيل التذكير ويجوز لوكلاء التفليسة في كل حين بعد الحصول على ترخيص من القاضي المنتدب أن يستردوا لمصلحة التفليسة، الأشياء المرهونة أو المؤمن عليها بعد وفاء الدين لمصلحة التفليسة لكن إذا لم يسترد الوكلاء العين المثقلة برهن أو تأمين وباعها الدائن بثمن يزيد على الدين فيقبض وكلاء التفليسة هذه الزيادة.

وإذا كان الثمن أقل من الدين فالدائن المرتهن أو أصحاب التأمين يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي. وأخيراً يقدم الوكلاء إلى القاضي المنتدب بياناً بأسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على أموال منقولة فيجيز هذا القاضي عند الاقتضاء وفاء ديونهم من أول مبلغ نقدي يتم تحصيله، على أنه إذا قام نزاع على الامتياز فتفصل فيه المحكمة المختصة.

ومن هذه المواد السالف ذكرها يتبين أن الإفلاس لا يؤثر في الأصل في حقوق الامتياز الخاص الوارد على منقولات المفلس، إذ يظل للدائن صاحب حق الامتياز أن يستوفي حقوقه من ثمن المنقول المحمل بامتياز دون أن يلتزم بتقديم دينه في التفليسة على أنه إذا لم يكن هذا الثمن للوفاء بدينه جاز له أن يشترك بما بقي له من دينه مع كتلة الدائنين بصفة دائن عادي. إذ يعتبر بمقدار المبلغ المتبقي له في ذمة المدين من كتلة الدائنين وخاضعاً بالتالي لقسمة الغرباء. لذلك فقد أجاز المشرع إدراج اسمه في كتلة الدائنين على سبيل التذكير.

وإن الفائدة من إدراج اسم الدائن المرتهن أو الممتاز في كتلة الدائنين بيان الديون المترتبة له وتمكينه من الاشتراك في التوزيع مع كتلة الدائنين بالمبلغ المتبقي له في حال عدم كفاية ثمن الشيء المحمل بالرهن أو الامتياز عند بيعه من تسديد كامل الدين.

أما في حال زيادة ثمن الشيء المحمل بالرهن أو الامتياز عند بيعه عن قيمة الدين فتعود الزيادة إلى وكلاء التفليسة.

وعلى وكيل التفليسة أن يقدم للقاضي المنتدب بياناً بأسماء الدائنين الذين يدعون امتيازاً على أموال منقولة فيجيز القاضي المنتدب عند الاقتضاء وفاء ديونهم من أول مبلغ نقدي يحصل وإذا قام نزاع بشأن الامتياز فتفصل فيه المحكمة المختصة.

كما لا يؤثر الإفلاس أيضاً في حقوق الرهن المترتبة على منقولات المفلس فبإمكان الدائن المرتهن أن يبادر إلى تنفيذ الرهن واستيفاء حقه من ثمن المبيع رغم وقوع الإفلاس لأن وقف الدعاوى والإجراءات الفردية لا يسري إلا على الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام دون أصحاب حقوق الرهن والامتياز الخاص.

ويتبين من المواد التي أشرنا إليها سابقاً أن المشرع لم يحدد مدة لتنفيذ الرهن. وبالتالي يحق للدائن تنفيذه في أي وقت يشاء ويجري هذا التنفيذ وفقاً للقواعد المبينة في تنفيذ الرهن التجاري[7].

([7]) من أجل المزيد حول هذا الموضوع انظر د. ادوار عيد أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع 1972 صفحة /382/.

د- أصحاب الديون المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز على عقار:

نصت المواد (572 - 573-574-575-576) من قانون التجارة على مايلي:

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعات معاً فالدائنون الحائزون امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً – الذين لم يستوفوا كل دينهم من ثمن العقارات يشتركون على نسبة الباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال المختصة بكتلة الدائنين بشرط أن تكون ديونهم محققة بالإجراءات المقررة فيما سبق. وإذا أجري توزيع واحد أو أكثر للنقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات فإن الدائنين الحائزين امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً والمحققة ديونهم يشتركون في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده عملاً بالمواد التالية الواردة في هذا الفصل.

بعد بيع العقارات وإجراء التصفية النهائية لحساب الدائنين ذوي الامتياز أو الرهن أو التأمين العقاري بحسب ترتيب درجاتهم لا يجوز لمن كان منهم مستحقاً بحسب درجته أن يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وأن يقبض ما يصيبه من توزيع أثمانها إلا بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين العاديين. أما المبالغ التي تحسم على هذا الوجه فلا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون أو التأمينات العقارية بل ترد إلى كتلة الدائنين العاديين الذين تقتطع هذه المبالغ لصالحهم. أما الدائنون الحائزون رهناً أو تأميناً عقارياً الذين لا يوفي نصيبهم في توزيع ثمن العقارات إلاّ جزءاً من دينهم فتتبع فيما يختص بهم الأحكام الآتية:

1- تحدد نهائياً حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات.

2- أما ما أخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد إلى كتلة الديون العادية.

يعتبر الدائنون الذين لم يصبهم شيء من توزيع ثمن العقارات دائنين عاديين ويخضعون بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الإجراءات المختصة بكتلة الديون العادية.

ومن تحليلنا للمواد السالفة الذكر يتبين لنا أن الإفلاس لا يؤثر في حقوق أصحاب الامتياز الخاص على العقار وحقوق التأمين أو الرهن العقاري، إذ يستمر حقهم قائماً في اتخاذ الإجراءات الفردية

وإجراءات التنفيذ على الأموال المخصصة لوفاء حقوقهم، كما تستمر الفوائد سارية لمصلحتهم رغم شهر الإفلاس أما آجال الديون فتسقط بالإفلاس. وهنالك قواعد خاصة في إجراءات التنفيذ على عقارات المفلس المضمونة بتأمينات خاصة وتوزيع الثمن الناتج عنها.

وهذه القواعد تختلف بين أن يكون التنفيذ على العقارات للمفلس المضمونة بتأمينات خاصة وتوزيع ثمنها قد حصل قبل بيع سائر أموال المفلس وتوزيع ثمنها أم بعده.

1- توزيع ثمن بيع العقارات المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز قبل توزيع ناتج بيع أموال المفلس الأخرى أو في آن واحد معه.

إذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معاً هنالك عدة حالات: أولاً إذا كان ثمن العقارات المضمونة بامتياز أو رهن أو تأمين كافياً للوفاء بكامل حقوق الدائن. فيستوفي هذا الدائن حقوقه ولا يشترك في أي توزيع آخر لأموال المفلس.

ثانياً: أن يكون الدائن صاحب الامتياز أو الرهن أو التأمين لم يستوف كل دينه من ثمن العقارات فيشترك عندئذ على نسبة الباقي له مع الدائنين العاديين في توزيع الأموال المختصة بكتلة الدائنين شريطة أن يكون دينه محققاً بالإجراءات المقررة فيما سبق.

ثالثاً: يعتبر الدائن الذي لم يصبه شيء من توزيع ثمن العقارات دائن عادي ويخضع بهذه الصفة لآثار الصلح وجميع الإجراءات المختصة بكتلة الديون العادية.

وإذا كان دين الدائن ينتج فوائد وكان ثمن بيع العقارات المتقدمة لا يكفي لوفاء أصل الدين مع الفوائد، فإن الرأي السائد يذهب إلى تخصيص ثمن العقارات المضمونة بالتأمين أولاً لوفاء الفوائد المستحقة بعد شهر الإفلاس على أن يشترك الدائن بالمبلغ الباقي من أصل الدين والفوائد المستحق قبل شهر الإفلاس مع كتلة الدائنين في توزيع ثمن الأموال الأخرى للمفلس[8].

ب- توزيع النقود الحاصلة من ثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز:

إذا جرى أولاً بيع أموال المفلس المنقولة وتم توزيع النقود الحاصلة من ثمن هذه المنقولات قبل بيع العقارات المضمونة برهن أو تأمين أو امتياز ففي هذه الحالة يعطي القانون التجاري للدائنين الحائزين

([8]) أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع د. ادوار عيد 1972 صفحة 391.

امتيازاً أو تأميناً أو رهناً عقارياً والمحققة ديونهم حق الاشتراك في التوزيع على نسبة مجموع ديونهم مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بما يلزمهم رده إلى التفليسة فيما بعد ما يلزم رده عند إجراء التنفيذ العقاري وقد ميز القانون بين عدة حالات.

أولاً: لا يجوز للدائن ذو الامتياز أو الرهن أو التأمين أو التأمين العقاري ومستحق بحسب درجته أن يستوفي كل دينه من ثمن العقارات المرهونة وإن يقبض ما يصيبه من توزيع أثمانها إلاّ بعد حسم ما استوفاه من كتلة الدائنين.

وهذه المبالغ التي تم حسمها لا تبقى لكتلة الدائنين ذوي الرهون أو التأمينات العقارية بل ترد إلى كتلة الدائنين العاديين الذين نقتطع هذه المبالغ لمصلحتهم.

ثانياً: إذا كان الدائن ذو الامتياز أو الرهن أو التأمين أو التأمين العقاري في مرتبة لا تسمح له إلا باستيفاء جزء من دينه من ثمن العقارات المضمونة برهن أو تأمين عقاري فتتبع الأحكام الآتية:

1- إن حقوقهم في المال المخصص لكتلة الدائنين العاديين تحدد نهائياً على قدر المبالغ التي تبقى واجبة لهم بعد حسم نصيبهم في توزيع ثمن العقارات.

2- أما ما أخذوه زيادة على هذا القدر في التوزيع السابق فيحسم من نصيبهم في ثمن العقارات ويرد إلى كتلة الديون العادية.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

- فائدة الصلح البسيط بالنسبة للمدين هي:

1-حصوله على نصيب أكثر.

2-ليس له فائدة في الصلح البسيط.

3-تمكينه من إستعادة إدارة أمواله.

4-خلاصة من جميع الفوائد.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

- يحسب في عداد الأكثرية العددية المطلوبة لتصديق عقد الصلح البسيط:

1-الدائنون الذين يتخلقون عن حضور التصديق.

2-الدائنون الحاضرون الذين يمتنعون عن التصويت.

3-الدائنون المرتهنون الذين لهم حق عيني تبعي.

4-الدائنون العاديون.

الجواب الصحيح هو رقم: 4.

- لا يحق لمحكمة البداية المدنية تعديل شروط الصلح البسيط بسبب:

1-لا يجوز إهدار إرادة كتلة الدائنين وإرادة المفلس.

2-حماية لحقوق الدائنين المرتهنين بحق عيني تبعي.

3-دفاعاً عن وظائف وكلاء التفليسة.

4-حتى تبقى مراقبة لتنفيذ وفك الرهن العقاري المختص بكتلة الدائنين.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.

- يمكن إبطال عقد الصلح البسيط إذا:

1-لم ينفذ المفلس شروط عقد الصلح البسيط.

2-تبين أن المفلس لم يرغب عن قصد تنفيذ عقد الصلح البسيط.

3-إذا أخفى المدين بعض من أمواله.

4-إذا خفف المدين قيمة ديونه.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

الوحدة التعليمية السادسة

إجراءات المحاكمة البسيطة

الكلمات المفتاحية:

إجراءات المحاكمة البسيطة– تقصير المواعيد– عدم وضع الأختام– القاضي المنتدب– التوزيع الواحد للنقود

الملخص:

إن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة تكون من اختصاص محكمة البداية المدنية وذلك في الإجراءات العادية. أما في إجراءات المحاكمة البسيطة فتكون من صلاحية القاضي المنتدب. ويمكن تطبيق إجراءات المحاكمة البسيطة في حالتين : إذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس أو من معلومات تالية أن موجودات التفليسة لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية. أو إذا ظهر أن المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن أن يتجاوز عشرة بالمائة ففي هاتين الحالتين يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدائنين أن تأمر بتطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة. وتختلف إجراءات المحاكمة البسيطة عن الإجراءات العادية لاسيما في المواعيد وفي الاختصاص.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على تعريف إجراءات المحاكمة البسيطة

يمكن تطبيق إجراءات المحاكمة البسيطة في حالتين حددهما المشرع في المادة (582) من القانون التجاري وهما:

1- إذا تبين من الميزانية التي يقدمها المفلس أو من معلومات تالية أن موجودات التفليسة لا تتجاوز خمسمائة ألف ليرة سورية.

2- أو إذا ظهر أن المعدل الذي يراد توزيعه لا يمكن أن يتجاوز عشرة بالمائة ففي هاتين الحالتين يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدائنين أن تأمر بتطبيق الإجراءات البسيطة على التفليسة.

وتختلف إجراءات المحاكمة البسيطة عن الإجراءات العادية في الأمور التالية:

1- تخفيض المواعيد التالية إلى النصف

أ- المواعيد المعينة لإبراز اسناد الدين وهي ثمانية أيام يجب أن تصبح أربعة أيام التي تلي الحكم بشهر الإفلاس.

ب- المواعيد المعينة للاعتراض على قرار تحديد النفقات وهي ثمانية أيام بحيث تصبح أربعة أيام.

ج- المواعيد المعينة للاستئناف وغيرها من المواعيد المنصوص عليها في المواد التالية:

(451 ، 465 ، 500 ، 518 ، 531) من القانون التجاري.

2- عدم وضع الأختام على المتاجر والمخازن والمكاتب والصناديق والإضبارات والدفاتر والأوراق ومنقولات المفلس وأشيائه.

3- نحن نعلم في الإجراءات العادية أنه يجوز للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بقرار منه مراقب أو مراقبان من الدائنين يرشحون أنفسهم لهيئة التفليسة إلا أنه في الإجراءات البسيطة لا يعين مراقبون.

4- إن جميع المنازعات التي تنشأ عن التفليسة تكون من اختصاص محكمة البداية المدنية وذلك في الإجراءات العادية. أما في إجراءات المحاكمة البسيطة فتكون من صلاحية القاضي المنتدب الذي يقوم بفصل المنازعات التي تقام في شأن الديون مع الاحتفاظ بحق الاستئناف عند الاقتضاء لدى محكمة الاستئناف.

5- كذلك الأمر يحق للقاضي المنتدب أن يجيز كل المصالحات.

6- لا يجري إلا توزيع واحد للنقود بعكس الإجراءات العادية التي تجيز أكثر من توزيع.

7- كما يقوم القاضي المنتدب بحسم المنازعات المتعلقة بحساب وكيل التفليسة ومخصصاته والتي هي من اختصاص محكمة البداية المدنية في الإجراءات العادية.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة:

- يعتبر وكيل التفليسة:

1. وكيلاً معيناً بمقتضى عقد الوكالة.
2. مفوظاً عاماً.
3. ذو مسؤولية تعاقدية.
4. مسؤولية مفترضة.

الجواب الصحيح هو رقم: 3 .

- هل يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون:

1. نعم يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض على الديون بطلب الى القاضي المنتدب خلال خمسة ايام.
2. كلا لا يحق لوكلاء التفليسة حق الاعتراض اطلاقاً.
3. كلا لا يحق لوكلاء التفليسة حق الاعتراض لانهم يمثلون الدائنون والمفلس.
4. نعم يحق لوكلاء التفليسة الاعتراض خلال ثمانية ايام من تثبيت الديون.

الجواب الصحيح هو رقم: 3.

الوحدة التعليمية السابعة
الإفلاس التقصيري والاحتيالي

الكلمات المفتاحية:

جريمة الإفلاس التقصيري– حالاته– الوصف الجرمي– جنحة– جريمة الإفلاس الإحتيالي– حالاته– الوصف الجرمي– جناية

الملخص:

لا يعتبر الإفلاس بحد ذاته جريمة معاقباً عليها إلا أن المشرع يعتبره جريمة متى اقترنت بالإفلاس أعمال تنطوي على احتيال أو تقصير لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين. وتختلف حالات توافر كل منهما إضافة لاختلافهما في الوصف الجرمي.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على تعريف الحالات التي يعتبر بموجبها الإفلاس جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي

لا يعتبر الإفلاس بحد ذاته جريمة معاقباً عليها إلا أن المشرع يقضي بفرض العقوبة متى اقترنت بالإفلاس أعمال تنطوي على احتيال أو تقصير لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين.

والإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي هما جريمتان يرتكبهما المفلس وسنتناول فيما يلي هاتين الجريمتين. وقد عالج المشرع هاتين الجريمتين في المواد (675-684) من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 1949/6/22 وتعديلاته.

أولاً – الإفلاس التقصيري:

1- يستفاد من نص المادتين (676، 677) من قانون العقوبات أن التاجر يعتبر مفلساً مقصراً في الحالات التالية:

أ- إذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات الحظ أو في مضاربات وهمية على النقد أو البضاعة.

ب- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الإفلاس على شراء بضائع ليبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضاً أو حول سندات أو توسل بطرق أخرى بعيدة للحصول على المال.

ج- إذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على إيفاء دائن إضراراً بكتلة الدائنين.

د- إذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

كما يمكن أن يعتبر مفلساً مقصراً كل تاجر مفلس في الحالات الآتية:

أ- إذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.

ب- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.

ج- إذا لم يقدم في خلال عشرين يوماً من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة إلى قلم المحكمة أو إذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.

د- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو إذا كانت دفاتره وجردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.

هـ- إذا تكرر إفلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

والإفلاس التقصيري جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة. كما يمكن أن يعاقب بعقوبة الإفلاس التقصيري كل من أقدم من الأشخاص المذكورين أعلاه في إدارة الشركة (وهم الشركاء المضاربون الذين اعتادوا التدخل في إدارة الشركة – مديرو شركة المضاربة بالأسهم وشركات المحددة المسؤولية والمديرون وأعضاء مجلس الإدارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجلس المراقبة ومفوضوا المحاسبة وموظفو الشركات المذكورة وشركاء المساهمة) أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة (676) من قانون العقوبات في فقراتها الأولى والثانية والثالثة.

ويلاحظ أن جريمة الإفلاس التقصيري يلزم لقيامها ركن الخطأ وهذا الخطأ إما أن يكون خروجاً على واجبات التاجر الحريص وإما أن يكون إخلالاً بأحكام الإفلاس.

2– أ– تنظر المحكمة الجزائية في جرائم الإفلاس التقصيري بناء على طلب وكلاء التفليسة أو أي شخص من الدائنين أو النيابة العامة وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون العقوبات. المادة (584) من القانون التجاري.

ب– إن نفقات الدعوى التي تقيمها النيابة العامة من أجل إفلاس تقصيري لا يجوز في حال من الأحوال أن توضع على عاتق الدائنين وفي حال عقد الصلح لا يجوز للخزينة العامة أن تطالب المفلس بما أدته من نفقات إلا بعد انقضاء المواعيد الممنوحة بمقتضى العقد المذكور. مادة (585) من القانون التجاري.

ج– تتحمل كتلة الدائنين نفقات الدعاوى التي يقيمها باسم الدائنين وكلاء التفليسة عند تبرئة المفلس وتتحملها الخزينة العامة إذا حكم عليه ويبقى لها حق الرجوع على المفلس وفقاً للمادة السابقة. مادة (586) من القانون التجاري.

د– لا يجوز للوكلاء أن يقيموا دعوى من أجل دعوى إفلاس تقصيري ولا أن يتخذوا صفة المدعي الشخصي باسم كتلة الدائنين إلا بعد الترخيص لهم بموجب قرار تتخذه الأغلبية العددية للدائنين الحاضرين. مادة (587) من القانون التجاري.

هـ– تدفع الخزينة العامة نفقات الدعوى الجزائية التي يقيمها أحد الدائنين إذا حكم على المفلس ويدفعها المدعي الشخصي إذا برئت ساحة المفلس. مادة (588) قانون تجاري.

وهنالك قواعد مشتركة بين الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي وهي:

في دعاوى الإفلاس الاحتيالي أو التقصيري يفصل القضاء الجزائي حتى في حال التبرئة في الأمور الآتية:

1- يقضي من تلقاء نفسه بإعادة جميع الأموال والحقوق والأسهم المختلسة بطريقة احتيالية إلى كتلة الدائنين.

2- يحكم بما يطلب من بدل العطل والضرر وبعين مبلغة في الحكم الذي يصدره. مادة (590) من القانون التجاري.

3- لا يترتب على الدعوى الجزائية المقامة من أجل الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي أي تعديل في القواعد العادية المختصة بإدارة التفليسة. ويلزم الوكلاء في هذه الحال أن يسلموا إلى النيابة العامة جميع المستندات والصكوك والأوراق والمعلومات التي تطلب منهم. مادة (592) من القانون التجاري.

4- لوكلاء التفليسة الحق في أن يطلعوا متى شاؤوا على المستندات والصكوك والأوراق التي يسلمونها إلى القضاء الجزائي ويجوز لهم أن يأخذوا خلاصات خاصة عنها أو أن يطلبوا نسخاً رسمية عنها من الكاتب أما المستندات والصكوك والأوراق التي لم يصدر أمر بالاحتفاظ بها فتسلم بعد الحكم إلى الوكلاء مقابل سند إيصال. مادة (593) من القانون التجاري.

ثانياً – الإفلاس الاحتيالي:

1- يستفاد من نص المادة (675) من قانون العقوبات أن التاجر يعتبر مفلساً محتالاً ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره واختلس أو بدد قسماً من ماله أو اعترف مواضعه بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر أو صكوك رسمية أو عادية بموازنته.

كما يستحق عقوبة الإفلاس الاحتيالي:

أ- من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس أو إخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة.

ب- من تقدم احتيالاً باسمه أو باسم مستعار لتثبيت ديون وهمية في طابق الإفلاس.

ج- من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الإفلاس الاحتيالي.

هذا يقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التمريض أو التدخل الفرعي. مادة (681) من قانون العقوبات.

2- لا يجوز في حال من الأحوال أن تلقى نفقات دعوى الإفلاس الاحتيالي على عاتق كتلة الدائنين وإذا اتخذ دائن أو عدة دائنين صفة المدعي الشخصي فإن النفقات في حال البراءة تبقى على عاتقهم. مادة (589) من القانون التجاري.

وكما بينا في الفقرة (1) أن الإفلاس الاحتيالي جناية يعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة حتى سبع سنوات. مادة (675) من قانون العقوبات.

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: إذا أفلست الشركة إفلاساً احتيالياً أو تقصيرياً فيجوز عند الاقتضاء أن تقام دعوى المسؤولية الجزائية ضد:

1. الشركاء الموجبين في شركات التضامن.
2. المدير والشركاء المتضامنين في شركات المساهمة.
3. أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة ومديريها التنفيذيين.
4. جميع الشركاء في الشركات المحدودة المسؤولية.

الجواب الصحيح هو رقم: 3 .

الوحدة التعليمية الثامنة
إعادة الاعتبار

الكلمات المفتاحية:

إعادة الاعتبار الجزائي– إعادة الاعتبار القانوني– إعادة الاعتبار الوجوبي– إعادة الاعتبار الجوازي– إجراءات إعادة الاعتبار

الملخص:

يقصد بإعادة الاعتبار تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداده لمركزه الاجتماعي والتجاري.ويجب التمييز بين إعادة الاعتبار التجاري بالنسبة إلى المفلس وإعادة الاعتبار الجزائي إذ لا يجوز إعادة الاعتبار التجاري إلى المفلسين الذين حكم عليهم بالإفلاس الاحتيالي أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة إلا إذا كانوا قد حصلوا على إعادة الاعتبار الجزائي. و يستعيد المفلس اعتباره بحكم القانون دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء بمجرد مرور عشر سنوات من إعلان الإفلاس شريطة ألا يكون قد حكم عليه في جريمة إفلاس تقصيري أو إفلاس احتيالي. وإعادة الاعتبار القانوني يكون تارة وجوبياً وتارة جوازياً .

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة التعليمية يجب أن يكون الطالب قادراً على:

- تعريف مفهوم إعادة الاعتبار
- تحديد حالات إعادة الاعتبار القانوني والجزائي

يقصد بإعادة الاعتبار تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه واسترداده مركزه الاجتماعي والتجاري.

ويجب التمييز بين إعادة الاعتبار التجاري بالنسبة إلى المفلس وإعادة الاعتبار الجزائي إذ لا يجوز إعادة الاعتبار التجاري إلى المفلسين الذين حكم عليهم بالإفلاس الاحتيالي أو بسرقة أو احتيال أو إساءة أمانة إلا إذا كانوا قد حصلوا على إعادة الاعتبار الجزائي.

المادة (603) من القانون التجاري.

1- إعادة الاعتبار القانوني:

نصت الفقرة (1) من المادة (594) من القانون التجاري على ما يلي: بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكماً بدون أن يقوم بأي معاملة إذا لم يكن مقصراً أو محتالاً.

ويستفاد من هذه الفقرة أن المفلس يستعيد اعتباره بحكم القانون دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء بمجرد مرور عشر سنوات من إعلان الإفلاس شريطة ألا يكون قد حكم عليه في جريمة إفلاس تقصيري أو إفلاس احتيالي.

على أن المفلس لا يستعيد قانوناً بموجب هذه الفقرة إلا الحقوق السياسية والمدنية التي سقطت عنه نتيجة للحكم بشهر إفلاسه. أما وظائف الوكلاء إذا كانت مهمتهم لم تنته ولا حقوق الدائنين إذا كانت ذمة مدينهم لم تبرأ تماماً فلا تأثير لإعادة الاعتبار القانوني عليها.

2- إعادة الاعتبار الوجوبي:

يجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار حتماً إلى المفلس الذي أوفى جميع المبالغ المترتبة عليه من رأس مال وفائدة ونفقات. فيشترط لإعادة الاعتبار أن يكون المفلس قد أوفى جميع ديونه ويقصد بذلك الديون السابقة على شهر الإفلاس دون الديون اللاحقة له ويجب أن يشمل الوفاء أصل الديون والفائدة والنفقات. على أنه فيما يتعلق بالفائدة فقد اكتفى بالمشرع بالفائدة عن مدة لا تزيد على خمس سنوات (فقرة 1 ، 2) من المادة (595) قانون تجاري.

وإذا كان المفلس قد حصل على صلح تنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم فلا يكفي لاسترداد الاعتبار أن يفي المفلس بالجزء الذي تعهد بأدائه بل لا بد من الوفاء بأصل الديون بما فيها الجزء الذي أبرئت ذمته منه[1].

إذ كان المفلس شريكاً متضامناً في شركة أشخاص شهر إفلاسها فيجب عليه لاستعادة اعتباره أن يثبت أنه أوفى كامل الحصة التي تعود عليه من ديون الشركة وأن يكون قد حصل على صلح خاص من الدائنين. فقرة (3) من المادة (595) من القانون التجاري.

وإذا اختفى أحد الدائنين أو بعضهم أو غابوا ورفضوا قبول الوفاء فيودع المبلغ الواجب لهم المصرف المجاز له قبول أمانات الدولة ويعد إثبات هذا الإيداع بمثابة سند إيصال فقرة (4) من المادة (595) من القانون التجاري.

3- إعادة الاعتبار الجوازي:

استناداً إلى أحكام المادة (596) من القانون التجاري يجوز للمحكمة إعادة اعتبار المفلس المعروف بنزاهته ويعود تقدير ذلك إلى المحكمة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المفلس قد أوفى تماماً الأقساط التي وعد بها في عقد الصلح الذي حصل عليه. ويطبق حكم هذه الفقرة على الشريك في شركات الأشخاص التي تقرر إفلاسها وحصل على صلح خاص من الدائنين.

ب- إذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرءوا ذمته إبراءً تاماً من ديونه أو وافقوا بالإجماع على إعادة الاعتبار.

هذا ويجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته ويكون إعادة الاعتبار في هذه الحالة بناء على طلب الورثة. المادة (604) من القانون التجاري.

4- إجراءات إعادة الاعتبار:

يرفع طلب إعادة الاعتبار إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم بالإفلاس وتضم إليه اسناد الإيصالات والأوراق المثبتة (فقرة (1) من المادة (597) من القانون التجاري. فيحيل النائب العام

([1]) د.مصطفى كمال طه – د. مراد منير فهيم: القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس 1984 صفحة 359.

جميع الأوراق إلى رئيس المحكمة التي أعلنت الإفلاس وإلى النائب العام في المنطقة التي يقيم فيها المستدعي ويكلفهما التحقيق بصحة الوقائع المعروضة (فقرة (2) من المادة (597) قانون تجاري.

ثم يرسل كاتب المحكمة بكتاب مضمون علماً بطلب إعادة الاعتبار إلى كل من الدائنين المثبتة ديونهم على التفليسة أو المعترف بهم في قرار قضائي لاحق ولم توف لهم ديونهم بتمامها (مادة 598) قانون تجاري.

ويجوز لكل دائن لم يحصل على المعدل المقرر له في عقد الصلح أو لم يبرئ ذمة مدينه إبراءاً تاماً.

الحق في أن يعترض على إعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم إلى ديوان المحكمة مع الأوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ إرسال العلم إليه. كما يجوز للدائن المعترض أن يتدخل في المحاكمة التي تجري لإعادة الاعتبار. مادة (599) قانون تجاري.

وبعد انقضاء الميعاد تحال إلى النائب العام الذي رفع إليه الطلب، نتيجة التحقيقات والاعتراضات المقدمة من الدائنين ثم يقوم بإحالتها مع رأيه المعلل إلى رئيس المحكمة. مادة (600) من القانون التجاري.

وتدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب إعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً أقوالهم في غرفة المذاكرة ويجوز لكل واحد منهم أن يستعين بمحام. فقرة (1و2) من المادة (601) قانون تجاري.

وفي حال وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها متفقة مع القانون أمرت بإعادة الاعتبار. وإذا كانت إعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية (فقرة (3و4) من المادة (601) من القانون التجاري. ثم يصدر الحكم في جلسة علنية (فقرة (5) من المادة (601) من القانون التجاري.

وبعد ذلك يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين المعترضين وإلى النائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد (15) يوماً من تاريخ تبليغه إليهم. وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيما تقدم ولا يقبل القرار الذي تصدره أي طريق من طرق المراجعة (فقرة (6و7) من المادة (601) من القانون التجاري.

فإذا ردت المحكمة الطلب فلا يمكن العودة إليه إلا بعد مرور سنة (فقرة (1) من المادة (602) قانون تجاري أما إذا قبل الطلب أدرج الحكم الصادر عن محكمة البداية أو الاستئناف في سجل محكمة التفليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي. ويرسل هذا الحكم أيضاً إلى النائب العام الذي تلقى طلب إعادة الاعتبار فيأمر بالإشارة إليه في السجل العدلي. كما يسجل هذا الحكم أيضاً في سجل التجارة. كما ترسل نسخة عن هذا الحكم أيضاً إلى سوق الأوراق المالية والبورصات إن وجدت الفقرات (2-3-4-5) من المادة (602) من القانون التجاري.

الحق في أن يعترض على إعادة الاعتبار باستدعاء بسيط يقدم إلى ديوانالمحكمة مع الأوراق المثبتة في ميعاد شهر من تاريخ إرسال العلم إليه. كما يجوز للدائن المعترض أن يتدخل في المحاكمة التي تجري لإعادة الاعتبار. مادة (599) قانون تجاري.

وبعد انقضاء الميعاد تحال إلى النائب العام الذي رفع إليه الطلب نتيجة التحقيقات والاعتراضات المقدمة من الدائنين ثم يقوم بإحالتها مع رأيه المعلل إلى رئيس المحكمة. مادة(600) من القانون التجاري.

وتدعو المحكمة عند الاقتضاء طالب إعادة الاعتبار والمعترضين وتسمع وجاهياً أقوالهم في غرفة المذاكرة ويجوز لكل واحد منهم أن يستعين بمحام. فقرة (1 و 2) من المادة (601) قانون تجاري.

وفي حال وفاء الديون بتمامها تكتفي المحكمة بالتحقق من صحة المستندات المبرزة فإذا رأتها متفقة مع القانون أمرت بإعادة الاعتبار. وإذا كانت إعادة الاعتبار اختيارية تقدر المحكمة ظروف القضية (فقرة /3و4/ من المادة /601/ من القانون التجاري). ثم يصدر الحكم في جلسة علنية (فقرة /5/ من المادة /601/ من القانون التجاري).

وبعد ذلك يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين المعترضين وإلى النائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد (15) وماً من تاريخ تبليغه إليهم. وبعد التدقيق تفصل محكمة الاستئناف في القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيما تقوم ولا يقبل القرار الذي تصدره أي طريق من طرق المراجعة (فقرة /6و7/ من المادة /601/ من القانون التجاري).

فإذا ردت المحكمة الطلب فلا يمكن العودة إليع إلاّ بعد مرور سنة (فقرة/1/ من المادة /602/ قانون تجاري).

أما إذا قبل الطلب أدرج الحكم الصادر عن محكمة البداية أو الاستئناف في سجل محكمة التفليسة والمحكمة التي يقيم في منطقتها المستدعي. ويرسل هذا الحكم أيضاً إلى النائب العام الذي تلقى طلب إعادة الاعتبار فيأمر بالإشارة إليه في السجل العدلي. كما يسجل هذا الحكم أيضاً في سجل التجارة. كما ترسل نسخة عن هذا الحكم أيضاً إلى سوق الأوراق المالية والبورصات إن وجدت (الفقرات /2-3-4-5/ من المادة /602/ من القانون التجاري.

وقد سبق أن أشرنا إلى أنه يجوز إعادة الاعتبار للمفلس بعد وفاته بطلب من الورثة (المادة /604/ قانون تجاري).

تمارين:

اختر الإجابة الصحيحة: تعتبر إعادة الاعتبار القانوني الحالة الثالثة:

1-بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس.

2 إذا أوفي المدين جميع ديونه.

3- إذا أثبت المفلس أن الدائنين أبرؤوا ذمته إبراء تاماً.

4 إذا أخفى أحد الدائنين أو بعضم ورفضوا قبول الوفاء.

الجواب الصحيح هو رقم: 1.